بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الثاني

(١٩٣٠ ــ ١٩٧٦)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الثاني

(١٩٣٠ ــ ١٩٧٦)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

قوانين السودان

المجلد الثاني

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لـــوزارة العـــدل وتحت إشراف :ـــ

١ـــ السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢ـــ السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣ـــ الخبير القانوني/ علي محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١ـــ المستشار العام / عواطف عبدالكريم عبدالرحمن	رئيساً
٢ـــ المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	عضواً
٣ـــ المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان	عضواً
٤ـــ المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥ـــ المستشار العام / ماجدة نورالدين حسين	عضواً
٦ـــ المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧ـــ كبير مستشارين / نعمات حسن إبراهيم	عضواً
٨ـــ مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩ـــ مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠ـــ مستشار ثانى / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١ـــ مستشار ثالث / إقبال الحسن محجوب	عضواً
١٢ـــ مستشار ثالث / هدى جلال الدين يوسف	عضواً
١٣ـــ مستشار ثالث / روضة إدريس عبدالقادر	عضواً

الكوادر المساعدة :

١ــ الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢ــ الأستاذة / فاطمة إبراهيم عبد الله

٣ــ الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤ــ الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥ــ الأستاذة / أماني النور محمد صالح

٦ــ الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـــ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشـــكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالســـيد/ مصـــطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد الثانى

الفهرست

	اسم القانون	صفحة
١ــ	قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠	١
٢ــ	قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١	٢٥
٣ــ	قانون الكبريت لسنة ١٩٣٢	٣٤
٤ــ	قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣	٣٩
٥ــ	قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤	٤٨
٦ــ	قانون الوصي العام لسنة ١٩٣٧	٥٢
٧ــ	قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة ١٩٣٧	٦٠
٨ــ	قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩	٦٧
٩ــ	قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧	٧٢
١٠ــ	قانون داء الكلب لسنة ١٩٤٨	٧٥
١١ــ	قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠	٨١
١٢ــ	قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤	٩٩
١٣ــ	قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤	١٠٥
١٤ــ	قانون مصائد أسماك المياه العذبة لسنة ١٩٥٤	١١١
١٥ــ	قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥	١١٧
١٦ــ	قانون ضريبة التركات "وثيقة الوصية وأمر الإدارة" لسنة ١٩٥٦	١٢٩
١٧ــ	قانون التعداد لسنة ١٩٥٦	١٣٢
١٨ــ	قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦	١٣٩
١٩ــ	قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧	١٤٣
٢٠ــ	قانون البنك الزراعى السودانى لسنة ١٩٥٧	١٥٦
٢١ــ	قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨	١٧١
٢٢ــ	قانون الرقابة على زواج الموظفين والطلبة بغير السودانيات لسنة ١٩٥٩	١٧٦
٢٣ــ	قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية لسنة ١٩٦٠	١٨٠
٢٤ــ	قانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦٦	١٨٥

	اسم القانون	صفحة
٢٥ــ	قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦	١٨٩
٢٦ــ	قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨	١٩٤
٢٧ــ	قانون مركز تطوير الإدارة لسنة ١٩٦٨	١٩٧
٢٨ــ	قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩	٢١٠
٢٩ــ	قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩	٢١٤
٣٠ــ	قانون إخلاء المبانى العامة لسنة ١٩٦٩	٢٣٤
٣١ــ	قانون البحر الإقليمى والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠	٢٣٧
٣٢ــ	قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١	٢٤٦
٣٣ــ	قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١	٢٥٢
٣٤ــ	قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٧١	٢٧٨
٣٥ــ	قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١	٢٨٢
٣٦ــ	قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١	٢٩٣
٣٧ــ	قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢	٣٠٥
٣٨ــ	قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣	٣١٧
٣٩ــ	قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣	٣٢٣
٤٠ــ	قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤	٣٣٢
٤١ــ	قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤	٣٥٢
٤٢ــ	قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤	٣٥٨
٤٣ــ	قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤	٣٦٣
٤٤ــ	قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤	٣٧٢
٤٥ــ	قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤	٣٧٦
٤٦ــ	قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤	٣٨٠
٤٧ــ	قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤	٣٩٧

	اسم القانون	صفحة
٤٨ــ	قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤	٤٠٤
٤٩ــ	قانون معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦	٤٥٥
٥٠ــ	قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦	٤٨٢
٥١ــ	قانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦	٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

شكليات نزع الملكية

٤- السلطات قبل تقرير نزع الملكية .

٥- الإعلان بنزع الملكية المزمع .

٦- الإعلان ببينة قاطعة على أن الأرض مطلوبه لغرض عام .

٦أ- إلغاء وتعديل الأخطار أو الإعلان وتقدير التعويض عن ذلك ودفعه.

٧- وضع علامات على الأرض .

٨- تعيين ضابط نزع الملكية .

٩- الإجراءات التي تتبع عندما تكون الأرض غير مسجلة .

١٠- وجوب نشر الإعلانات .

١١- تعيين ممثلين في حالة الأرض الخاضعة لحقوق قبلية أو قروية .

١٢- تعيين ممثل للورثة الغائبين أو القصر .

الفصل الثالث
تقدير التعويض ودفعه

١٣- من يكون طرفاً في الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون .
١٤- الاتفاق بشأن التعويض .
١٥- الإجراءات التي تتخذ إذا لم يتم الاتفاق مع جميع الأشخاص ذوي المصلحة .
١٦- تشكيل لجنة التحكيم .
١٧- إجراءات لجنة التحكيم .
١٨- واجبات لجنة التحكيم .
١٩- قواعد لتقدير التعويض .
٢٠- قرار لجنة التحكيم .
٢١- مكافآت الأعضاء .
٢٢- جواز أن يكون التعويض أرضاً .
٢٣- طلب إعادة النظر في القرار .
٢٤- الأيلولة بعد الاتفاق أو القرار .
٢٥- دفع التعويض .

الفصل الرابع
حيازة الأرض حيازة مؤقتة

٢٦- سلطة حيازة الأرض حيازة مؤقتة .
٢٧- الضرر الذي تسببه الحيازة .

الفصل الخامس
أحكام تكميلية

٢٨- سلطة أخذ الحيازة فوراً .
٢٩- لا يستولى على جزء فقط من مبنى .
٣٠- الممثلون والمحكمون ملزمون بالعمل .

الفصل السادس
نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص

٣١- نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص .

الفصل السابع
إبقاء قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧

٣٢- إبقاء أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧ .

الفصل الثامن
الأرض التي تطلبها المحليات

٣٣- تفسير .
٣٤- سلطة المحليات في استعمال الأرض .
٣٥- مسئولية المحليات عن الضرر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠
(١٩٣٠/٨/٢٠)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠" .

إلغاء. ٢ــ (ألغت تشريعات سابقة) .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

"أرض"	تشمل المنافع الناشئة عن الأرض والمباني والأشياء الثابتة على الأرض بصورة دائمة كما تشمل حصة شائعة في الأرض وأية مصلحة في الأرض تتطلب التسجيل أو تقبله ،
"أرض خاضعة لحقوق قروية أو قبلية "	يقصد بها أرض تملكها الحكومة تخضع لحقوق رى أو رعى أو زراعة أو احتطاب ونحو ذلك يتمتع بها أفراد أية قبيلة أو قسم منها أو أفراد أي بلد أو قرية أو جزء منها ،
"أرض مسجلة "	يقصد بها الأرض التي سويت وسجلت بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ وتشمل المنازل أو المباني الأخرى وأشجار النخيل مما لم يسو ويسجل كما سلف والتي أقيمت أو نمت على الأرض التي سوى الحق في ملكيتها وسجل كما سلف ذكره ،

[١] - قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"سجل"	يقصد به سجل ملكيـــة الأرض المنشـــأ بموجب أحكام قانون تسوية الأراضـــي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون يحل محله ،
" شخص"	تشمل الشخص الاعتباري ،
" شخص ذو مصلحة "	يقصد به الشخص المسجل في مكتـــب تسجيل الأراضي على أنه يملك أي حق أو مصـــــلحة فـــي الأرض المتـــأثرة بالإجراءات المتخذة بموجب أحكام هـــذا القانون أو عليها وفي الأحـــوال التـــي تكون فيها تلـــك الأرض أرضـــاً غيـــر مسجلة يقصد به الشخص الذي يحكـــم بأنه يستحق تسجيله كما تقدم بموجـــب أحكام المادة ٩ على أنه : (أ) إذا كانت الأرض وقفاً فيقصد بعبارة(الشخص ذو المصلحة) ناظر الوقف ، (ب) إذا سجلت الأرض أو حكم بها إلى شخص اعتباري فيقصـــد بعبارة(الشخص ذو المصلحة) الشخص الذي له حق التصرف في الأرض أو إدارتها ، (ج) إذا كانت الأرض مسجلة باسم أمناء أو حكم بها لهم فيقصـــد بعبارة(الشخص ذو المصلحة) الأمناء ،

(د) إذا كانت الأرض مسجلة باسم الحكومة أو حكم بها لها وخاضعة لحقوق قروية أو قبلية ولم يسجل أمناء لتلك الحقوق أو يعينوا فيقصد بعبارة(الشخص ذو المصلحة) الممثلون المعينون بموجب أحكام المادة ١١ ،

" مسجل " يعني مسجل بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ ،

" الوالي " يقصد به والي الولاية المعني أو من يفوضه .

الفصل الثاني
شكليات نزع الملكية

السلطات قبل تقرير نزع الملكية.

٤ــ (١) إذا بدا للوالي أن أرضاً في أي مكان يحتمل أن تكون مطلوبة بصورة دائمة أو مؤقتة لأي غرض عام ينشر إعلاناً بهذا المعنى في الجريدة الرسمية وينشر الوالي مضمون ذلك الإعلان في أماكن مناسبة في تلك المنطقة وبناء على ذلك يجوز لأي شخص يخوله الوالي ذلك بصورة عامة أو خاصة ولمستخدميه وعماله القيام بكل أو أي من الأفعال الآتية : [٢]

(أ) دخول أي أرض في ذلك المكان ومسحها وقياس ارتفاعاتها ،

(ب) حفر باطن الأرض أو ثقبها ،

[٢] - قانون التعديلات المترتبة على قانون الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) القيام بكل الأفعال الأخرى اللازمة للتحقق من ملائمة الأرض لذلك الغرض ،

(د) وضع حدود الارض المزمع نزعها او خط العمل المزمع القيام به على تلك الارض ،

(هـ) تأشير تلك المقاييس والحدود والخط بوضع علامات وحفر فواصل ،

(و) قطع وإزالة أي محصول أو سياج أو أشجار أو ما ينمو تحتها من شجيرات إذا تعذر إتمام المسح أو قياس الارتفاعات أو تأشير الحدود أو خط العمل ما لم تقطع أو تزال على ألا يجوز لأي شخص أن يدخل أي مبنى أو ساحة أو حديقة ملحقة بمنزل (ما لم يتم ذلك بموافقة حائزها) دون إعطاء ذلك الحائز إعلاناً مكتوباً قبل سبعة أيام على الأقل بنيته القيام بذلك .

(٢) تدفع الحكومة تعويضاً عن الضرر (إن وجد) الذي تسببه أي أفعال تتم بموجب أحكام البند (١) ويدفع الوالي في وقت دخول الأرض أو يعرض دفع المبلغ (إن وجد) الذي يراه كافياً لتغطية الضرر الذي يحتمل تسببه على الوجه السالف ذكره .

الإعلان بنزع الملكية المزمع .

٥ــ (١) إذا قرر رئيس الجمهورية مباشرة السلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون لنزع الأرض لغرض عام يصدر إعلاناً بتوقيعه في ذلك المعنى .

(٢) ينشر ذلك الإعلان في الجريدة الرسمية ويشتمل على :

(أ) وصف للأرض ومساحتها التقريبية وبيان للمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على خريطة الأرض ، و

(ب) بيان بأن رئيس الجمهورية قد قرر نزع ملكية الأرض لغرض عام .

الإعلان بينة قاطعة على أن الأرض مطلوبة لغرض عام.

٦ــ يكون الإعلان عن نزع الملكية المزمع المذكور في المادة ٥ بينة قاطعة على أن الأرض المحددة في ذلك الإعلان مطلوبة لغرض عام .

إلغاء وتعديل الإخطار أو الإعلان وتقدير التعويض عن ذلك ودفعه.

٦أــ (١) إذا اتضح بعد نشر الإخطار أو الإعلان بمقتضى المادة ٤ أو ٥ أو ٣١ أن الأراضي التي يشملها ذلك الإعلان أو أي جزء منها غير مطلوبة للأغراض التي نشر بشأنها الإخطار يجوز لرئيس الجمهورية بمقتضى اخطار ينشرفي الجريدة الرسمية أن يلغى أو يعدل ذلك الأخطار أو الإعلان بما يتمشى مع ذلك .

(٢) إذا حدث بعد نشر الأخطار أو الإعلان بمقتضى المادة ٤ أو ٥ أو ٣١ وتعديله أو إلغائه بعد ذلك بمقتضى أحكام البند (١) أن إدعى أي شخص يملك أي أرض يشملها ذلك الأخطار أو الإعلان انه قد وقع عليه ضرر ناتج عن ذلك يعين الوالي ضابط تعويضات لتقديره وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير ودفع ذلك التعويض بقدر ما أمكن ذلك .

وضع علامات على الأرض.

٧ــ إذا صدر الإعلان عن نزع ملكية أرض مزمع القيام به يأمر الوالي بناءً عليه بوضع علامات على تلك الأرض ما لم تكن قد وضعت عليها علامات بمقتضى المادة ٤ .

تعيين ضابط نزع الملكية.

٨ــ (١) يعين الوالي عند نشر الإعلان المذكور في المادة ٥ أو بعده شخصاً باسمه أو شاغل وظيفته كضابط نزع ملكية للقيام بنزع ملكية الأرض التي يشملها ذلك الإعلان .

(٢) يملك ضابط نزع الملكية فيما يتعلق بكل الأرض التي يشتملها إعلان نزع الملكية المزمع القيام به ، سلطات الضابط المخول في تحديد ومسح الأرض بموجب أحكام قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ .

(٣) يكون ضابط نزع الملكية مختصاً قانوناً بتحليف اليمين في أي تحقيق يجري بمقتضى احكام هذا القانون وبإصدار طلبات الحضور أو الإخطارات أو الأوامر التي تطلب حضور أولئك الأشخاص أو إبراز تلك المستندات مما قد يكون لازماً للقيام بنزع الملكية ويتم تنفيذ تلك الطلبات أو الأخطارات أو الأوامر مع مراعاة أحكام هذا القانون بالطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ما أمكن ذلك .[٣]

الإجراءات التي تتبع عندما تكون الأرض غير مسجلة.

٩ــ (١) إذا كانت الأرض غير مسجلة تسوى وتسجل وفقاً لأحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ قبل نزع الملكية .

(٢) يجوز نشر الأخطار الذي تتطلبه المادة ٤ من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ في نفس الوقت الذي ينشر فيه الإعلان الصادر بموجب أحكام المادة ٥ أو بعده .

(٣) يجوز تعيين ضابط نزع الملكية كضابط تسوية .

[٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وجوب نشر الإعلانات.

١٠ــ (١) يأمر ضابط نزع الملكية بعد تعيينه بنشر الإعلانات في مكتب المحلية المختصة الذي تقع فيه الأرض المزمع نزع ملكيتها وفي مكاتب تسجيل الأراضي (إن وجدت) المسجلة فيها الأرض وفي أماكن مناسبة تجاور الأرض ويأمر بتنفيذ تلك الإعلانات على حائزي الأرض وعلى الأشخاص ذوي المصلحة والإداريين الشعبيين الذين تقع الأرض في دائرة اختصاصهم الإداري على أنه :[٤]

(أ) يجوز الاستغناء عن التنفيذ الشخصي للإعلانات على حائزي الأرض والأشخاص ذوي المصلحة إن كان ذلك غير عملي نسبة لعدد أولئك الأشخاص أو لأي سبب كاف آخر ، و

(ب) إذا كانت الأرض غير مسجلة يجوز تأجيل التنفيذ الشخصي على شاغلي الأرض والأشخاص ذوي المصلحة حتى تكتمل إجراءات التسوية المذكورة في المادة ٩ ويجوز الاستغناء عنه إذا اقتنع ضابط نزع الملكية بأن محتويات تلك الإعلانات قد نقلت لأولئك الحائزين على الأرض أو ذوي المصلحة فيها بصورة كافية من طريق آخر .

(٢) تشتمل تلك الإعلانات على مضمون الإعلان الصادر بموجب أحكام المادة ٥ وتدعو جميع الأشخاص الذين يطالبون بالتعويض بمقتضى أحكام هذا القانون للظهور شخصياً أو من طريق وكلائهم أو ممثليهم أمام ضابط نزع الملكية في وقت ومكان مذكورين في الإعلان (لا يكون ذلك الوقت قبل أكثر من أربعة عشر يوماً بعد نشر الإعلان ليبينوا تفاصيل مطالباتهم بالتعويض).

[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تعيين ممثلين في حالة الأرض الخاضعة لحقوق قبلية أو قروية .

١١ــ (١) إذا سجلت الأرض أو حكم بها للحكومة خاضعة لحقوق قروية أو قبلية ولم يسجل او يعين أمين لتلك الحقوق ، يعين من بين الأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق ممثل أو ثلاثة أو خمسة ممثلين يمثلون لأغراض جميع الإجراءات التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون ، كافة الأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق .

(٢) يدعى الأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق لترشيح الممثلين وإذا اتفقوا على ترشيح أي شخص ، يعين ضابط نزع الملكية ذلك الشخص ممثلاً لأغراض هذه المادة .

(٣) إذا لم يتم اتفاق ، يعين الوالي الممثل أو الممثلين ولا يجوز استئناف أي تعيين يقوم به الوالي بموجب أحكام هذه المادة.

(٤) يكون الاتفاق الذي يبرم بموجب أحكام المادة ١٤ ويوقعه كل أولئك الممثلين ملزماً لكافة الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق .

(٥) يكون الايصال الذي توقعه أغلبية أولئك الممثلين عن أي تعويض تدفعه الحكومة بموجب أحكام هذا القانون إبراءً صحيحاً من مسئولية الحكومة عن دفع ذلك التعويض .

(٦) لا يحق للأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق في الظهور أمام ضابط نزع الملكية أو أن يكونوا أطرافاً في الإجراءات التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون ولكن على ضابط نزع الملكية أن يعقد اجتماعات يكون لجميع أولئك الأشخاص الحق في حضورها قبل تعيين الممثلين وقبل إبرام اتفاق بموجب أحكام المادة ١٤ وقبل الإحالة للجنة محكمين بموجب أحكام المادة ١٥ .

تعيين ممثل للورثة الغائبين أو القصر.

١٢ــ (١) إذا كانت الأرض مملوكة لورثة على الشيوع يجوز لضابط نزع الملكية أن يعين أي وارث بالغ لتمثيل أي قاصر أو وارث شريك لم يظهر شخصياً أو من طريق وكيل معين على وجه صحيح للأغراض المذكورة أدناه .

(٢) يكون لأولئك الممثلين سلطة إبرام وتوقيع الاتفاق المبرم بموجب أحكام المادة ١٤ ويكون ذلك الاتفاق ملزماً للورثة الذين يمثلهم .

(٣) إذا كان هنالك وصى لورثة غائبين أو قصر عينته على وجه صحيح محكمة مختصة وكان له سلطة تمثيل أولئك الغائبين أو القصر وظهر ذلك الوصى أمام ضابط نزع الملكية فلا يجوز إجراء أي تعيين بموجب أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالأشخاص الممثلين على ذلك الوجه .

الفصل الثالث

تقدير التعويض ودفعه

من يكون طرفاً في الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون .[٥]

١٣ــ (١) فيما عدا ما نص عليه أدناه في هذه المادة لا يكون لأي شخص خلاف الشخص ذى المصلحة حق في الظهور أمام ضابط نزع الملكية أو أن يكون طرفاً في أي إجراءات تتخذ بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) إذا حفظت في أي محلية كشوفات بملكية مصالح أشجار النخيل ولم تسجل ملكية تلك المصالح يعتبر أي شخص قيد اسمه في تلك الكشوفات كمستحق لأي مصلحة شخصاً ذا مصلحة لأغراض هذا القانون بقدر تلك المصلحة .

(٣) إذا وجدت منازل أومبان أخرى لم تسوملكيتها وتسجل وفقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ مقامة على أرض تمت تسوية ملكيتها وتسجيلها بتلك الصورة وقدم طلب تعويض فيما يتعلق بتلك المنازل أو المباني الأخرى يبت ضابط نزع الملكية في تلك المطالبة بنفس الطريقة ،

[٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

كما لو كانت مقدمة من شخص ذي مصلحة ويعتبر مقدم الطلب شخصاً ذا مصلحة لأغراض هذا القانون . على أنه إذا قدمت مطالبات متعارضة يقرر ضابط نزع الملكية أولاً أي الأشخاص المطالبين يعتبر شخصاً ذا مصلحة ويكون ذلك بنفس الطريقة كما لو أقامت الحكومة دعوى حائز الشيء المتنازع عليه .

(٤) إذا أدعى شخص بأنه يستحق تعويضاً عن مصلحة في أرض مسجلة باسم شخص آخر أو تعويضاً عن مصلحة في أشجار نخيل مقيدة في كشوفات المحلية باسم شخص آخر فعلى ضابط نزع الملكية أن يوجه بإقامة دعوى لتعديل السجل أو الكشف ويجوز لضابط نزع الملكية نفسه أن كان يملك السلطات اللازمة أن يجلس كمحكمة لسماع تلك الدعوى والبت فيها .

(٥) الدعوى المقامة وفقاً للبند (٤) أو أي دعوى قيد النظر تتعلق بأرض تكون خاضعة لإجراءات متخذة بموجب أحكام هذا القانون ، أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر في تلك الدعوى أو أي موضوع بت فيه ضابط التسوية بموجب أحكام المادة ٩ لا توقف أي إجراءات بموجب أحكام هذا القانون .

على أنه يجوز لضابط نزع الملكية :

(أ) أن يرفض إبرام عقد بموجب أحكام المادة ١٤ مع أي شخص ذي مصلحة يكون طرفاً في تلك الدعوى أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر ويطلب تقدير التعويض على الوجه المبين ، و [٦]

[٦] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) أن يرفض دفع التعويض بموجب أحكام هذا القانون لأي شخص يكون طرفاً في تلك الدعوى أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر إلى أن يبت نهائياً في تلك الدعوى أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر وكذلك أن يرفض الدفع حسبما توجهه المحكمة التي تكون تلك الدعوى أو ذلك الاستئناف أو طلب إعادة النظر أمامها .

(٦) إذا نجح أي شخص في أي دعوى أو استئناف أو طلب إعادة نظر كما تقدم ذكره فيكون له الحق إذا لم تنته الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا الفصل والمتعلقة بالأرض التي له فيها مصلحة في أن يكون طرفاً في تلك الإجراءات كشخص ذي مصلحة وتكون له إذا انتهت تلك الإجراءات، في النقود المتفق عليها أو الممنوحة كتعويض، نفس المصلحة التي كانت له في الأرض التي دفع عنها ذلك التعويض أو صار مستحقاً للدفع .

الاتفاق بشأن التفويض.١٤ــ على ضابط نزع الملكية أن يحاول الوصول إلى اتفاق فيما يتعلق بمقدار التعويض مع أولئك الأشخاص ذوي المصلحة الذين يظهرون شخصياً أو من طريق وكيل أو الممثلين على الوجه المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ .

الإجراءات التي تتخذ إذا لم يتم الاتفاق مع جميع الأشخاص ذوي المصلحة. ١٥ــ إذا لم يحضر أي من الأشخاص ذوي المصلحة أو من يمثلهم في الوقت المحدد بموجب أحكام المادة ١٠ أو في أي وقت لاحق تؤجل إليه الإجراءات أو لم يقبل الاتفاق يقوم ضابط نزع الملكية :

(أ) بتأجيل الإجراءات لحضور أي شخص آخر من الأشخاص ذوي المصلحة أو لبذل محاولة أخرى لتسوية مقدار التعويض بالاتفاق ، أو

(ب) بإبرام اتفاق مع أي شخص ذي مصلحة يكون ملزماً له وإحالة تقدير التعويض الذي ينبغي دفعه للأشخاص الآخرين ذوي المصلحة للجنة تحكيم على الوجه المبين فيما بعد ، أو

(ج) برفض إبرام اتفاق مع أي من الأشخاص ذوي المصلحة وإحالة تقدير التعويض الذي ينبغي أن يدفع لجميع الأشخاص ذوي المصلحة لتلك اللجنة .

تشكيل لجنة التحكيم. ١٦ــ (١) تشكل لجنة التحكيم من ضابط نزع الملكية رئيساً وعضوين.

(٢) يعين الوالي عضواً ويعين العضو الآخر الأشخاص ذوي المصلحة الذين سيقدر التعويض المستحق لهم .

(٣) إذا لم يستطع ذوو المصلحة الاتفاق على التعيين يعين ضابط نزع الملكية العضو الثاني .

إجراءات لجنة التحكيم . ١٧ــ (١) تجتمع لجنة المحكمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس .

(٢) يكون لكل ذي مصلحة الحق في الظهور شخصياً أو عن طريق وكيل أمام اللجنة .

(٣) تتبع في الإجراءات التي تتخذ أمام اللجنة نفس الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق باستجواب المطالبين والشهود وتدوين البيانات بالقدر الذي يمكن تطبيقها فيها . [٧]

[٧] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

واجبات لجنة التحكيم. ١٨ــ تقوم لجنة التحكيم بعد سماع بيانات أي أشخاص ذوي مصلحة يظهرون أمامها وبعد القيام بالتحقيق اللازم بتقدير مقدار التعــويض الذي ينبغي أن يدفع فيما يتعلق بمصالح كل منهم .

قواعد تقدير التعويض. ١٩ــ تراعى لجنة التحكيم عند تقدير التعويض القواعد الآتية :

(١) تؤخذ الأمور الآتية في الاعتبار :

(أ) القيمة السوقية للأرض عند مــنح التعــويض أي المبلغ الذي يمكن أن يتوقع أن تحققه الأرض إذا باعها بائع راغب في البيع في سوق مفتوحة ،

(ب) الضرر (إن وجد) الذي يقع علــى الشــخص ذي المصلحة في وقت منح التعويض بسبب تأثير نزع الملكية بصورة ضارة على ماله الآخر سواء أكان منقولاً أم غير منقول بأي طريقــة أو علــى مــا يكسبه ،

(ج) النفقات المعقولة (إن وجدت) لتغيير السكن وذلك إذا اضطر الشخص ذو المصلحة لتغييــر ســكنه نتيجة لنزع الملكية ،

(د) إذا لم يكن للأرض قيمة سوقية أو إذا لــم تمثــل قيمتها السوقية قيمتها الحقيقية لدى الشــخص ذي المصلحة ، الأرباح التــي يجنيهــا الشــخص ذو المصلحة من استعمال الأرض .

(٢) لا تؤخذ الأمور الآتية في الاعتبار :

(أ) درجة العجلة التي أدت إلى نزع الملكية ،

(ب) عدم رغبة الطرف ذي المصلحة في التخلي عــن الأرض ،

(ج) أي ضرر وقع على ذي المصلحة مما لا يكون سبباً للتقاضي في مواجهة شخص آخر غير الحكومة يكون قد تسبب فيه ،

(د) أي زيادة لقيمة الأرض نشأت عن أي حيازة مؤقتة للأرض بوساطة الحكومة بموجب أحكام المادة ٢٦ ،

(هـ) أي زيادة لقيمة الأرض نشأت عن توقع نية الحكومة نزع ملكيتها أو القيام بمسح ابتدائي كتمهيد لنزع ملكيتها أو يمكن أن تنشأ من الاستعمال الذي ستخضع له عند نزع الملكية ،

(و) أي نفقات أو تحسينات للأرض تمت بقصد زيادة التعويض الذي يمنح ،

(ز) إذا كانت الأرض أرضاً زراعية سجلت باسم الحكومة أو حكم لها بها خاضعة لحقوق قروية أو قبلية أو فردية وكانت بمقتضى الأساليب العرفية المطبقة عليها قابلة للزراعة في فترات غير منتظمة ، أي زيادة قيمتها ترجع إلى اقامة آلات ضخ لريها على ألا تكون تلك الآلات أو تلك الإنشاءات العمرانية قد أقامها الشخص ذو المصلحة أو عملت لحسابه .

قرار لجنة التحكيم . ٢٠ــ (١) يكون قرار لجنة التحكيم كتابة وبتوقيع الأعضاء الذين يوافقون عليه .

(٢) يبين أي عضو لا يوافق على القرار كتابة القرار الذي يرى أنه كان ينبغي أن يتخذ وعليه أن يبين أسبابه .

(٣) يبين القرار مقدار التعويض المقدر فيما يتعلق بمصلحة كل شخص ذي مصلحة ومقدار المصاريف التي نشأت عن الإجراءات والأشخاص الذين ينبغي أن يدفعوها والنسب التي يدفعونها بها .

مكافآت الأعضاء. ٢١ــ تدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة خلاف موظفي الحكومة المكافآة المعقولة (إن وجدت) التي يوجه بدفعها ضابط نزع الملكية.

جواز أن يكون التعويض أرضاً. ٢٢ــ (١) يجوز للوالي عند نزع ملكية الأرض بموجب أحكام هذا القانون أن يختار تعويض الأشخاص ذوي المصلحة عن الأرض بغض النظر عن أي مبان بمنحهم أرضاً أخرى بدلاً عن دفع نقود .

(٢) إذا اختار الوالي أن يتصرف على الوجه المذكور يمد لجنة التحكيم بتفاصيل عن الأرض التي يعرضها كتعويض .

(٣) تحدد اللجنة في قرارها مساحة الأرض التي تعطى لكل شخص ذي مصلحة أو لمجموعات من الأشخاص ذوي المصلحة وموقعها العام .

(٤) يقوم ضابط نزع الملكية بالتخصيص التفصيلي لقطع بعينها للأفراد إذا كان ذلك مطلوباً لتنفيذ القرار .

طلب إعادة النظر في القرار . ٢٣ــ (١) لا يجوز استئناف القرار ولكن يجوز للحكومة أو لأي شخص ذي مصلحة يكون غير راض عن القرار أن يطلب من الشخص الذي تفوضه المحكمة العليا بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية في هذا الصدد إعادة النظر فيه .

(٢) ينظر في الطلب كما لو كان استئنافاً لمحكمة الاستئناف بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ وتنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بتلك الاستئنافات بقدر ما أمكن ذلك . [٨]

الأيلولة بعد الاتفاق أو القرار. ٢٤ــ عند إبرام اتفاق بموجب أحكام المادة ١٤ أو إصدار قرار بموجب أحكام المادة ٢٠ تؤول بناءً عليه الأرض موضوع ذلك الاتفاق أو القرار للحكومة وتسجل في اسمها على أنها مملوكة لها ملكية كاملة وخالية من الموانع ويجوز للحكومة بناءً على ذلك أخذ حيازة تلك الأرض .

دفع التعويض . ٢٥ــ (١) مع مراعاة أحكام البند (٢) تقوم الحكومة بدفع التعويض طبقاً للاتفاق أو القرار .[٩]

(٢) إذا لم يعثر على الشخص المستحق للتعويض أو لم يحضر لاستلامه أو رفض استلامه تنشر الحكومة في الجريدة الرسمية إعلاناً باستعدادها لدفع كل التعويض المستحق عن نزع الملكية الذي تم . [١٠]

---

[٨] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٩] ـ القانون نفسه .
[١٠] ـ القانون نفسه .

الفصل الرابع
حيازة الأرض حيازة مؤقتة

سلطة حيازة الأرض حيازة مؤقتة.

٢٦ــ (١) إذا بدا للوالي أن حيازة أي أرض حيازة مؤقتة واستعمالها مطلوبان لغرض عام أو لتطوير تلك الأرض سواء وحدها أو بالإضافة إلى أي أرض أو أراضي مجاورة لها على وجه ترجى منه منفعة مادية للجمهور عامة أو للأشخاص الذين يسكنون أو يملكون الأراضي المجاورة لها فيجوز له أن يوجه المحلية المختصة بالحصول على حيازة تلك الأرض إما بوساطة الحكومة أو بوساطة الشخص أو الأشخاص الآخرين حسبما يوجه به الوالي لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة .

(٢) يعين الوالي ضابط نزع ملكية يقوم بتسوية مقدار الأجرة التي تدفع عن ذلك الاستعمال والحيازة من طريق الاتفاق أو بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم وتنطبق ما أمكن ذلك أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الملكية للأرض وتقدير ودفع التعويض عنها على الحصول على الأرض للحيازة المؤقتة وتقدير دفع الأجرة عنها .

(٣) تكون للوالي السلطة في أن يقوم في أي وقت خلال مدة تلك الحيازة وبمقتضى إعلان مكتوب بإنهاء مدة الحيازة في أي تاريخ لا يقل عن سنة بعد تنفيذ ذلك الإعلان على مالك الأرض ، وفي تاريخ ذلك الانتهاء تصبح الأجرة المستحقة حتى ذلك التاريخ بالإضافة للتعويض الذي قد يكون مستحقاً بمقتضى أحكام المادة ٢٧ (إن وجد) مستحقة الدفع .

(٤) إذا كان الحائز أي شخص غير الحكومة فإنه يقوم بدفع الأجرة والتعويض المستحقين حسبما ذكر أعلاه ويقدم ذلك الشخص كشرط لتلك الحيازة الضمان لدفعهما الذي قد يطلبه الوالي من وقت لآخر .

الضرر الذي تسببه الحيازة .

٢٧ــ (١) عند انقضاء مدة الحيازة بموجب أحكام المادة ٢٦ تدفع الحكومة أو الشخص أو الأشخاص أو الهيئة من الأشخاص الحائزين للأرض حسبما تكون الحالة للأشخاص ذوي المصلحة في الأرض تعويضاً عن أي ضرر يلحق بالأرض (إن وجد) ولم يكن منصوصاً عليه في الاتفاق أو القرار الذي حازت بمقتضاه الحكومة أو الشخص أو الأشخاص أو الهيئة من الأشخاص الحائزين للأرض .

(٢) في حالة النزاع تسوي ذلك التعويض لجنة محكمين تعين بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٦ .

(٣) إذا أصبحت الأرض كنتيجة للحيازة غير صالحة لاستخدامها للغرض الذي كانت تستخدم فيه أو كان متوقعاً أن تستخدم فيه عند بدء تلك الحيازة تنزع الحكومة أو الشخص أو الأشخاص أو الهيئة من الأشخاص الحائزين للأرض حسبما تكون الحالة ملكية الأرض بموجب أحكام هذا القانون إذا طلب الأشخاص ذوي المصلحة ذلك .[١١]

الفصل الخامس
أحكام تكميلية

سلطة أخذ الحيازة فوراً.

٢٨ــ (١) إذا قرر الوالي أن أي أرض بور أو زراعية تنشأ الحاجة إليها لغرض عام سواء أكان ذلك بصفة دائمة أم مؤقتة يجوز له في الحالات المستعجلة أن يوجه المحلية المختصة بأخذ حيازة تلك الأرض في أي وقت بعد انقضاء سبعة أيام من نشر الإعلان المذكور بالمادة ٥ على الرغم من أن مقدار التعويض أو الأجرة لم يسو باتفاق أو قرار .

[١١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا بين ذلك الإعلان أن الحكومة قررت نزع ملكيـــة تلـــك الأراضي تؤول تلك الأراضي أيلولة مطلقة للحكومة خالية من الموانع عند أخذ الحكومة حيازتها بموجب أحكام البنـــد (١) .

(٣) يجوز للوالى عند أخذ الحيازة أن يعرض دفع تعويض عن المحاصيل النامية على الأرض (إن وجدت) وإذا لم يقـــدم عرضاً كذلك إذا قدم ولم يقبل تؤخذ قيمة تلك المحاصيل في الاعتبار عند منح تعويض عن الأرض .

لا يستولى على جزء فقط من مبنى.

٢٩ــ لا تنفذ أحكام هذا القانون لغرض نزع ملكية جزء فقط من أي مبنى إذا كان المالك يرغب في أن تنزع ملكية كل ذلك المبنى .

الممثلون والمحكمون ملزمون بالعمل.

٣٠ــ يكون كل شخص عين ممثلاً بموجب أحكام المادة ١١ أو عضوا في لجنة محكمين بموجب أحكام المادة ١٦ ملزماً قانوناً بالعمل ما لم يعفه الوالي .

الفصل السادس

نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص

نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص.

٣١ــ إذا اقتنع رئيس الجمهورية بأن أي شخص يرغب في الحصول على حق استعمال أرض ، ينوي أن يفيد من تلك الأرض لغرض عام أو يطورها على وجه يبشر بمنفعة مادية للجمهور عامة أو للأشـــخاص الساكنين بأرض في جوارها أو لمالكيها ، يجوز لرئيس الجمهوريـــة نزع ملكية تلك الأرض بنفس الطريقة كما لو كانت الأرض انتزعت ملكيتها لغرض عام ويجوز له أن يفرض على ذلك الشخص كشرط لتلك الحيازة من الشروط مما يتعلق باستعمال تلك الأرض وخـــلاف ذلك ما يراه صائباً ويجوز له أن يأمر بتسجيل تلك الأرض باسم ذلك الشخص ليملكها ملكية كاملة .

الفصل السابع
إبقاء أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧*

إبقاء أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧.

٣٢ــ لا يفسر هذا القانون على أنه يغير أو يعدل أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧ فيما يتعلق بنزع ملكية الأرض بموجب أحكام ذلك القانون .

الفصل الثامن
الأرض التي تطلبها المحليات [١٢]

تفسير.

٣٣ــ لأغراض هذا الفصل :

"استعمال الأرض لغرض عام" يشمل استعمال الأرض لتقام عليها أو تحتها منشآت تكون عند اتمامها أو تصير مملوكة ملكية نظام للاشغال العامة تتولاه المحلية عند مباشرتها لأي من سلطاتها الضرورية لغرض ذلك المشروع أو النظام ،

" المحلية " يقصد بها المحلية المختصة .

سلطة المحليات في استعمال الأرض.

٣٤ــ مع مراعاة أحكام المادة ٤ ، إذا رغبت أي محلية في استعمال أي أرض بصورة دائمة أو مؤقتة أو متقطعة ، لغرض عام وافق عليه الوالي ، بطريقة ولغرض لا يضران أو يغيران طبيعتها بصورة جوهرية أو دائمة أو لا يتدخلان في استعمال تلك الأرض بوساطة أي شخص يستحقها أو يقيدانه دون دفع شيء أو إذن ، فيجوز لتلك المحلية دخول تلك الأرض واستعمالها لذلك الغرض ، بما في ذلك إقامة أية منشآت ثابتة على السطح أو تحته ، وصيانتها . [١٣]

---

* ــ قانون أرض الجزيرة لسنة ١٩٢٧ ألغى بموجب قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥ .

[١٢] - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

[١٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مسئولية المحليات عن الضرر.

٣٥ــ (١) إذا قامت المحلية عند مباشرتها لسلطاتها بموجب أحكام المادة ٣٤ بإحداث أي ضرر لأي أرض أو لأي شيء عليها تقوم حسب اختيارها بإصلاحه أو دفع تعويض معقول عنه، على أنه في حالة الاختلاف بين المحلية التي تستعمل أي أرض وأي شخص ذي مصلحة أو حول مقدار التعويض عنه ، يحال ذلك الخلاف للجنة تحكيم مشكلة بموجب أحكام المادة ١٦ باستثناء أن رئيس اللجنة لا يكون ضابط نزع الملكية بل شخص يعينه الوالي .

(٢) إذا تحملت الحكومة أي مسئولية لدفع تعويض بموجب أحكام المادة ٤(٢) فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه المحلية أو سبب نيابة عنها يجوز للوالي حسب اختياره إما أن يطلب من المحلية دفعه أو يقوم هو نفسه بدفع التعويض واسترداد المبلغ من المحلية .[١٤]

[١٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

٤- إعفاءات .

٥- وجوب تسجيل البيوت التجارية والأفراد .

٦- كيفية التسجيل والتفاصيل اللازمة له وميعاده .

٧- وجوب توقيع طالب التسجيل على البيان .

٨- تسجيل ما يحدث في التفاصيل المسجلة من تغيير .

٩- الإخطار بالتوقف عن العمل .

١٠- عقوبة إغفال التسجيل .

١١- عقوبة البيان الكاذب .

١٢- أسماء الأعمال المضللة .

١٢أ ـــ رفض التسجيل .

١٣- احتفاظ المسجل بالبيان وإصدار شهادة تسجيل .

١٤- إطلاع الجمهور على التسجيل وحصولهم على شهادات ومستخرجات منه .

١٥- حقوق الذين لا يقدمون بياناً تكون غير قابلة للتنفيذ .

١٦- سلطة الوزير في إصدار اللوائح .

١٧- نظر المخالفات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١
(١٩٣١/٤/١٣)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١".

تطبيق . [١] ٢ــ (١) يجوز لمجلس الوزراء بمقتضى قرار ينشر في الجريدة الرسمية أن ينص على تطبيق هذا القانون على أي مدينة أو منطقة أو مكان في السودان ابتداء من التاريخ الذي يحدد في ذلك القرار .

(٢) يجوز للوزير بمقتضى قرار ينشرفي الجريدة الرسمية أن يعين موظفاً ليكون مسجلاً وأن يحدد مكتباً لتسجيل أسماء الأعمال ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، في تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء أو للوزير بحسب الحال أن يصدر بذات الطريقة قراراً يلغي بمقتضاه أي قرار صدر بموجب أحكام هذه المادة .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

"اسم العمل"	يقصد به الاسم أو الأسلوب لأي عمل يزاول سواء أكان في شراكة أوغيرها ،
" الأعمال "	تشمل كل حرفة أو عمل أو مهنة ،
" البيت التجاري"	يقصد به جمعية أو شراكة مكونة من اثنين أو أكثر من الأفراد بالتضامن لمزاولة أعمال بقصد الربح ،
"المحكمة "	يقصد بها المحكمة المدنية العامة ،

[١] . قانون تنسيق القوانين لسنة ١٩٨٥، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢] . قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"المسجل ومكتب التسجيل "	يقصد بذلك المسجل المعين ومكتب التسجيل المحدد بمقتضى قرار يصدره الوزير بمقتضى أحكام المادة ٢(٢) لأية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق عليها أو عليه أحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر تحت المادة ٢(١) وجميع مشتقات كلمة "سجل" تشير إلى التسجيل الذي يجريه ذلك المسجل أو الذي يجري في مكتب التسجيل المذكور ،
"المسجل"	تشمل مساعد المسجل ،
" المقرر"	يقصد به مقرر بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح أو أوامر صادرة بموجبه ،
" الوزير"	يقصد به وزير العدل . [٣]

إعفاءات . ٤ــ لا تطبق أحكام هذا القانون على أية شركة مسجلة في السودان بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

وجوب تسجيل البيوت التجارية والأفراد . ٥ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يسجل بالكيفية المقررة كل :

(أ) بيت تجاري له محل عمل في السودان ويزاول عملاً تحت اسم عمل لا يشتمل على الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء ،

(ب) فرد له محل في السودان ويزاول عملاً تحت اسم عمل لا يشتمل على اسمه الحقيقي .

[٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

كيفية التسجيل والتفاصيل اللازمة له وميعاده .

٦ــ (١) يجب على كل بيت تجاري أو شخص مطلوب منه أن يسجل بموجب أحكام هذا القانون ويزاول عملاً في أية مدينة أو منطقة أو أي مكان يتقرر تطبيق هذا القانون عليه بمقتضى قرار صادر بموجب أحكام المادة ٢(١) أن يقوم بهذا التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون في تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان، ولا يجوز لذلك البيت التجاري أو الشخص البدء في العمل في أية مدينة أو منطقة أو أي مكان مما ذكر بعد العمل فيه بهذا القانون حتى يتم تسجيله .

(٢) يتم التسجيل بأن يرسل أو يسلم للمسجل في مكتبه بياناً على الأنموذج المقرر يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم العمل ،

(ب) طبيعة العمل العامة ،

(ج) المركز الرئيسي ،

(د) جميع الأمكنة الأخرى التي يزاول فيها العمل ،

(هـ) عندما يتطلب بدء الأعمال أو أي جزء منها موافقة مسبقة مكتوبة من السلطة المختصة ، صورة من تلك الموافقة تخول الفرد أو في حالة البيت التجاري ، تخول كل الأفراد الذين يكونون أعضاء فيه ، بدء الأعمال أو الجزء منها ويشهد الفرد أو جميع أفراد البيت التجاري ، حسب الأحوال على أنها صورة طبق الأصل منها ،

(و) إذا كان التسجيل المراد إجراؤه متعلقاً ببيت تجاري يذكر الاسم الكامل والجنسية ومحل الإقامة العادي وأي أعمال أخرى (إن وجدت) لكل فرد من الشركاء أو أعضاء البيت التجاري ،

(ز) إذا كان التسجيل المراد إجراؤه متعلقاً بفرد فيذكر اسمه بالكامل ومحل إقامته العادي وأي أعمال يزاولها (إن وجدت) .

وجوب توقيع طالب التسجيل على البيان. ٧ــ البيان المطلوب لأجل أغراض التسجيل يوقع عليه الفرد في حالة الفرد ويوقع عليه جميع الشركاء في حالة البيت التجاري .

تسجيل ما يحدث في التفاصيل المسجلة من تغيير . ٨ــ إذا حدث أو أحدث أي تغيير في أي من التفاصيل المسجلة المتعلقة بأي بيت تجاري أو فرد أو تطلب ذلك التغيير موافقة مسبقة مكتوبة من السلطة المختصة يجب على ذلك البيت التجاري أو ذلك الفرد إبلاغ المسجل عن ذلك التغيير خلال شهر بعد حدوثه أو إحداثه بكتاب موقع عليه حسبما نص عليه في المادة ٧ ويجب أن ترفق صورة طبق الأصل من الموافقة سالفة الذكر متى كان ذلك مطلوباً .

الإخطار بالتوقف عن العمل . ٩ــ إذا توقف البيت التجاري أو الفرد المسجل عن مزاولة أعماله في السودان فيجب على ذلك البيت التجاري أو الفرد إبلاغ المسجل عن ذلك بكتاب موقع عليه حسبما نص عليه في المادة ٧ .

عقوبة إغفال التسجيل . ١٠ــ إذا أخل أي بيت تجاري أو فرد بأية مادة من المواد السابقة فيكون كل فرد أو شريك في البيت التجاري وقع منه الإخلال عرضة عند إدانته لغرامة تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الإغفال وتأمر المحكمة التي تدين ذلك الفرد أو الشريك بتقديم بيان بالتفاصيل المطلوبة إلى المسجل خلال المدة التي تحددها في الأمر .[٤]

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

عقوبة البيان الكاذب . ١١ــ إذا اشتمل أي بيان مطلوب تقديمه بموجب أحكام هذا القانون على أي شيء مغاير للحقيقة في أي واقعة جوهرية مع علم الموقع عليه بذلك يعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .[٥]

أسماء الأعمال المضللة . ١٢ــ (١) يرفض المسجل تسجيل اسم العمل في الأحوال الآتية إذا :

(أ) كان مطابقاً أو قريب المشابهة لاسم عمل آخر مسجل على نحو يقصد به الغش إلا إذا أعرب صاحب اسم العمل الحالي المسجل عن قبوله بالكيفية التي يطلبها المسجل ،

(ب) اشتمل على أي كلمات تدل صراحة أو ضمناً على إذن الحكومة أو موافقتها أو رعايتها أو اشتمل على ألفاظ يرى المسجل أنها توحي أو يقصد منها الإيحاء بوجود أية صلة بالحكومة أو أية سلطة محلية أخرى إلا إذا وافق الوزير على استعمال تلك الكلمات كجزء من اسم العمل وذلك بقرار مكتوب يصدره ،

(ج) اشتمل على الكلمات "بنك أو أعمال مصرفية" أو "غرفة تجارية" ما لم يوافق الوزير على ذلك كتابة .

(٢) يجوز لأي شخص يتظلم من قرار صادر من المسجل بمقتضى أحكام هذه المادة أن يستأنفه أمام المحكمة .

[٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) لا يجوز أن يفسر تسجيل اسم العمل بموجب أحكام هذا القانون على أن يخول استعمال ذلك الاسم إذا كان حظر استعماله ممكناً بغض النظر عن ذلك التسجيل .

رفض التسجيل . ١٢أ ــ (١) يجوز للوزير أن يأمر برفض تسجيل أي اسم عمل إذا رأي أن ذلك التسجيل ضد المصلحة العامة .

(٢) يرفض المسجل التسجيل إذا صدر أمر وفقاً لحكم البند (١) ويبلغ طالب التسجيل بذلك الرفض .

(٣) يجوز لطالب التسجيل استئناف قرار المسجل أمام المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه إخطاراً بذلك الرفض .[٦]

احتفاظ المسجل بالبيان وإصدار شهادة تسجيل. ١٣ــ يحتفظ المسجل بكل بيان يقدم بموجب أحكام هذا القانون ويسلم للبيت التجاري أو الشخص طالب التسجيل شهادة بتسجيله وتنشر تفاصيل ذلك البيان بالكيفية التي تقرر (إن وجدت) .

اطلاع الجمهور على التسجيل وحصولهم على شهادات ومستخرجات منه. ١٤ــ (١) يجوز لأي شخص بعد دفع الرسم المقرر في كل حالة الاطلاع على البيانات المحفوظة في مكتب التسجيل أو طلب شهادة تسجيل أي أعمال أو صورة أو مستخرج من أي بيان مسجل مصدق عليه من المسجل .

(٢) تقبل شهادة التسجيل أو الصور أو المستخرج من أي بيان مسجل بموجب أحكام هذا القانون كبينة أمام جميع المحاكم وفي كافة الإجراءات القانونية المدنية والجنائية متى ما كان المسجل قد صدق قانوناً على صحتها تصديقاً يحمل توقيعه.

[٦] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حقوق الذين لا يقدمون بياناً تكون غير قابلة للتنفيذ .

١٥ــ إذا أغفل أي بيت تجاري أو شخص تقديم بيان التفاصيل المطلوب منه تقديمها أو بيان التغييرات التي تحدث في تلك التفاصيل فإن حقوقه بمقتضى أي عقد أبرمه أو دخل فيه أو تم إبرامه أو الدخول فيه نيابة عنه فيما يتعلق بالأعمال التي طلبت التفاصيل بصددها وحقوقه الناشئة عن ذلك العقد تكون في أثناء مدة ذلك الإغفال غير قابلة للتنفيذ بمقتضى دعوى أو أية إجراءات قانونية أخرى سواءً أقيمت الدعوى أو الإجراءات باسم العمل أو بخلاف ذلك، على أنه :

(أ) يجوز لأي بيت تجاري أو لأي شخص أغفل تقديم البيانات المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من المحكمة إعفاءه من القيد المفروض على التنفيذ بموجب أحكام هذه المادة وللمحكمة أن تمنح ذلك الإعفاء إما بصفة عامة أو بالنسبة إلى عقد معين وبالشروط التي تفرضها متى ما أقتنعت بأن الإغفال كان بغير قصد أو نشأ عن السهو أو اقتنعت لأي أسباب أخرى كافية بأن العدالة والإنصاف يقتضيان منح ذلك الإعفاء ،

(ب) ليس في هذه المادة ما يخل بحقوق أي أطراف أخرى في ذلك العقد في مواجهة من يقع منه الإغفال فيما يتعلق بذلك العقد كما ذكر سابقاً.

(ج) إذا أقام أي طرف آخر في عقد دعوى على من وقع منه الإغفال، أو أتخذ ضده أي إجراء لتنفيذ حقوقه بمقتضى ذلك العقد فليس في هذه المادة ما يمنع ذلك الشخص من تنفيذ حقوقه بمقتضى ذلك العقد ضد ذلك الطرف في تلك الدعوى أو ذلك الإجراء عن طريق الدعوى الفرعية أو المقاصة أو غير ذلك .

سلطة الوزير في إصدار اللوائح .

١٦ــ (١) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هــذا القانون وله أن يقرر فيها ما يأتي : [٧]

(أ) تنظيم مكاتب التسجيل ،

(ب) الرسوم ،

(ج) النماذج التي تستعمل ،

(د) الواجبات التي يؤديها أي مسجل ،

(هــ) إدارة التسجيل وتنظيمه بصفة عامة وأية مســائل متفرعة عن ذلك .

(٢) تخضع جميع اللوائح التي تفرض رسوماً لموافقــة وزيــر المالية والاقتصاد الوطني وتوضع جميع اللوائح الأخــرى أمام المجلس الوطني .[٨]

نظر المخالفات .

١٧ــ تنظر مخالفات هذا القانون المحكمة الجنائية الأولى أو أية محكمة أعلى .

[٧] . قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] . القوانين نفسها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكبريت لسنة ١٩٣٢

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- وجوب الإعلان عن الكبريت وخليط الكبريت .

٤- رخص استيراد الكبريت أو خليط الكبريت .

٥- رخص بيع الكبريت وخليط الكبريت .

٦- منح الرخص والغاؤها .

٧- احتفاظ المرخص لهم بدفاتر .

٨- فتح المخزونات والدفاتر وتفتيشها .

٩- مسئولية حائز الكبريت.

١٠- العقوبة .

١١- الاستثناءات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكبريت لسنة ١٩٣٢
(١٩٣٢/١٠/١)
قانون لتنظيم استيراد وحيازة الكبريت في السودان

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الكبريت لسنة ١٩٣٢".

تفسير . ٢ــ في هذا القانون يقصد بعبارة "خليط الكبريت" المواد التي تحتوي على الكبريت أو المكونة جزئياً من الكبريت والتي يمكن بسهولة استخراج أو فصل بعض أجزاء الكبريت منها .

وجوب الإعلان عن الكبريت وخليط الكبريت. ٣ــ يعلن عن الكبريت وخليط الكبريت المجلوب للسودان ككبريت أو كمحتويات كبريت عند استيراده ، وإذا كان الإعلان باللغة العربية تستعمل عبارة " كبريت عمود " .

رخص استيراد الكبريت أو خليط الكبريت. ٤ــ (١) لا يجوز استيراد كبريت أو خليط كبريت للسودان إلا بموجب رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً لشروط تلك الرخصة وأحكام هذا القانون .

(٢) تصدر الرخصة من مدير الخدمات البيطرية السودانية بعد دفع رسم مقداره ثلاثمائة جنيه ما لم تكن الرخصة قد صدرت : [١]

(أ) لمصلحة حكومية أو للاستعمال الحكومي وذلك في حالة الكبريت وخليط الكبريت ، أو

[١]- قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) لشخص مخول له ممارسة طبيب أو جراح بيطري أو صيدلي في السودان وفيما يختص باستيراد الكبريت أو خليط الكبريت لأغراض مهنته وفي هذه الحالة تصدر الرخصة بدون رسوم وتكون في الشكل ووفقاً للشروط المضمنة فيها حسبما يحدده مدير الخدمات البيطرية السودانية من وقت لآخر ويكون موضحاً فيها الإذن بالاستيراد للسودان عبر المحطات الجمركية المحددة فيها لكمية الكبريت أو خليط الكبريت المذكور في الرخصة والوارد في رسالة واحدة أو أكثر خلال المدة المحددة فيها ولفترة لا تزيد على عام من تاريخ الرخصة .

(٣) يجوز أن تخول تلك الرخصة للمرخص له ترحيل الكبريت أو خليط الكبريت المذكور فيها من مكان الاستيراد لأي مكان أو أمكنة أخرى قد تحدد فيها .

رخص بيع الكبريت أو خليط الكبريت .

٥ــ (١) لا يجوز بيع الكبريت أو خليطه أو التعامل فيهما بطريقة أخرى في السودان إلا بموجب رخصة صادرة بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً لشروط تلك الرخصة وأحكام هذا القانون .

(٢) يصدر تلك الرخصة مدير الخدمات البيطرية السودانية بعد دفع رسم قدره مائة جنيه ما لم تصدر الرخصة لشخص مخول له أن يمارس في السودان مهنة طبيب أو جراح بيطري أو صيدلي وفيما يختص ببيع الكبريت أو خليط الكبريت أثناء قيام ذلك الشخص بمهنته تصدر الرخصة دون رسوم وتكون في الشكل ووفقاً للشروط المضمنة فيها ووفقاً لما يقرره من وقت لآخر مدير الخدمات البيطرية السودانية ويجب النص صراحة على التخويل ببيع الكبريت

أو خليط الكبريت في المباني المحددة في الرخصة وليس في مكان آخر لمدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الرخصة حسبما يقرر فيها . [٢]

منح الرخص وإلغاؤها. ٦ــ يكون منح أو رفض أي رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون حسب تقدير مدير الخدمات البيطرية السودانية وفي حالة ارتكاب أي شخص حامل لرخصة بموجب أحكام هذا القانون أو محاولة ارتكابه إخلالاً بأي من أحكام هذا القانون أو بأي شرط من شروط رخصته يجوز لمدير الخدمات البيطرية السودانية أن يلغي أي رخصة منحت لذلك الشخص بموجب أحكام هذا القانون .

احتفاظ المرخص لهم بدفاتر. ٧ــ يجب على أي شخص حامل لرخصة لاستيراد الكبريت أو خليط الكبريت أو لبيعهما أن يحتفظ بدفتر أو دفاتر يسجل فيها :

(أ) في حالة حامل رخصة للاستيراد ، الكميات التي استوردها وتواريخ الاستيراد والطريقة التي وزع بها تلك الكميات وتواريخ ذلك التوزيع وفي حالة التوزيع لشخص أو أشخاص آخرين اسم ذلك الشخص أو الأشخاص الآخرين ،

(ب) في حالة حامل رخصة للبيع ، الكميات التي استلمها وتواريخ ومصادر استلامها والكميات التي باعها والتواريخ وأسماء الأشخاص الذين بيعت لهم تلك الكميات .

---

[٢] - قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

فتح المخزونات والدفاتر لتفتيشها.

٨ــ يجب على كل حامل رخصة استيراد أو رخصة بيــع أن يعــرض للتفتيش بناءً على طلب أي قاضي جنايات أو أي شخص خوله ذلك كتابة أي قاض جنايات مخزونه من الكبريت وخليط الكبريــت وأن يعرض الدفاتر المطلوب حفظها لذلك الغرض ويجوز لأي قاضــي جنايات أو شخص آخر مخول كما تقدم أن يأخذ نسخاً من كل أو أي من القيودات في أي دفتر .

مسئولية حائز الكبريت.

٩ــ أي شخص من غير حاملي رخص الاستيراد أو البيع يحوز كبريتاً أو خليطاً للكبريت يعتبر مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم يوضح أنه حصل على الكبريت أو خليط الكبريت من حامل رخصة استيراد أو رخصة بيع وأنه حاز عليه لغرض برئ محدد .

العقوبة .

١٠ــ أي شخص يرتكب إخلالاً بأي من أحكام هذا القانون أو لأي شرط من شروط الرخصة الممنوحة له بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تزيد عن ســنة أو بالعقوبتين معاً .[٣]

الاستثناءات.

١١ــ ليس في هذا القانون ما يؤثر على استيراد أو ترحيــل أو بيــع أو تحويل أو حيازة أعواد الثقاب .[٤]

---

[٣] – قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تعيين المسجل .

٤- استثناءات وقيود .

٥- تسجيل الشراكات القائمة والمستقبلة .

٦- شهادة التسجيل .

٧- رفض التسجيل .

٨- واجبات المسجل .

٩- جواز إطلاع الجمهور وحصوله على شهادات ومستخرجات من البيانات المسجلة .

١٠- وجوب احتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة .

١١- عدم استحقاق الشريك المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن اسمه مسجلاً .

١٢- المخالفات والعقوبات .

١٣- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣
(١٩٣٣/١١/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون "قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣".

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" أعمال"	تشمل كل تجارة أو صنعة أو مهنة ،
" شراكة "	يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر في مزاولة أية أعمال وتوزيع الأرباح الناتجة منها فيما بينهم ،
" شريك "	يقصد به أي شخص من الأشخاص المشتركين على هذا الوجه ،
"مسجل ومكتب التسجيل"	يقصد بذلك المسجل المعين ومكتب التسجيل المحدد بمقتضى أمر يصدره وزير العدل بموجب أحكام المادة ٣(١) فيما يتعلق بأية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى ذلك الأمر وجميع مشتقات كلمة "يسجل" يقصد بها التسجيل الذي يجريه المسجل أو يحصل في مكتب التسجيل و"مسجل" تشمل مساعد مسجل ،
"مقرر"	يقصد بها مقرر بموجب أحكام هذا القانون أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه .

[١] . قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. (المادة ٢ أعلاه كانت المادة ٣) .

تعيين المسجل . ٣ــ (١) يجوز لوزير العدل بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعين أحد الموظفين ليكون مسجلاً للشراكات ، وأن يحدد مكتباً لتسجيل الشراكات وفقاً لأحكام هذا القانون في المدينة أو المنطقة أو المكان الذي يبين في ذلك الأمر . [٢]

(٢) يجوز لوزير العدل بأمر مماثل أن يلغي أي أمر أصدره بموجب أحكام البند (١) . [٣]

استثناءات وقيود . ٤ــ لا تطبق أحكام هذا القانون على :

(أ) أية شركة أو هيئة تكون مسجلة كشركة ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة بموجب أي قانون أو إعلان ساري المفعول حالياً في السودان أو تعمل بالتجارة في السودان وتكون مسجلة على هذا الأساس بموجب أي قانون أجنبي ،

(ب) أية شراكة لا يقل مجموع قيمة رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه،

(ج) أي مشروع فردي أو مشترك أو أية هيئة أفرادها متشاركون ولا يكون لأي منها رأس مال شراكة ولا اسم شراكة ويكون الغرض من أي منها القيام بعملية معينة أو أكثر من العمليات التجارية ،

(د) أي اشتراك بين مالكين على الشيوع لأرض أو حيوانات للقيام بزراعة الأرض أو تربية الحيوانات بالاشتراك مع بعضهم البعض .[٤]

---

[٢] . قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. (المادة ٣ أعلاه كانت المادة ٢) .

[٣] . القوانين نفسها .

[٤] . قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تسجيل الشراكات القائمة والمستقبلة .

٥ــ (١) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ٤ يجب تسجيل كل شراكة تزاول أعمالاً في أية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى أمر صادر بموجب أحكام المادة ٣ ويكون التسجيل في تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يجوز من تاريخ سريان هذا القانون لأية شراكة البدء في مزاولة الأعمال في أية مدينة أو منطقة أو أي مكان مما سبق ذكره إلا بعد تسجيلها .

(٢) يتم التسجيل بأن يرسل للمسجل أو يسلم إليه في مكتبه بيان موقع عليه من جميع الشركاء يشتمل على التفاصيل الآتية :

(أ) اسم الشراكة ،

(ب) طبيعة أعمال الشراكة بصفة عامة ،

(ج) المركز الرئيسي لأعمال الشراكة ،

(د) عندما تتطلب بداية العمل أو جزء منه موافقة مكتوبة مسبقة، من السلطة المختصة ، على الترخيص لجميع الشركاء بالقيام بذلك العمل أو الجزء من العمل فترفق مع البيانات نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة يعتمدها بهذه الصفة جميع الشركاء ،

(هـ) أسماء الشركاء كاملة وصفاتهم ومحال إقامتهم وإذا كان اسم الشراكة لا يتكون من الأسماء الحقيقية لجميع الشركاء فيجب أن يبين إن كان تسجيلها قد تم إجراؤه أو أنه جار بموجب قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١ ،

(و) أسماء الشركاء المفوضين في القيام بشئون الشراكة وإدارتها والتوقيع عنها ، ومدى هذا التفويض إن كان محدداً ،

(ز) مدة الشراكة إن كانت لمدة معينة وتاريخ بدء المدة ، وإذا كانت الشراكة محددة فيجب بالإضافة إلى ما تقدم أن يشتمل البيان على ما يأتي :

(أولاً) الإفادة أن الشراكة محددة وأسماء الشركاء ذوي المسئولية المحدودة ،

(ثانياً) المبلغ الذي دفعه أو سيدفعه كل شريك مسئوليته محدودة وبيان مقدار ما دفع بالفعل من المبلغ المذكور.

(٣) بالاضافة إلى التفاصيل المطلوب تسجيلها بموجب احكام البند (٢) يجوز تسجيل ما يأتي :

(أ) النسخة الأصلية أو الصورة المصدق عليها من إتفاقية الشراكة ،

(ب) بيان مقدار رأس المال المستغل في العمل .

(٤) عند حدوث أي تغيير في التفاصيل المسجلة بموجب أحكام أي من البندين (٢) و(٣) فيجب تسجيل هذا التغيير خلال شهر واحد وذلك بأن يرسل إلى المسجل أو يسلم إليه في مكتبه بيان بالتغيير موقع عليه من جميع الشركاء ، وعندما يتطلب مثل ذلك التغيير موافقة مكتوبة مسبقة من السلطة المختصة فتسلم أيضاً إلى المسجل نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة موقعاً عليها من جميع الشركاء .

شهادة التسجيل . ٦ــ (١) إذا تبين للمسجل أن أحد البيانات المحررة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يشتمل على التفاصيل التي يتطلبها القانون فيجب عليه إعادته للشراكة لاستيفائه .

(٢) إذا تسلم المسجل بياناً من البيانات السابق ذكرها وظهر له أنه يشتمل على التفاصيل المطلوبة فيجب عليه أن يحتفظ به وأن يرسل بطريق البريد إلى الشراكة التي وصل منها البيان شهادة بتسجيله .

رفض التسجيل . ٦أ ــ (١) يجوز لوزير العدل أن يصدر أمراً برفض تسجيل أية شراكة إذا رأى أن ذلك التسجيل مناف للمصلحة العامة.[٥]

(٢) على المسجل أن يرفض التسجيل إذا صدر أمر بذلك بموجب أحكام البند (١) وعليه أن يخطر مقدم الطلب بذلك الرفض .

(٣) يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف قرار المسجل أمام المحكمة المدنية العامة خلال شهر من تسلمه قرار الرفض .[٦]

واجبات المسجل . ٧ــ يجب على المسجل أن يحتفظ في دفاتر منتظمة معدة لهذا الغرض بسجل وفهرست لجميع الشراكات المسجلة على الوجه المتقدم وبجميع البيانات المسجلة الخاصة بالشراكات المذكورة وأن ينشر التفاصيل الخاصة بأية شراكة مسجلة بالكيفية التي قد تقرر .

جواز إطلاع الجمهور وحصوله على شهادات ومستخرجات من البيانات المسجلة. ٨ــ (١) يجوز لأي شخص عند دفعه الرسم المقرر في كل حالة أن يطلع على البيانات المحفوظة في مكتب التسجيل وله أن يطلب شهادة تسجيل أية شراكة أو أن يطلب من المسجل التصديق على صورة أو مستخرج من أي بيان مسجل .

(٢) تكون شهادة التسجيل أو المستخرج أو الصورة من أي بيان سجل بموجب أحكام هذا القانون مقبولة في الإثبات أمام

---

[٥]. قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

جميع المحاكم وفي جميع الإجراءات القانونية سواء أكانت مدنية أو جنائية متى صدق المسجل تصديقاً صحيحاً على أنها نسخة صحيحة ووقع على ذلك .

وجوب احتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة .

٩ــ يجب على كل شريك في شراكة مسجلة تشتغل بالتجارة أن يتأكد من أن الشراكة تحتفظ في دفاترها بحسابات منتظمة .[٧]

عدم استحقاق الشريك المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن اسمه مسجلاً.

١٠ــ ليس من حق الشريك في أية شراكة يقتضي هذا القانون تسجيلها أن يطالب بتحديد مسئوليته عن ديون الشراكة أو التزاماتها الأخرى ما لم يكن اسمه مسجلاً تسجيلاً صحيحاً كشريك ذي مسئولية محدودة قبل ترتب هذه الديون أو الالتزامات على أن تسجيله كشريك ذي مسئولية محدودة ، لا يرتب في حد ذاته حقاً لأي شريك في المطالبة بالمسئولية المحدودة ما لم يكن مخولا هذا الحق بمقتضى القانون .

المخالفات والعقوبات.

١١ــ كل شراكة وكل شريك في أية شراكة تقع بشأنها أية مخالفة لنصوص المادتين ٥ و٩ حسب ما هو مبين في الجدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول وذلك عند الإدانة أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى .

سلطة إصدار اللوائح .

١٢ــ (١) يجوز لوزير العدل أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وله أن يقرر فيها ما يأتي : [٨]

(أ) تنظيم مكاتب التسجيل ،

(ب) نشر بيانات مسجلة عن الشراكة أو عن أي طائفة من الشراكات في الجريدة الرسمية أو في غيرها،

---

[٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] . قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ج) الرسوم التي يلتزم بدفعها أي شخص أو شـــراكة عند تسجيل أي بيان أو تفاصيل يســـتلزمها هـــذا القانون ، أو عند إصدار شهادة تسجيل ،

(د) الرسوم التي يلتزم بدفعها أي شـــخص للاطـــلاع على البيانات المحفوظة في مكتـــب التســـجيل أو لأخذ شهادة تسجيل أي شراكة أو لأخذ صورة أو مستخرج مصدق عليهما من أي بيان مسجل .

(٢) تخضع جميع اللوائح التي تفرض رسوماً لموافقـــة وزيـــر المالية والاقتصاد الوطني .[٩]

[٩] . قـــانون التعـــديلات المتنوعـــة (توزيـــع اختصاصـــات بعـــض الـــوزارات) رقـــم ٤٤ لســـنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الجدول
(انظر المادة ١١) [١٠]

المادة	المخالفة	العقوبة
٥(١)	عدم التسجيل ، بالنسبة لشراكة قائمة ، فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . بدء أية شراكة فى العمل في أي مكان من الأمكنة التي يطبق فيها هذا القانون قبل تسجيلها .	غرامة تحددها المحكمة أو غرامة اضافية تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .
٥(٢)	إرسال أو تسليم بيان كاذب ،	غرامة تحددها المحكمة أو غرامة تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .
(٣)	مكتوب فى أى مستند للمسجل لتسجيله .	
(٤)	عدم تسجيل التغيير .	
(٩)	عدم التأكد من الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .	غرامة تحددها المحكمة فإذا رأت المحكمة أن الشراكة معسرة فتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر .

[١٠]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- حظر نقل البضائع بالعربات إلا بترخيص .

٤- تفسير النصوص وتوضيحها .

٥- عبء الإثبات .

٦- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤ (١٩٣٤/٨/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" بضاعة " تشمل جميع أنواع المنقولات ،

"جرار" يقصد به عربة مصممة لجر مقطورة واحدة أو أكثر ،

"عربة " يقصد بها عربة ذات عجلات تدار بقوة آلية موجودة فيها وتشمل الجرار والمقطورة ولا تشمل عربة مستعملة على طرق معدة إعداداً خاصاً كعربات السكك الحديدية ،

"مقطورة " يقصد بها عربة مربوطة ومجرورة بعربة موتور سواء أكانت عربة الموتور يستند عليها جزء من وزن تلك العربة أم لم يكن ،

حظر نقل البضائع بالعربات إلا بترخيص. ٣ــ لا يجوز لأي شخص أن ينقل بأجر في أية عربة أو أن يتسبب بعلمه في نقل أية بضاعة (ما عدا الأمتعة الخاصة للأشخاص المسافرين) في تلك العربة بين أي من الأمكنة الآتية :

بورتسودان وعطبرة ، بورتسودان وكسلا ، وادي حلفا وعطبرة وإلى أي مكان فيما بين تلك الأمكنة أو بين ذلك المكان وأي مكان آخر بين تلك الأمكنة .

على أنه يجوز للمحلية التي يقع في دائرة اختصاصها أي مكان من الأمكنة المتقدم ذكرها أن تمنح وفقاً لسلطتها التقديرية ترخيصاً لأي شخص بأن ينقل مقابل أجر حسبما تقدم أية بضاعة بين أي من الأمكنة المذكورة التي تقع داخل حدوده .[1]

تفسير النصوص وتوضيحها. ٤ــ (١) نقل البضائع بأية عربة عندما ينقلها بائعها ، أو مشتروها لإعادة بيعها سواء أكان ذلك إلى مشتريها أم لتسليمها في مكان البيع أو مكان إعادة البيع ، يشكل نقلا مقابل أجر بالمعنى الوارد في المادة ٣ .

(٢) نقل البائع أية بضاعة تم بيعها أو نقلها للبيع بعربة يملكها أثناء تسليم تلك البضاعة لمشتريها أو تسليمها في مكان البيع ، يشكل نقلاً مقابل أجر بالمعنى الوارد في المادة ٣ .

(٣) نقل جزء من البضائع من مكان لآخر بعربات أو جزء منها بوسيلة أخرى من وسائل المواصلات عدا السكك الحديدية يشكل نقلاً للبضائع بالعربات بين تلك الأمكنة بالمعنى الوارد في المادة ٣ .

(٤) يعتبر أي شخص يتسبب في نقل البضائع بعربات في أي جزء من الرحلة بين مكان وآخر ، عدا ذلك المكان الذي يقع بين مكان النهاية أوالبداية وأقرب محطة سكك حديدية ، بأنه قد تسبب في نقل تلك البضائع بين تلك الأمكنة بعربة بالمعنى الوارد في المادة ٣ .

[1] . قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

عبء الإثبات. ٥ــ إذا اتهم أي شخص بنقل بضـــائع مقابل أجر من غير أن يسمـــح له بذلك بموجب أحكام هذا القانون فيقع على ذلك الشخص عبء إثبات أن البضائع التي نقلت ، قد نقلت دون أجر .

العقوبات. ٦ــ أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة أمام قاضي المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية بالسجن مدة ستة أشـــهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . [٢]

[٢] . قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوصي العام لسنة ١٩٣٧

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تعيين الوصي العام .

٤- أيلولة الممتلكات إلى الوصي العام .

٥- تعيين الشخص الذي ينشئ وصاية للوصي العام كوصى عليها.

٦- تعيين المحكمة للوصي العام كوصي .

٧- تعيين الوصي العام كوصي بمقتضى أية وصية.

٨- إنشاء الوصاية على مال القاصر أو المجنون .

٩- واجبات الوصي العام .

١٠- سلطة الوصي العام في دفع إعانة .

١١- تعيين الوكلاء .

١٢- عدم جواز طلب ضمان من الوصي العام .

١٣- الدعاوى التي يقيمها الوصي العام أو تقام في مواجهته .

١٤- مسئولية الحكومة عن أفعال الوصي العام .

١٥- مراجعة الحسابات .

١٦- فرض الرسوم .

١٧- قيام لجنة القواعد بإصدار القواعد .

١٨- أوامر المحكمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوصي العام لسنة ١٩٣٧
(١٩٣٧/٦/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الوصي العام لسنة ١٩٣٧ ".

إلغاء . ٢ــ ألغت تشريعات سابقة .

تعيين الوصي العام . ٣ــ (١) يجوز للشخص الذي تفوضه المحكمة القومية العليا في هذا الصدد، ويشار إليه فيما بعد في هذا القانون "بالشخص المفوض" ، أن يعين من وقت لآخر ، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية، موظفاً حكومياً إما بالاسم أو باسم وظيفته ليكون الوصي العام ويجوز له إلغاء ذلك التعيين في أي وقت . [١]

(٢) يخضع الوصي العام لاشراف ورقابة الشخص المفوض ويكون مكتب الوصي العام جزءاً من المحاكم القضائية .

أيلولة الممتلكات إلى الوصي العام . ٤ــ (١) عند تعيين موظف كوصي عام تؤول إليه أو تخضع لرقابته جميع الدفاتر والحسابات والممتلكات التي آلت لسلفه في الوظيفة أو للشخص المفوض أو لخلافه ممن يكون وصياً عاماً بالإنابة بحكم منصبه كما تؤول إليه جميع حقوق وواجبات وسلطات الوصي العام بموجب أحكام هذا القانون أو أية قواعد صادرة بموجبه أو بمقتضى أي أمر صادر من المحكمة .

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) أثناء غياب الوصي العام غياباً مؤقتاً أو فقدان أهليته فقداناً مؤقتاً وأثناء أي خلو لوظيفة الوصي العام يجوز للشخص المفوض إما أن يقوم بنفسه بأعمال الوصي العام وإما أن يعين شخصاً آخر ليقوم بذلك ، وتؤول جميع الدفاتر والحسابات والأموال التي آلت للوصي العام أو التي كانت تخضع لرقابته بحكم منصبه قبل بدء الغياب أو فقدان الأهلية أو خلو الوظيفة مباشرة ، وتؤول جميع حقوق وواجبات وسلطات الوصي العام مباشرة بموجب أحكام هذا القانون أو قواعد صادرة بموجبه او بمقتضى أي أمر من المحكمة إلى الشخص المفوض أو الشخص الآخر سالف الذكر أو تخضع لرقابته.

(٣) عند عودة الوصي العام لمباشرة أعماله ، بعد أي غياب مؤقت أو فقدان أهلية مؤقتة ، تؤول إليه من جديد جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات سالفة الذكر، أو تخضع لرقابته ، وكذلك تؤول إليه وتخضع لرقابته، جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات الأخرى مما قد آل إلى الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال الوصي العام بتلك الصفة أو خضع لرقابته .

(٤) لا يسقط أو يضار أي إجراء قانوني بدأه الوصي العام أو الشخص المفوض كوصي عام بالانابة أو أي وصي عام بالانابة آخر ، أو بدئ في مواجهة أي منهم ، بغياب الوصي العام أو فقدان أهليته أو أي خلو لوظيفته ولا بعودته لمباشرة أعمال الوصي العام أو تعيين وصي عام جديد بل يجوز ان يستمر فيه الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال الوصي العام أو الوصي العام عند عودته لمباشرة أعماله أو أي وصي عام جديد يعين على حسب الأحوال كما يجوز ان يستمر فيه في مواجهة أي منهم .

تعيين الشخص الذي ينشئ وصاية للوصي العام كوصي عليها .

٥ــ (١) يجوز لأي شخص ينوي إنشاء وصاية غير الوصاية التي يحظر على الوصي العام قبولها بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد التي تصدر بموجبه أن يقوم بمقتضي الوثيقة المنشئة للوصاية وبموافقة الوصي العام بتعيين الوصي العام بذلك الاسم أو بأي وصف كاف آخر وصياً على المال الخاضع لتلك الوصاية على أن تذكر موافقة الوصي العام في الوثيقة المذكورة وأن يحرر الوصي العام تلك الوثيقة بصورة صحيحة .

(٢) عند حدوث ذلك التعيين يؤول المال الخاضع للوصاية إلى الوصي العام ويتولاه طبقاً لشروط الوصاية الواردة في تلك الوثيقة .

تعيين المحكمة للوصي العام كوصي .

٦ــ إذا خضع أي مال لوصاية غير الوصاية التي يحظر على الوصي العام قبولها بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد التي تصدر بموجبه وتبين أنه :

(أ) لا يوجد وصي يقيم عادة داخل حدود السودان يرغب في تولي تلك الوصاية أو ذو أهلية لتوليها ، أو

(ب) قد تم تعيين الوصي العام بالاسم كوصي في الوثيقة المنشئة للوصاية دون أن تراعى أحكام المادة ٥ .

فيجوز لأية محكمة مختصة أن تأمر بتعيين الوصي العام بذلك الاسم وبموافقته ليكون وصياً على ذلك المال .

تعيين الوصي العام كوصي بمقتضى أية وصية.

٧ــ إذا عين الوصي العام كوصي بمقتضى أية وصية فيجب على منفذ الوصية أو مدير التركة المعنية أن يقوم بعد الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية بإبلاغ الوصي العام بتعيينه كتابة وأن يقدم إلى الوصي العام صورة من الوصية ومن أية وثيقة وصاية أو أي مستند آخر يؤثر في الوصاية إذا طلب منه الوصي العام ذلك وكذلك أن يقدم أية تفاصيل تتعلق بطبيعة الأموال الخاضعة للوصاية وقيمتها وبالالتزامات المتعلقة بتلك الأموال ، إن وجدت ، أو بمن يتولاها وأسماء وعناوين المستفيدين وأية معلومات أخرى ، قد يعتبرها الوصي العام مرغوباً فيها في أية حالة بعينها ، ويقرر الوصي العام بعد مدة بهذه المعلومات قبول الوصاية أو رفضها ويجب عليه، في حالة الرفض ، إخطار منفذ الوصية أو مدير التركة بذلك وفي حالة القبول فيطلب من المحكمة نيابة عنه أن تصدر أمراً بتعيينه وصياً .

إنشاء الوصاية على مال القاصر أو المجنون.

٨ــ (١) مع مراعاة أحكام البند (٣) إذا آلت إلى القاصر أو المجنون مصلحة أو مصلحة مشروطة في أي مال عيني أو شخصي كائن في السودان يجوز قانوناً لأية محكمة مختصة ، وبناء على طلب وزير العدل، أن تصدر أمراً بالشروط التي تراها المحكمة ملائمة تؤول بمقتضاه إلى الوصي العام كل تلك المصلحة أو المصلحة المشروطة كوصاية للقاصر أو المجنون متى اقتنعت المحكمة بما يلي : [٢]

(أ) أن الوصي العام يوافق على تولي الوصاية ، و

(ب) أن من مصلحة القاصر أو المجنون أن يصدر ذلك الأمر .

(٢) إذا وصل إلى علم أية محكمة في السودان أثناء أية دعوى أو أية مسألة أخرى تكون قيد نظرها أن لقاصر أو مجنون

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

مصلحة مشروطة في أي مال عيني او شخصي كائن في السودان وكان ذلك المال جزءاً من موضوع تلك الدعوى أو المسألة وتبين للمحكمة أنه توجد أسباب تجيز للمحكمة المختصة، إصدار أمر بموجب أحكام البند (١) لحماية مال القاصر أو المجنون ، فيجب على المحكمة إخطار وزير العدل فوراً بالدعوى ، وأن تبين في ذلك الأخطار الوقائع المتعلقة بمصلحة ذلك القاصر أو المجنون في ذلك المال حسبما تعلم بها المحكمة . [٣]

(٣) إذا كانت أية مصلحة مما تقدم ذكره في البند (١) تدخل في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للمسلمين يصدر الشخص المفوض من تلقاء ذاته عند اقتناعه بأن الشروط المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) قد استوفيت أمراً كالأمر سالف الذكر تؤول بمقتضاه إلى الوصي العام تلك المصلحة . [٤]

واجبات الوصي العام. ٩ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ووفقاً لها يجوز للوصي العام إذا رأى ذلك ملائماً أن يتصرف :

(أ) كوصي عادي ،

(ب) كوصي تعينه محكمة ذات اختصاص ،

(ج) كمدير للوصاية نيابة عن وصي أو مجموعة أوصياء على أن تكون تلك الوصاية وصاية خيرية .

سلطة الوصي العام في دفع إعانة . ١٠ــ يجوز للوصي العام بحسب سلطته التقديرية أن يدفع من المال الموكول إليه لأي شخص يستحق رأس ذلك المال أو أية حصة منه

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦.

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

مبالغ لإعانته أو لتعليمه أو لزواجه أو لغير ذلك من المنافع على أن لا تجاوز جملة النقود المدفوعة أو المخصصة بتلك الكيفية لإعانة أي شخص أو منفعة نصف الحصة أو المصلحة المستحقة أو المفترضة لذلك الشخص في المال المذكور .

تعيين الوكلاء . ١١ــ يجوز للوصي العام حسبما يراه ملائماً أن يعين شخصاً أو أشخاصاً ليكونوا وكلاء له ويكافئ هؤلاء الوكلاء إما بإعطائهم رواتب أو أجور ، حسبما قد يتقرر ، ويجب على كل وكيل أن يتصرف في جميع الأمور حسب توجيهات الوصي العام الذي لا يحاسب على أي فعل أو إغفال يقع من أي وكيل مما لا يكون متمشياً مع تلك التوجيهات ويجب على كل وكيل تقديم ما يقتنع به الوصي العام من ضمان لقيامه بواجباته .

عدم جواز طلب ضمان من الوصي العام. ١٢ــ لا يجوز لأية محكمة أن تطلب من الوصي العام عند تعيينه بأية صفة بموجب أحكام هذا القانون تقديم أي تعهد أو ضمان .

الدعاوى التي يقيمها الوصي العام أو تقام في مواجهته. ١٣ــ في جميع الإجراءات المقامة بموجب أحكام هذا القانون وفي جميع الإجراءات القانونية يقاضى الوصي العام ويقاضى باسم " الوصي العام" ومن الضروري أن تبين وتثبت سلطة الوصي العام واسمه في كل أملاك بعينها قد تتعلق بها الإجراءات ولكن ليس ضرورياً بيان أو إثبات سلطته العامة أو تعيينه .

مسئولية الحكومة عن أفعال الوصي العام.

١٤ــ تكون الحكومة ملزمة بأن تدفع من الإيرادات العامة جميع المبالغ المطلوبة للوفاء بأية مسئولية يكون الوصي العام مسئولاً عن الوفاء بها شخصياً فيما لو كان وصياً خاصاً إلا إذا كانت المسئولية مما لم يشارك فيها الوصي العام أو أي من موظفيه أو وكلائه بأية صورة ومما لم يستطع هو أو أي من موظفيه أو وكلائه توقيها ببذل جهد معقول وفي تلك الحالة لا يكون الوصي العام ولا تكون الحكومة خاضعين لأي مسئولية .

مراجعة الحسابات .

١٥ــ تراجع حسابات الوصي العام مرة على الأقل كل سنة وفي الأوقات الأخرى التي قد يوجه بها المراجع العام ويقوم بالمراجعة الشخص المعين بالطريقة المقررة .

فرض الرسوم .

١٦ــ تفرض عن واجبات الوصي العام رسوم تكون إما بنسبة مئوية أو بطريقة أخرى ، حسبما تقرره القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

قيام لجنة القواعد بإصدار القواعد .

١٧ــ تصدر لجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو بموجب أي قانون يعدله أو يعيد إصداره مما يكون معمولاً به في ذلك الوقت قواعد لا تتعارض مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي تقريرها لتنفيذ أحكام هذا القانون أو أغراضه على الوجه الأفضل ، ويجوز لها أيضاً أن تفرض رسوماً . [٥]

أوامر المحكمة .

١٨ــ يجوز للمحكمة العامة بناء على طلب وزير العدل أن تصدر ما تراه ملائماً من الأوامر فيما يتعلق بأي مال خاضع لوصاية مما يكون مملوكاً للوصي العام فيما يتعلق بالمصلحة فيه أو بما ينتجه .[٦]

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٦] ذات القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة ١٩٣٧

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- ترخيص مراكب الصيد .

٤- التصريح لصائدي الأسماك .

٥- إصدار الرخص والتصاريح ومدة سريانها.

٦- المناطق المقفولة .

٧- تقييد صيد الأسماك في المناطق المقفولة .

٨- سلطات التفتيش والفحص والقبض .

٩- سلطة إصدار اللوائح .

١٠- المخالفات والعقوبات .

١١- المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

الجدول – منتجات البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة ١٩٣٧
(١٩٣٧/٦/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة ١٩٣٧ ".

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" تصريح "	يقصد به تصريح لصيد الأسماك ،
" رخصة "	يقصد بها رخصة مركب لصيد الأسماك ،
" سلطة محلية "	يقصد بها الشخص الذي يعينه بتلك الصفة الوزير المسئول عن الثروة الحيوانية لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل أي شخص قد تفوض إليه صلاحية السلطة المحلية بمقتضى شروط ذلك التعيين ،
"سمكة "	يقصد بها أي حيوان مائي سواء أكان من الثدييات أم لم يكن ، كما تشمل حيوان المحار ،
"صيد الأسماك"	يقصد به أية طريقة لصيد الأسماك وأخذ منتجات البحر المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ،
"مركب "	تشمل أي نوع من السفن أو القوارب أو وسائل الصيد العائمة الأخرى .

ترخيص مراكب الصيد . ٣ــ لا يجوز استخدام أي مركب لغرض صيد الأسماك في المياه الإقليمية ما لم تصدر بشأنها رخصة صادرة بموجب أحكام هذا القانون .
على أن استخدام أي مركب لصيد الأسماك على سبيل الرياضة فقط لا يتطلب الحصول على ترخيص بذلك .[٢]

---

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[٢] . القانون نفسه .

التصريح لصائدى الأسماك .

٤ــ لا يجوز لأي شخص أن يعمل في صيد الأسماك في المياه الإقليمية أو يستخدم فيه ما لم يكن يحمل تصريحاً صادراً بموجب أحكام هذا القانون لذلك الغرض ، على أنه يستثنى:[٣]

(أ) من الحصول على تصريح الشخص الذي يصيد الأسماك بالصنارة من الساحل ،

(ب) أفراد طاقم ملاحي المركب المرخصة من الحصول على تصريح ،

(ج) ركاب المركب الذين يصيدون على سبيل الرياضة فقط من الحصول على تصريح .

إصدار الرخص والتصاريح ومدة سريانها.

٥ــ تصدر السلطة المحلية الرخص والتصاريح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح وما لم تسقط قبل ذلك أو تنقضي على وجه آخر فإن مدة سريانها تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر الذي يلي إصدارها مباشرة : [٤]

على أنه يجوز للسلطة المحلية حسب تقديرها أن ترفض إصدار رخصة لأي مركب لا يقيم مالكها في السودان كما يجوز للسلطة المحلية أن ترفض إصدار أي رخصة أو تصريح لأي شخص بناء على أسباب توضحها.

المناطق المقفولة .

٦ــ يجوز للوزير المسئول عن الثروة الحيوانية أن يصدر أمراً بهدف الحفاظ على مصائد الأسماك وتطويرها ويعلن فيه أن أي جزء من المياه الإقليمية قد أصبح منطقة مقفولة.

---

[٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] . قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣.

تقييد صيد الأسماك في المناطق المقفولة .

٧ــ (١) لا يجوز لأي شخص ، ما لم يحصل مسبقاً على تصـــريح مكتوب من السلطة المحلية ، أن يصيد الأسماك في منطقة مقفولة ما لم يكن الغرض الوحيد من ذلك هو الرياضة .

(٢) يجوز للسلطة المحلية أن تصدر ذلك التصريح خاضعاً لأي بنود أو شروط تراها ملائمة ويجوز لها حســب تقــديرها ودون إبداء أي أسباب أن ترفض إصدار ذلك الإذن .

سلطات التفتيش والفحص والقبض.

٨ــ يجوز لأي ضابط شرطة أو أي شخص آخر تفوضه السلطة المحلية لتنفيذ أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن :

(أ) يدخل أي مركب توجد في المياه الإقليمية أو أي مركب كان قد طاردها باستمرار من المياه الإقليمية إلى أعالي البحـــار ويفتشها إذا شك بناء على أسباب معقولـــة فـــي أنهـــا قـــد استخدمت بغرض صيد الأسماك في المياه الإقليمية ،

(ب) يطلب من أي شخص يكون على ظهر أي مركب مما تقدم أن يبرز التصريح وأدوات الصيد وما أصطاد من أســـماك إذا كان ذلك الشخص يمارس أو يستخدم في صيد الأسماك في المياه الإقليمية أو إذا كان ضابط الشرطة أو من تفوضه السلطة المحلية يشك بناء على أسباب معقولة في أن ذلـــك الشخص قد مارس صيد الأسماك أو استخدم فيه ،

(ج) يأخذ الشخص المتهم والمركب وأدوات الصيد وما أصطاده من أسماك ، بغير أمر قبض أو طلب حضور أو أي إجراء آخر ، إلى أقرب نقطة أو قسم شرطة عند وجـــود أشـــتباه معقول بارتكاب أي مخالفة فيما يتعلق بـــذلك المركـــب . ويجوز له أن يحجز ، قيد المحاكمة ، على المركب وأدوات الصيد وما أصطيد من أسماك كما يجوز له بيع ما يوجـــد من الأسماك والحجز على قيمتها.

سلطة إصدار اللوائح.

٩ــ يجوز للسلطة المحلية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ودون المساس بعموم ما تقدم ، يجوز أن تنص تلك اللوائح على : [٥]

(أ) وضع علامات بطريقة معينة على كل المراكب المرخصة،

(ب) تنظيم إجراءات إصدار الرخص والتصاريح وتضع نماذج لتلك الرخص والتصاريح ،

(ج) تنظيم الشروط التي يجوز بمقتضاها إصدار الرخص والتصاريح بموجب أحكام هذا القانون ويشمل ذلك ، بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الموانئ البحرية ومدير إدارة شرطة الجمارك، الشروط المتعلقة بانزال الأسماك التي تم صيدها ،

(د) تقييد صيد الأسماك في فصل معين ،

(هـ) تحديد حجم الأسماك وأنواع منتجات البحر التي يجوز أخذها ،

(و) حظر أي طريقة معينة لصيد الأسماك ،

(ز) المحافظة على مصائد الأسماك السودانية وتنميتها وحماية الأشخاص الذين يعملون في صيد الأسماك ، ويجوز أن تقرر عقوبات قد تشمل إلغاء أو تعليق أو التأشير على أي رخصة أو تصريح صادر بمقتضى أحكام هذا القانون عند الإخلال بتلك اللوائح .

المخالفات والعقوبات.

١٠ــ (١) كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً .[٦]

---

[٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] . قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣.

(٢) يجوز للمحكمة أن تأمر بمصـــادرة أي مركـــب أو أدوات صيد استعملت استعمالاً مخالفاً لأحكام هذا القـــانون أو أي أسماك صيدت نتيجة لتلك المخالفة وأن تـــأمر بإلغـــاء أو تعليق أي رخصة أو تصريح لأي مـــدة تراهـــا المحكمـــة مناسبة أو التأشير على تلك الرخصة أو التصريح بتـــاريخ وطبيعة المخالفة .

المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

١١ــ (١) تختص المحكمة الجنائية الثانية بنظر المخالفات لأحكام هذا القانون بطريقة إيجازية أو غير إيجازية .[٧]

(٢) تختص المحكمة الجنائية الثانية بالنظر في المخالفـــات لأي لوائح صادرة بموجب أحكام المادة ٩ .

[٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول
(انظر المادة ٢)
منتجات البحر

اللالئ ومحار اللؤلؤ .
محار التروشس (الكوكيان) .
بزاقة البحر التي تؤكل (بيشي دي مير) .
ترس السلحفاة .
الأسفنج .
العنبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

٤- سلطة المحلية المختصة في أن تأمر أسبوعياً بإغلاق المتاجر والمصانع ومحلات الحرفيين .

٥- التشاور مع الجهة المختصة فى المناطق المعنية .

٦- تنفيذ أمر الإغلاق .

٧- ما يتضمنه أمر الإغلاق .

٨- إلغاء أوامر الإغلاق .

٩- سلطة إصدار اللوائح .

١٠- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩
(١٩٣٩/٨/٣١)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩ " .

إلغاء . ٢ــ (ألغت تشريعات سابقة) .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أمر إغلاق " يقصد به أمر إغلاق تصدره المحلية بمقتضى أحكام المادة ٤ ،[1]

" نصف يوم" يقصد به ما بعد الساعة الواحدة بعد الظهر في أي يوم .

سلطة المحلية المختصة في أن تأمر أسبوعياً بإغلاق المتاجر والمصانع ومحلات الحرفيين .

٤ــ يجوز للمحلية أن تصدر أمراً بإغلاق كل المتاجر والمصانع ومحلات الحرفيين الواقعة في مكان معين أو إغلاق أي طائفة أو نوع منها طوال يوم أو نصف يوم أو كليهما من كل أسبوع حسبما قد تحدده في ذلك الأمر .

---

١ . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التشاور مع الجهة المختصة في المنطقة المعنية .

٥ــ (١) حذف .[٢]

(٢) تقوم المحلية المختصة قبل إصدارها أي أمر بموجب أحكام المادة ٤ باستشارة الجهة المختصة للمنطقة المعنية .[٣]

(٣) كل أمر مما تقدم ذكره ينشر في الجريدة الرسمية وينشر محلياً في المنطقة المعنية .

تنفيذ أمر الإغلاق .

٦ــ يسرى كل أمر إغلاق من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولايجوز بعد ذلك التاريخ استخدام أي بائع في متجر أو عامل في محل حرفة أو مصنع :

(أ) في ذلك المتجر أو المصنع أو محل الحرفة أو حول مباني أي منها إخلالاً بأحكام ذلك الأمر ، أو

(ب) في أو حول أي أعمال يكون مخدمه العادي معنياً بأمرها أو ذا مصلحة فيها سواء أكان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ما يتضمنه أمر الإغلاق.

٧ــ كل أمر إغلاق يجوز أن :

(أ) يحتوي على أي أحكام تابعة أو تكميلية أو مترتبة عليه بما في ذلك أى استثناءات قد تبدو لازمة أو مناسبة ، أو

(ب) يعين عند تحديد اليوم أو نصف اليوم أو كليهما من أي أسبوع يغلق خلاله أي متجر أو مبنى حرفة أو مصنع :

(أولاً) أياماً مختلفة لإغلاق مختلف أنواع المتاجر أو محلات الحرفيين أو المصانع ،

(ثانياً) أياماً مختلفة لإغلاق متاجر أو محلات حرفيين أو مصانع من ذات النوع ،

---

٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣ . قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثالثاً) أياماً مختلفة لأجزاء مختلفة من نفس المنطقة ،
(رابعاً) أياماً مختلفة لمواقيت مختلفة من السنة ،

(ج) ينص على الإغلاق خلال يوم بأكمله أو خلال يوم ونصف يوم من كل أسبوع في ميقات أو مواقيت معينة من السنة وخلال يوم أو نصف يوم فقط من كل أسبوع في ما تبقى من السنة .

إلغاء أوامر الإغلاق .

٨ــ (١) يجوز للمحلية في أي وقت وبمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن تلغي أو تعدل أي أمر إغلاق صدر بمقتضى أحكام المادة ٤ .[٤]

(٢) يجوز للوالي في أي وقت بناءً على طلب المحلية وبمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يلغي أي أمر إغلاق إلغاءً مطلقاً أو إلى المدى الذي يؤثر على مجموعة معينة من المتاجر أو محلات الحرفيين أو المصانع وإذا تم في أي وقت إبداء ما يقنع المحلية بأن شاغلي غالبية أية مجموعة من المتاجر أو محلات الحرفيين أو المصانع التي ينطبق عليها أمر الإغلاق يعارضون استمرار سريان الأمر فعلى المحلية أن تطلب من الوالي إلغاء الأمر إلى المدى الذي يزيل ذلك الضرر على أن ذلك الإلغاء لا يخل بإمكان إصدار أمر إغلاق جديد .[٥]

٤ . قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ .
٥ . قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣.

سلطة إصدار اللوائح .

٩ــ (١) يجوز للوالي أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون على أحسن وجه ودون المساس بعموم ما تقدم ، يجوز له أن ينص فيها على : [٦]

(أ) مدى تطبيق أحكام هذا القانون على المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع التي يمارس فيها أكثر من نوع واحد من الأعمال ،

(ب) على طريقة التحقق من آراء شاغلي أي متجر أو محل حرفة أو مصنع .

(٢) توضع كل اللوائح المتقدم ذكرها أمام مجلس الولاية .[٧]

العقوبات.

١٠ــ في حالة الإخلال بأي من أحكام هذا القانون أو أي لائحة صادرة بمقتضاه يكون شاغل المتجر أو محل الحرفة أو المصنع ، أو في حالة استخدام أي شخص إخلالاً بأحكام الفقرة (ب)من المادة ٦ يكون مخدم ذلك الشخص قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب : [٨]

(أ) في حالة المخالفة الأولى بالغرامة التي تحددها المحكمة ، و

(ب) في حالة المخالفة الثانية أو أي مخالفة لاحقة بالغرامة الإضافية التي تحددها المحكمة – على أن شاغل المتجر لا يعد مرتكباً أي مخالفة لهذا القانون إذا قدم خدماته لأي زبون في وقت ينبغي أن يكون فيه المتجر مغلقاً بموجب أحكام هذه المادة إذا أثبت أن هنالك سبباً معقولاً للاعتقاد بأن السلعة المبيعة مطلوبة لمريض .[٩]

٦ . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .
٧ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
٨. قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٩ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- سلطة المحلية المختصة في الاستيلاء على شتل النخل.

٤- تحديد عدد الشتل التى يجوز الاستيلاء عليها.

٥- فصل الشتل أو اقتلاعها.

٦- شكل أمر الاستيلاء .

٧- التعويض الذي يدفع عند الاستيلاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧
(١٩٤٧/١٢/٢٨)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة١٩٤٧".

تطبيق . ٢ــ يطبق هذا القانون في الولاية الشمالية على أن يلغي العمل بهذا القانون في الولاية المعنية المذكورة من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له .[١]

سلطة المحلية المختصة في الاستيلاء على شتل النخل. ٣ــ يكون للمحلية المختصة سلطة الاستيلاء على شتل النخل وفقاً لأحكام هذا القانون وتباشر هذه السلطة لتوزيع شتل النخل المطلوبة وفقاً لمقتضيات العدالة . [٢]

تحديد عدد الشتل التي يجوز الاستيلاء عليها. ٤ــ (١) لا يجوز الاستيلاء على أكثر من ربع شتل النخل الذي يملكه أي شخص خلال سنة واحدة .

(٢) تترك للمالك ثلاث شتل نخل على الأقل في أي نخلة أو حفرة ما لم يوافق على خلاف ذلك . [٣]

فصل الشتل أو اقتلاعها. ٥ــ يقوم الأشخاص الذين يحددهم مفتش البساتين باعتبارهم مدربين في تربية النخل بفصل شتل النخل من النخل أو اقتلاعه من الحفر .

شكل أمر الاستيلاء. ٦ــ تكون جميع أوامر الاستيلاء مكتوبة وموقعة من مفتش البساتين .

---

١ . قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
٣ . قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التعويض الذي يدفع عند الاستيلاء .

٧ــ (١) يؤمر بدفع تعويض فوري لمالك أي شتل نخل تم الاستيلاء عليها بالفئة التي يحددها وكيل وزارة الزراعة والري بأمر منه وينشر كل أمر مما ذكر في الجريدة الرسمية .[٤]

(٢) إذا لم يتم التوصل لاتفاق يحدد مقدار التعويض الذي يدفع عن طريق تحكيم يجريه محكم منفرد يعينه وزير العدل بناء على طلب السلطة المختصة أو الشخص الذي يطالب بالتعويض ويعتبر ذلك إحالة للتحكيم بموجب قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ .[٥]

(٣) إذا طالب أكثر من شخص واحد بمصلحة في شتل نخل فيجوز للمحكم أن يقسم التعويض الذي سيدفع بالطريقة التي يراها عادلة .

(٤) إذا نشأت صعوبة في التقسيم متعلقة بالقانون أو بالوقائع يحدد المحكم التعويض الإجمالي الذي يدفع ويجوز له إذا رأى ذلك ملائماً أن يحيل مسألة تقسيمه لمحكمة مدنية مختصة تقوم بتقسيمه بطريقة عادلة ومنصفة آخذة في اعتبارها الحقوق القانونية لكل من الأطراف. على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض تعيين محكم متى ما رأى ذلك ملائماً إذا رأى أن أي طلب للتحكيم مما ذكر يبدو متضمناً صعوبة تتعلق بالقانون أو الوقائع أو بمطالبة ذات طبيعة غير مؤثرة أو قليلة القيمة وعند حدوث ذلك الرفض تصبح المطالبة بالتعويض قابلة لنظرها في المحكمة المدنية المختصة .[٦]

---

٤ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
٥ . القانون نفسه.
٦ . القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون داء الكلب لسنة ١٩٤٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- وجوب الإخطار عن الحالات المشتبه أنها حالات داء الكلب.

٣- عزل الحيوانات المصابة أو إبادتها.

٤- إبادة الحيوانات التي كانت على اتصال بالحيوانات المصابة.

٥- إحراق جيف الحيوانات المصابة والحيوانات المبادة .

٦- إعلان المناطق الموبوءة.

٧- الأحكام التي تطبق على المناطق الموبوءة.

٨- سلطة المحلية المختصة .

٩- العقوبات .

١٠- النظر في المخالفات .

١١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون داء الكلب لسنة ١٩٤٨
(١٩٤٨/٩/١٥)

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون "قانون داء الكلب لسنة ١٩٤٨ " . على أن يلغى العمل بهذا القانون في الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له . [١]

وجوب الإخطار عن الحالات المشتبه أنها حالات داء الكلب.

٢ــ (١) يجب على أي شخص لديه سبب للاعتقاد أن الحيوان الذي في حيازته أو تحت حراسته مصاب بداء الكلب ، كما يجب على أي إداري شعبي لديه سبب للاعتقاد أن الحيوان الذي في حيازة أو تحت حراسة أي من أفراد منطقته مصاب بداء الكلب ، أن يخطر أقرب موظف حكومة بذلك فوراً .

(٢) يجب على كل موظف يتسلم مثل ذلك الاخطار ، إذا لم يكن ذلك الموظف طبيباً أو طبيباً بيطرياً ، أن يرسله فوراً إلى أقرب طبيب أو طبيب بيطري .

عزل الحيوانات المصابة أو إبادتها.

٣ــ (١) يجب على كل شخص يكون لديه سبب للاعتقاد أن الحيوان الذي في حيازته أو تحت حراسته مصاب بداء الكلب ، أن يقوم بعزله تماماً عن الحيوانات الأخرى وعن الناس أو أن يبيده .

(٢) يجب على أي إداري شعبي أو وكيل نيابة أو طبيب أو طبيب بيطري يخطر بحالة مثل ذلك الحيوان ، أن يتخذ كل الخطوات اللازمة التي تضمن عزل ذلك الحيوان أو إبادته . [٢]

---

[١] - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

إبادة الحيوانات التي كانت على اتصال بالحيوانات المصابة.

٤ــ (١) يجب على أي شخص يكون في حيازته أو تحت حراسته أي حيوان يعلم أنه كان على اتصال بحيوان مصاب بداء الكلب أن يبيده .

على أنه يجوز له، إذا تحصل على إذن مكتوب من الطبيب البيطري ، أن يقوم بعزله بالطريقة وللفترة التي يحددها ذلك الطبيب بدلاً عن إبادته .

(٢) يجب على أي إداري شعبي أو وكيل نيابة أو طبيب بيطري يخطر بحالة مثل ذلك الحيوان ، أن يتخذ كل الخطوات اللازمة التي تضمن عزل ذلك الحيوان أو إبادته . [٣]

احراق جيف الحيوانات المصابة والحيوانات المبادة .

٥ــ يجب احراق جيفة كل حيوان نفق أو يعتقد أنه نفق بسبب داء الكلب أو كل حيوان تمت إبادته وفقاً لأحكام هذا القانون ، متى كان ذلك عملياً .

إعلان المناطق الموبوءة.

٦ــ (١) يجوز لأي محلية مختصة تم اخطارها بوجود داء الكلب في أي مكان أو مركز داخل المحلية أو تم اخطارها بأن هناك شكاً في وجود داء الكلب في تلك المنطقة ، أن تعلن ، بمقتضى أمر تصدره ، أن تلك المنطقة منطقة موبوءة . [٤]

(٢) يجب أن ينشر ذلك الإعلان في الجريدة الرسمية في أسرع وقت ممكن ويجب أن ينشر محلياً كذلك بالطريقة التي تنشر بها عادة الإعلانات العامة في المحلية.

---

[٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] . قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأحكام التي تطبق على المناطق الموبوءة.

٧ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن ينقل كلباً من منطقة موبوءة إلا وفقاً للأحكام الآتية : [٥]

(أ) يجوز للشخص أن ينقل الكلب من منطقة موبوءة لتصديره خارج السودان مع مراعاة أية لوائح ، تكون قد صدرت بموجب أحكام المادة ١١ .

(ب) لا يجوز لأي شخص أن ينقل كلباً من منطقة موبوءة إلى أخرى موبوءة إلا بموافقة المحلية المختصة في المنطقة التي سينقل إليها الكلب ، ومتى كان النقل عبر منطقة خالية من العدوى يجب أن يتم ذلك وفقاً لشروط الرقابة والحجر الصحي أو الشروط الأخرى التي قد تحددها الرقابة والحجر الصحي أو الشروط الأخرى التي قد يحددها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي من وقت لآخر ،

(ج) يجوز لأي شخص أن ينقل كلباً من منطقة غير موبوءة إلى أخرى غير موبوءة بالعدوى ، ومتى كان النقل عبر منطقة موبوءة يجب أن يتم ذلك وفقاً لشروط الرقابة والحجر الصحي أو الشروط الأخرى التي قد يحددها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى من وقت لآخر .

(٢) يجب على أي وكيل نيابة تم اخطاره بأن كلباً قد تم نقله دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (١) ، أو ضل طريقه من منطقة موبوءة أن يأمر بإبادته أو يحيل التصرف في أمره إلى الطبيب ، ويجب على وكيل النيابة أن يصدر بعد ذلك الأمر اللازم الذي ينصح الطبيب بإصداره . [٦]

---

[٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

[٦] . قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجب أن تكمم جميع الكلاب تكميماً تاماً أو أن تحفظ تحت رقابة محكمة ، ويجب على المحلية المعنية أن تأمر بإبادة أي كلب لم يكمم أو لم يكن تحت رقابة محكمة .

(٤) يجوز للمحلية المختصة أن تأمر، بموافقة معتمد المحلية المعني ، بإبادة جميع الكلاب أو أية مجموعة منها. [٧]

سلطة المحلية المختصة.

٨ــ (١) يجوز للمحلية المختصة مع مراعاة أحكام هذا القانون وأحكام أية لوائح صادرة بموجب أحكام المادة ١١ ، أن :

(أ) تجري أي تعديل في حدود أي منطقة موبوءة داخل المحلية ، [٨]

(ب) تلغي أي إعلان أصدرته بموجب أحكام المادة ٦ ،

(ج) تصدر من وقت لآخر أي أوامر أخرى ترى أنها لازمة أو ملائمة لمنع انتشار داء الكلب .

(٢) يجب أن ينشر أخطار ، بما تم اتخاذه بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) ، بالطريقة المحددة في المادة ٦ ، وينشر محلياً فحسب .

(٣) يخطر مجلس الصحة العامة بكل الأوامر التي تصدرها المحلية المختصة بموجب أحكام البند (١)(ج) .[٩]

العقوبات.

٩ــ كل شخص ، يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام أية أوامر أو لوائح تصدر بموجبه أو يرفض تنفيذ أحكامه يعاقب عند الأدانة ، بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز شهراً واحداً أو بالعقوبتين معاً .[١٠]

---

[٧] . قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٩] . قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] . قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ .

النظر في المخالفات. ١٠ــ تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون أمام محكمة جنائية ثانية أو أية محكمة جنائية أعلى ، وتكون المحاكمة إيجازية أو غير إيحازية .

سلطة إصدار اللوائح. ١١- يجوز لمجلس الصحة العامة أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون .[١١]

[١١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تطبيق القانون .

٤- حماية المزارعين .

الجدول (أنظر المادة ٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠
(١٩٥٠/١٢/٣١)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون "قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠ ".

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" أرض مستأجرة "	يقصد بها أرض زراعية مستأجرة،
"مزارع مستأجر"	يقصد به مزارع يستأجر أرضاً زراعية،
" موافقة "	يقصد بها موافقة المحلية المختصة كتابة أو أي شخص تفوضه في ذلك نيابة عنها .

تطبيق القانون . ٣ــ (١) يطبق هذا القانون على المشاريع الزراعية الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون على أن يلغى العمل بهذا القانون في الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له .

(٢) يجوز لوالي الولاية المعني بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل الجدول الملحق بهذا القانون أو أن يضيف إليه أو يحذف منه . [٢]

---

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢] . قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز رفع أي دعوى لاسترداد أية مبالغ يدعى بأنها واجبة الدفع بموجب أية صفقة صارت باطلة بمقتضى أحكام البند (١) أو البند (٢) من المادة ٤ سواء كان البيع أو النقل أو التحويل أو التصرف الآخر يتعلق كلياً أو جزئياً بالمحاصيل أو بالعائد منها وسواء كانت المحاصيل أو العائد منها موضوع الرهن أو محل حق الامتياز مدعى بأنهما الضمان الكلي أو الجزئي لتلك الأموال وسواء كانت قيمة المحصول تشكل كلياً أو جزئياً الأساس الذي يحسب بمقتضاه مقدار تلك المبالغ.

(٤) لا يصرح أي تنفيذ بمقتضى أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ للحجز على أي محصول مزروع أو كان مزروعاً على أية أرض زراعية مستأجرة أو للحجز على ذلك المحصول وبيعه كما لا يجوز تصريح أي تنفيذ للحجز على أي مبلغ مستحق للمزارع المستأجر فيما يتعلق بالعائد من ذلك المحصول أو أي جزء من ذلك العائد إلا بعد الموافقة ، ما عدا في الحالات الآتية :

(أ) تنفيذ أمر بدفع إعالة أو نفقة أو مصروفات عائلية أخرى أصدرته محكمة مختصة ضد المزارع المستأجر ،

(ب) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال كأجر مستحق من ذلك المزارع المستأجر لعامل نظير عمل قام به ذلك العامل على أرض مستأجرة ،

(ج) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق من ذلك المزارع المستأجر عن أية صفقة ذكرت في البند (١) أو البند (٢) من المادة ٤ إذا تمت الموافقة عليها .

حماية المزارعين. ٤ــ (١) يكون باطلاً كل بيع أو نقل أو تحويل أو أي تصرف آخر في أي محصول مزروع أو يراد زراعته على أرض مستأجرة أو في عائده وكل رهن أو حق امتياز أنشأه المزارع المستأجر بقصد أن تكون تلك المحصولات أو العائد منها ضماناً له ، متى تم إنشاء ذلك دون موافقة.

(٢) تكون باطلة كل صفقة يكون المزارع المستأجر طرفاً فيها متى ترتب على ذلك أو كان يحتمل أن يترتب على ذلك إلزامه بدفع أي مبلغ من المال يحسب صراحة أو ضمناً إلى قيمة أي محصول مزروع أو يراد زراعته على الأرض المستأجرة متى أبرمت تلك الصفقة دون موافقة .

الجدول
(انظر المادة ٣)

	الاسم	رقم التسجيل
(١) (أ) منطقة الدويم .		
١.	عبد الماجد	لا يوجد رقم التسجيل
٢.	الدويم	٣٢
٣.	فطيسه	٣٣
٤.	هشابة	٣٤
٥.	أم جر	٤٩
٦.	ود نمر	٨١
٧.	رياد	٣٦
٨.	كنوز	٤٢
٩.	أبو هندي	٤٣
١٠.	حسن علوب	٤٧
١١.	جميلاب	٣٨
١٢.	شبشه شرق	٤٦
١٣.	راهوات	٥٨
١٤.	المقام أبو قمري	٨٣
١٥.	شيخ خانقار	١٢٧
١٦.	مبروكة	١٣١
١٧.	طلحة	١٦٢
١٨.	قارود	١٩٢
١٩.	أم شملة شمال	٢٤٣
٢٠.	أم شملة جنوب	٢٤٤
٢١.	ود الرياح	٧١
٢٢.	الروضة	٧٣

	الاسم	رقم التسجيل
٢٣.	أم تكل	٨٤
٢٤.	هيافا	١١٦
٢٥.	مبروكة	١٢١
٢٦.	سلطى	١٥٤
٢٧.	طلحة	١٦٢
٢٨.	قردود	١٩٢
٢٩.	أبو قصبة	١٩٣
٣٠.	الرحمة	٢٤٢
٣١.	الفردوس	٢٤٣
٣٢.	المهلة	٢٤٤
٣٣.	منيدريب	٢٤٩
٣٤.	شبشة	٢٥٠
٣٥.	طيبة	٣٠٨
٣٦.	منقارة	٣٣٤
٣٧.	حريدانة	٣٧٢
٣٨.	ود نمر	٣٧٣
٣٩.	بوقر	٣٧٤
٤٠.	الفتوح	٣٧٦
٤١.	السلام	٥٨٤
٤٢.	بوقو	٦٥٧
٤٣.	ود الزاكي	٦٥٩
٤٤.	بوقو	٦٥٩
٤٥.	مشكور	٦٦٤
٤٦.	أم عرضة	٦٦٦
٤٧.	العين	٧٠٢
٤٨.	الحرازة	٧٠٤

الاسم		رقم التسجيل
٤٩.	العناية	٧٠٥
٥٠.	أبو قصبة	٧٠٧
٥١.	الروضة	٧٠٨
٥٢.	الترعة	٧٠٩
٥٣.	شاتاوي	٧١٣
٥٤.	العزاي	٧١٤
٥٥.	التليب	٧١٦
٥٦.	أبو جبيرة	٧٢٦
٥٧.	الصبر	٧٣٠
٥٨.	ثباقة	٧٣٩
٥٩.	النجومي	٧٦٠
٦٠.	بشرة	٧٦١
٦١.	أم جر	٨٨٨
٦٢.	النيمة	٨٨٩
٦٣.	أبو عركي	٨٩٠
٦٤.	ود نمر	٨٩١
٦٥.	مشكور	٨٩٢
٦٦.	أم شبعة	٨٩٣
٦٧.	قردود	٨٩٤
٦٨.	ود رياح	٨٩٥
٦٩.	الجبة	٨٩٦
٧٠.	ود النجومي	٩٤٧
٧١.	الفاتح	٨٥٩
٧٢.	البارة	٩٦٢
٧٣.	الأخيليت	٩٦٣
٧٤.	البساتين	٩٦٤

	الاسم	رقم التسجيل
٧٥.	العريفاب	٩٦٥
٧٦.	البشري	٩٥٤
٧٧.	العطشان	١٠٢٤
٧٨.	قوز النقارة	١٠٩٤
٧٩.	مشكور	١١١٨
٨٠.	أم جر شرق	١٣٦٦
٨١.	الإحسان	١٣٦٨
٨٢.	نمر	١٣٦٩
٨٣.	شاشا	١٣٧٠
٨٤.	أم روك	١٣٧٢
٨٥.	الشام	١٥٦٦
٨٦.	النخيل	١٦٦١
٨٧.	السفرية	١٦٦٢
٨٨.	الإصلاح الرأي	١٦٦٣
٨٩.	الجوهر	١٦٧٤
٩٠.	النزاهة	١٦٧٦
٩١.	وقارة	٢٧٠
٩٢.	شبشة	٢٧١
٩٣.	أبقار	١٦٨٨
	(ب) منطقة كوستي	
١.	دار السلام (أبا)	٣٥
٢.	ملاحة	٣٧
٣.	الشوال	٣٩
٤.	طويلة	٤٠
٥.	جلي	٤١
٦.	فقيرات	٢٦٩

الاسم	رقم التسجيل
٧. الجاسر شرق	٤٥
٨. أم غانم	٤٨
٩. الفششوية شمال	١٥٦
١٠. الاشيرقاب	٢١٤
١١. هيافة	٢٠١
١٢. أشور	٩٥
١٣. مخالف	٦٣
١٤. جبل عسلاية	٨٩
١٥. أم قمض	٩٠
١٦. أم براد	٩١
١٧. خور أبو قصبة	٩٥
١٨. طويلة	٩٨
١٩. أولاد ناصر أبا شمال	١٠٤
٢٠. الهديب	١٤٠
٢١. دويخ أبا شمال	١٤٤
٢٢. أبو مهر	١٥٦
٢٣. أولاد بخيت	١٥٨
٢٤. المراجل	١٥٩
٢٥. قلي	١٨٦
٢٦. هيافة	٢٠١
٢٧. عشور	٢١٤
٢٨. زنوبة	٢١٥
٢٩. فششوية	٢٥١
٣٠. عباسية شرق	٢٥٣
٣١. أبو رمد	٢٥٤
٣٢. أبو عقرب	٢٥٥

	الاسم	رقم التسجيل
٣٣.	فيقيراب	٢٦٩
٣٤.	أم هاني	٢٩٦
٣٥.	بياكا	٣٠٠
٣٦.	الشعرات الشيخ موسى	٣٠١
٣٧.	الغزالة	٣٠٢
٣٨.	كيراكيرا	٣٠٣
٣٩.	صلحة	٣١١
٤٠.	كاشوما	٣١٣
٤١.	مهدي شريف	٣٢١
٤٢.	خور أقوال	٣٢٦
٤٣.	زيوف	٣٢٧
٤٤.	مهدي شريف	٣٣١
٤٥.	رقوقة	٣٣٣
٤٦.	زوليب	٣٤٧
٤٧.	جبل عسلاية	٤٤٧
٤٨.	دبة بوسن	٤٧٨
٤٩.	الإصلاح	٤٨٠
٥٠.	جزيرة مصران	٤٨١
٥١.	هديب	٤٨٢
٥٢.	شلشالا	٤٨٣
٥٣.	المعقابي	٤٨٤
٥٤.	العادل	٤٨٥
٥٥.	الأمل	٤٨٦
٥٦.	العرديب	٤٨٧
٥٧.	الطايف	٤٨٨
٥٨.	قودا	٥٢٣

الاسم		رقم التسجيل
٥٩.	الفودات الفرنوك	٦٩٩
٦٠.	الشوة	٦١٧
٦١.	سعدة	٦١٥
٦٢.	مصران	٦١٨
٦٣.	ركيكة	٦١٩
٦٤.	بديعية	٦٢٠
٦٥.	الناصر	٦٢١
٦٦.	الرشيدي	٦٢٢
٦٧.	دبيكراية	٦٢٥
٦٨.	ورراد	٦٢٧
٦٩.	أجرة	٦٢٨
٧٠.	أخلاص	٦٣١
٧١.	التقوى	٦٣٢
٧٢.	صفا	٦٣٣
٧٣.	دبيكراية غرب	٦٣٤
٧٤.	أم هباب	٦٣٥
٧٥.	العرديبة	٦٣٦
٧٦.	منى	٦٣٧
٧٧.	كارشوال	٦٣٨
٧٨.	حمراية	٦٣٩
٧٩.	معقابي	٦٤٠
٨٠.	السلام	٦٤٢
٨١.	أم حياية	٦٧٦
٨٢.	أبو قربة	٦٨٢
٨٣.	دبة التور	٦٢٤
٨٤.	رديس	٦٣٠

الاسم	رقم التسجيل
٨٥. جزيرة مصران	٧٨٥
٨٦. أولاد العباس	٧٩٠
٨٧. التريرة	٧٩٣
٨٨. مصران التعايشة	٧٩٥
٨٩. أبو الدخرية	٧٩٦
٩٠. العلقاية	٨٠٣
٩١. مصران	٨٣٥
٩٢. أم كويكة	٨٣٩
٩٣. مصران	٨٤٠
٩٤. مصران	٨٤٢
٩٥. أبو الدخرية	٨٤٣
٩٦. مصران	٨٤٤
٩٧. العمارة	٨٥٢
٩٨. الداخلة	٨٦٠
٩٩. المسعداب	٨٧٠
١٠٠. عباسية	٨٨٤
١٠١. ركويكة	٨٩٧
١٠٢. الكرامة	٩١١
١٠٣. العباد	١٠٠٢
١٠٤. الرضي	١٠٠٤
١٠٥. البهجة	١٠٠٥
١٠٦. الانتصار	١٠٠٧
١٠٧. الشوال غرب	١٠٢٠
١٠٨. جزائر	١٠٤٠
١٠٩. أم صنقور	١٠٤١

الاسم	رقم التسجيل
١١٠. الشخيرة	١٠٤٢
١١١. ربك	١٠٤٤
١١٢. أولاد رحمة	١٠٤٦
١١٣. مخيتة	١٠٤٧
١١٤. التوفيق	١٠٤٧
١١٥. الفردوس	١٠٧٠
١١٦. أم أشرم	١٠٠١
١١٧. نافر	١٠٠٠
١١٨. الكويك	١٠٤٨
١١٩. أبو الدخيرة	١٠٧٣
١٢٠. زمزم	١١١١
١٢١. بركة	١١١٢
١٢٢. الجلاد	١١١٣
١٢٣. أم عرق	١٢١٣
١٢٤. دبة تيران	١٣٥٢
١٢٥. الجلال	١٣٥٣
١٢٦. زوليت	١٤١٨
١٢٧. أبو عقرب	١٤١٩
١٢٨. نبع الحية	١٤٢٣
١٢٩. المروة	١٤٢٤
١٣٠. دماب	١٤٢٨
١٣١. سرور	١٤٢٩
١٣٢. أم غنم	١٤٣٢
١٣٣. الفرات	١٤٣٦
١٣٤. العاقب	١٥٣٩

الاسم	رقم التسجيل
١٣٥. تكسابن	١٥٧٨
١٣٦. الكوكاب	١٥٣٠
١٣٧. النعام	١٣٨٩
(ج) منطقة الفونج	
١. بساطا	١٣٠
٢. تونس	١٧
٣. حمارني	١٠٢
٤. طابت	١٦٣
٥. حرايري منصور	٢٩٢
٦. حلة برنو	٢٦٦
٧. عابدين	٢٦٧
٨. رماشي شمال	٣١٥
٩. مرفا (دار الشفاء)	٣٢٢
١٠. ود سلامة شمال	٣٥٩
١١. شلال جنوب	٣٦٠
١٢. مصعباب	٣٦١
١٣. ود ربعة	٣٦٢
١٤. ود العباتي	٣٦٣
١٥. شلال شمال	٣٦٤
١٦. كوكاب	٣٦٦
١٧. أم شوكة	٣٦٧
١٨. ود الريف	٣٧٠
١٩. اصلاح	٣٧٨
٢٠. معرفة	٤٤٥
٢١. فرحانة	٤٤٦
٢٢. ود سلمان شمال	٤٤٧

	الاسم	رقم التسجيل
٢٣.	دراية	٦٦٠
٢٤.	فلاحين	٦٦١
٢٥.	توفيقية	٦٦٧
٢٦.	دار السلام جنوب	٦٦٨
٢٧.	رماش جنوب	٦٧٥
٢٨.	الله معانا	٨٦٤
٢٩.	شاشينا	٦٩٠
٣٠.	ثريدة	٦٩١
٣١.	الصفاء	٦٩٢
٣٢.	أم مارح	٧٣٣
٣٣.	ود الجزولي جنوب	٧٣٦
٣٤.	النايرة	٧٥٦
٣٥.	محينة	٧٥٧
٣٦.	الداخلة بابكر	٧٥٩
٣٧.	السوكي	٨٦٩
٣٨.	سرو	٨٨١
٣٩.	منصورة	٨٩٠
٤٠.	خولاب جنوب	٩١٢
٤١.	الجابر	٩٢٢
٤٢.	أم بلينة	٩٨٥
٤٣.	أبو عشة	٩٨٦
٤٤.	زمركة	٩٨٨
٤٥.	ود الفور	٩٢٢
٤٦.	أبو قرعة	٩٩٤
٤٧.	أم باتين	٩٩٦
٤٨.	كركوج	٩٩٧

الاسم		رقم التسجيل
٤٩.	أبو عاقلة	٩٩٩
٥٠.	ليونة	١٠٢٣
٥١.	ود الفور	١٠٧١
٥٢.	أم سعدية	١٠٧٢
٥٣.	طعمة جنوب	١٠٧٣
٥٤.	تريرة	١٣٩٦
٥٥.	جزيرة ماقاق	١٤٠٠
٥٦.	فرحانة جنوب	١٤٤٠
٥٧.	باناسو	١٤٤١
٥٨.	أبو البنات	١٥٦٧
٥٩.	أما بايتن	١٦٢٥
٦٠.	منشية	١٦٣٤
٦١.	دبكار	١٦٣٥
٦٢.	عزاز رواق	١٦٦٤
٦٣.	مارنكوا	١٧١٠
(د) منطقة سنار		
١.	قندال	٣١
٢.	البرسي	٩٢
٣.	كساب الجعليين شمال	١٥٠
٤.	عبد الكريم	٢١٠
٥.	مايرنو شمال	٢٦٥
٦.	كسبان الدوليب	٣٠٤
٧.	مايرنو جنوب	٣٠٧
٨.	أبولا شمال	٣١٠
٩.	ود هاشم جنوب	٣٤١
١٠.	ود إلياس	٣٤٢

الاسم		رقم التسجيل
١١.	ود هاشم شمال	٣٤٤
١٢.	قرية الكارا	٣٧١
١٣.	العمارة	٣٧٧
١٤.	كساب الجعليين جنوب	٥١٣
١٥.	مسرة	٥٢٢
١٦.	ود العباس	٦٥٠
١٧.	مايرنو أوسط	٦٥١
١٨.	أولاد ناصر	٦٥٢
١٩.	روينا	٦٥٦
٢٠.	حجيرات	٦٨٣
٢١.	أبولا جنوب	٦٣٢
٢٢.	خرسلي	٨٦٨
٢٣.	شمباته	٩١٨
٢٤.	الخيرات	٩٤٦
٢٥.	عصار	٩٥٥
٢٦.	جادين	٩٦٦
٢٧.	مسلمية	٩٨٣
(هـ) منطقة شمال الجزيرة		
١.	العيداق	١٢٢
٢.	محس كترانج	١٤١
٣.	كترانج	١٩٩
٤.	الكسمبر	٢١٣
٥.	جديد خليف	٣٤٠
٦.	البشاقرة شرق	١٤٨٩
٧.	جنيد	٦٩٣

الاسم	رقم التسجيل
(و) منطقة جنوب الجزيرة	
١. نور الدين	٢١٦
٢. حرقة	٧٥٨
٣. شبارقة	١٠٧٦
(٢) منطقة شندي	
(أ) الزيداب	١٠١
(٣) المنطقة الشمالية	
١. القيقر	٦
٢. القيقر	٢١
٣. القيقر	٢٢
٤. القيقر	٢٣
٥. بركات العقاب	٥٤
٦. هلكة	٣٥
٧. حمدوك	٣٦
٨. أم خردة	٧٤
٩. بالي النسيم	٦٨
١٠. ود أبو عيسى	٦١
١١. فوار جنوب	٥٥
١٢. فوار شمال	٣٨
١٣. دبة بانقديت	٣٦
١٤. لاتبور	٥٦
١٥. ود أخونة	٣٤
١٦. لولو عمارة	٤٤
١٧. بار	٥٧
١٨. البشارة	٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- سلطات تعيين اللجان .

٤- محتويات أمر التعيين .

٥- المقاعد الخالية داخل اللجنة .

٦- أداء أعضاء اللجنة القسم .

٧- واجبات اللجنة .

٨- اختلاف آراء أعضاء اللجنة .

٩- السلطات التي يجوز منحها للجنة .

١٠- واجبات الشهود الذين كلفوا بالحضور .

١١- المخالفات .

١٢- عدم قبول الأقوال التي يدلي بها أمام اللجنة أمام المحاكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤
(١٩٥٤/٦/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤ ".

إلغاء. ٢ــ إلغاء تشريع سابق .[١]

سلطات تعيين اللجان. ٣ــ (١) يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر أمراً بتعيين لجنة أو أكثر لتقصي الحقائق في أي حادث أو موضوع يرى أن الصالح العام يقتضي إجراء التحقيق فيه ويجوز لهذه اللجنة أن تحقق في أي وزارة أو ولاية أو أي جهة أخرى .

(٢) يجوز لأي وزير مختص أن يعين بذات الطريقة ولذات الأسباب المنصوص عليها في البند (١) لجنة لتقصي الحقائق فيما يقع داخل حدود اختصاص وزارته .[٢]

محتويات أمر التعيين. ٤ــ (١) يحدد كل أمر صادر بمقتضى المادة ٣ :

(أ) اسم عضو أو أعضاء اللجنة ،

(ب) الرئيس في حالة اللجان التي تتكون من اكثر من عضو واحد ،

(ج) صلاحيات اللجنة ،

(د) السلطات التي تمنح للجنة بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢] . قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ .

(هـ) ما إذا كان التحقيق سيجرى علانية ، مع الاحتفاظ للجنة بالحق في إبعاد أي شخص أو أشخاص إذا اعتبرت أن ذلك مناسباً لإجراء التحقيق بصورة صحيحة أو لحفظ النظام أو لأي سبب آخر،

(و) المواضيع التي تعطي بصفة عامة نتيجة أفضل للتحقيق .

(٢) يجب أن ينشر كل أمر صادر بموجب أحكام هذه المادة وكل تعديل له في الجريدة الرسمية .

المقاعد الخالية داخل اللجنة.

٥ــ في حالة موت أي من الأعضاء أو استقالته أو عجزه عن العمل لأي سبب آخر يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أوالوزير المختص أن يعين بموجب أمر يصدره بمقتضى أحكام المادة ٣ ، بديلاً لذلك العضو .[٣]

أداء أعضاء اللجنة للقسم.

٦ــ (١) يجب على كل عضو لجنة يعين بمقتضى أحكام هذا القانون أن يؤدي اليمين حسب ديانته أو معتقداته بأنه سوف يؤدي جميع ما تسنده إليه اللجنة من واجبات وبإخلاص وحيدة باذلاً أقصى طاقته.

(٢) يجب على كل عضو أن يؤدي ذلك اليمين أمام رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو الوزير المختص أو أمام الشخص الذي يعينه أي منهما .[٤]

---

[٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤] . القانون نفسه .

واجبات اللجنة .

٧ــ يجب على أعضاء اللجنة بعد أداء ذلك اليمين أن يقوموا بإجراء تحقيق كامل بإخلاص وحيدة في الموضوع الذي حدد لتلك اللجنة طبقاً للتوجيهات الواجب على اللجنة مراعاتها ويجب على اللجنة أن تقدم في الوقت المناسب تقريراً عن نتيجة ذلك التحقيق إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو الوزير المختص . [٥]

اختلاف آراء أعضاء اللجنة.

٨ــ إذا تساوت في أية حالة أصوات أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ أثناء الإجراءات التي تقوم بها اللجنة يكون لرئيس اللجنة صوت مرجح .

السلطات التي يجوز منحها للجنة.

٩ــ تكون لكل لجنة تعين بموجب أحكام هذا القانون أي من السلطات المبينة فيما بعد حسبما يمنحها أمر التعيين أن :

(أ) تصدر أوامر تكليف لأي شخص بالحضور أمامها إذا رأت لسبب معقول أن ذلك الشخص يستطيع الأدلاء بأية بينة يمكن أن تساعد في التحقيق ، كما يجوز لها أيضاً أن تستجوب مثل ذلك الشخص بعد أن يؤدي اليمين حسب ديانته أو معتقداته ،

(ب) تطلب أو تأمر بتقديم كل الدفاتر والأوراق ، والمستندات التي ترى أنها ضرورية لأغراض التحقيق ،

(ج) تصدر أمراً بالقبض على أي شخص كلف بالحضور وتخلف ولم يبد عذراً يقنع اللجنة ،

(د) تمنح أي شخص حضر أي اجتماع للجنة أي مبلغ أو مبالغ ترى أن ذلك الشخص تكبدها على وجه معقول نتيجة لحضوره ،

(هـ) أن تأذن بتوكيل محامين .

---

[٥] . قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

واجبات الشهود الذين كلفوا بالحضور .

١٠ــ (١) يجب على كل الأشخاص الذين كلفوا بالحضور للإدلاء بأية بينة أو لتقديم دفاتر أو أوراق أو مستندات أن يحضروا ويقدموا تلك الدفاتر أو الأوراق أو المستندات .

(٢) يجب على كل شاهد أن يجيب إجابة كاملة وصادقة إلى مدى علمه واعتقاده على كل الأسئلة التي توجهها إليه اللجنة . على أنه لا يجوز إجبار أي شخص يدلي ببينة أمام اللجنة على تجريم نفسه ويكون لذلك الشخص فيما يتعلق بالأقوال التي يدلي بها أمام اللجنة ذات الامتيازات التي تكون للشاهد فيما يتعلق بالأقوال التي يدلي بها أمام أي محكمة في السودان .

المخالفات.

١١ــ (١) كل شخص يرفض أو يمتنع دون سبب كاف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في أمر التكليف بالحضور الذي أرسل إليه ، وكل شخص يرفض دون سبب كاف أن يجيب أو أن يجيب إجابة كاملة وصادقة إلى مدى علمه واعتقاده على كل الأسئلة التي توجهها إليه اللجنة ، وكل شخص يرفض أو يمتنع دون سبب كاف أن يقدم أي دفاتر أو أوراق أو مستندات تكون في حيازته أو تحت سيطرته وورد ذكرها أو أشير إليها في أمر التكليف بالحضور الذي أرسل إليه ، وكل شخص يسيء عمداً أي عضو من أعضاء اللجنة أثناء أي جلسة من جلساتها أو يقاطع عمداً الإجراءات التي تقوم بها اللجنة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .[٦]

[٦] . قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) يحاكم عن المخالفات المذكورة في البند (١) أمام محكمة جنائية ثانية .[٧]

(٣) لا يجوز البدء في إجراءات أية مخالفة لأحكام هذا القانون دون إذن مسبق من وزير العدل .[٨]

عدم قبول الأقوال التي يدلي بها أمام اللجنة أمام المحاكم.

١٢ــ لا يجوز قبول أي أقوال أدلى بها أثناء أي تحقيق يجرى بموجب أحكام هذا القانون ، كبينة أمام أية محكمة سواء أكانت مدنية أم جنائية .

[٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٨] . القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- نطاق تطبيق القانون .

٣- تفسير .

٤- القيد على تصدير جلود البقر .

٥- قصر الشراء للإتجار أو التصدير على التجار والمصدرين .

٦- طلب الرخصة ومنحها .

٧- قصر شراء الجلود على أماكن معينة .

٨- سلطات التفتيش والحجز .

٩- المخالفات والعقوبات .

١٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤
(١٩٥٤/٥/٣)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤ " .

نطاق تطبيق القانون . ٢ــ تسرى أحكام المواد ٥ ، ٦ و ٧ من هذا القانون على ذلك الجزء من السودان الذي يعينه الوزير من وقت لآخر ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]

" تاجر"	يشمل أي شخص يحمل رخصة بموجب أحكام المادة ٥ تخول أن يشتري أو يبيع أو يجهز أو يتجر بأية طريقة أخرى في جلود البقر أو الجلود الأخرى ،
" تجهز"	تشمل القيام بآية عملية لتنظيف أو إزالة اللحمية أو التمليح أو الغمس في محلول الملح أو معالجة أو تجفيف جلود البقر أو الجلود الأخرى ،
"الجلود الأخرى"	يقصد بها جلد حيوان أليف من فصيلة الضأن أو الماعز كما تشمل جلود الأسماك والزواحف ،
"جلود البقر"	يقصد بها جلد أي حيوان أليف من فصيلة البقر ،
"رخصة "	تشمل التأشير بموجب أحكام هذا القانون على الرخصة التجارية ،
"ضابط الترخيص"	يقصد به أي شخص يفوض إليه الوكيل سلطة إصدار الرخصة نيابة عنه ،

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ .

"مجفف بالهواء" يقصد به مجفف بدون استعمال الملح ،

"مصدر" يقصد به أي شخص يحمل رخصة صادرة بمقتضى المادة ٥ تخول له تصدير جلود البقر أو الجلود الأخرى ،

"مقرر" يقصد به مقرر بموجب اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

"الوزير" يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي ،

"الوكيل" يقصد به وكيل أول الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي ويشمل أي شخص ينوب عنه في غيابه .

القيد على تصدير جلود البقر .

٤ــ لا يجوز تصدير جلود البقر المجففة بالهواء ، مضاعفة التطبيق إلا إذا كانت في "الترانسيت" عن طريق السودان .

قصر الشراء للإتجار أو التصديرعلى التجار والمصدرين.

٥ــ (١) لا يجوز لأي شخص في أي جزء من السودان يكون قد طبقت عليه هذه المادة أن يشتري أي جلد بقر أو أي جلد آخر لغرض بيعه مرة ثانية أو تصديره إلا إذا كانت في حوزته رخصة تخول له في الحالة الأولى أن يشتري أو يبيع أو يجهز أو يتجر بطريقة أخرى داخل السودان في تلك الجلود ، وفي الحالة الثانية أن يشتريها ويصدرها من السودان على أنه يجوز أن تشتمل الرخصة الواحدة على جميع الأغراض سالفة الذكر .

(٢) لا يجوز إصدار أية رخصة أو تجديدها لأي شخص لا تكون في حوزته رخصة تجارة سارية المفعول .

(٣) لا يحصل أي رسم نظير إصدار أو تجديد أية رخصة بمقتضى أحكام هذه المادة .

طلب الرخصة ومنحها.

٦ــ يجب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة أو تجديدها بمقتضى أحكام المادة ٥ أن يقدم طلباً بالطريقة المقررة إلى ضابط الترخيص بالجهة التي يرغب أن يرخص له بالشراء منها فإذا اقتنع ضابط الترخيص بأن الطالب سوف يتبع الشروط المقررة فيما يختص بالرخصة يجب عليه إصدار الرخصة أو تجديدها وفي حالة الرفض يحق لطالب الترخيص أن يقدم طعناً ضد ذلك القرار لدى المحكمة المختصة .

قصر شراء الجلود على أماكن معينة.

٧ــ لا يجوز لأي تاجر أو مصدر في أي جزء من السودان تكون قد طبقت عليه هذه المادة أن يشتري أي جلد بقر أو أي جلد آخر إلا في المكان أو الأماكن المقررة للشراء في ذلك الجزء من السودان .

سلطات التفتيش والحجز.

٨ــ (١) للتحقق من أن أحكام هذا القانون أو أية لائحة صادرة بموجبه قد روعيت يجوز لأي مفتش بيطري أو أي شخص آخر يفوضه الوكيل في ذلك كتابة أن يدخل في أي وقت مناسب ويفتش أي مكان يباشر فيه أي تاجر أو مصدر أعماله .

(٢) يجوز لأي مفتش بيطري أو أي شخص آخر يفوضه في ذلك عندما يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بأن هناك مخالفة ارتكبت بموجب أحكام هذا القانون بشأن أي جلد ، أن يستولى عليه أو يصدر أمراً كتابياً يمنع الشخص الذي وجد بحوزته وتحت عهدته ذلك الجلد من التصرف فيه دون موافقة كتابية من الوكيل وأي رفض أو تقصير في تنفيذ ذلك الأمر يعد مخالفة تحت هذا القانون .

المخالفات والعقوبات. ٩ــ (١) يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون كل تاجر أو مصدر : [٢]

(أ) يستعمل أية مادة أو يتبع أي طريقة غير المواد أو الطرق المقررة ،

(ب) يبل أو يغمر أي جلد كان أو ما زال تحت عملية التجفيف بالهواء في أي سائل دون موافقة المفتش البيطري ويستثنى من ذلك عملية الرش بالمطهر،

(ج) يزيل أو يغير أو يشوه أو يتسبب أو يسمح بإزالة أو تغيير أو تشويه أية علامة بطاقة وضعت على الجلد أو ألصقت به بمقتضى أحكام هذا القانون بدون موافقة الوكيل أو المفتش البيطري ،

(د) يرتكب أي إخلال أو تقصير في تنفيذ أي من الشروط المقررة والخاصة بأية رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٢) كل شخص يخالف أياً من أحكام هذا القانون أو أية لائحة صادرة بموجبه وكل شخص يخل بأي أمر قانوني صادر بموجب أحكام هذا القانون ، يكون عرضة للغرامة التي تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بالعقوبتين وإذا كان ذلك الشخص حاملاً لرخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فإنه يكون عرضة لإيقاف رخصته لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .[٣]

---

[٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] . قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح.

١٠ــ يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ،كما يجوز له بوجه خاص ، فيما يتعلق بالجلــود التي تنطبق عليهــا أحكــام هذا القانون أن :

(أ) يقرر الطريقة التي يقدم بها طلب الرخصة بموجب أحكــام هذا القانون والشروط التي تلحق بها ،

(ب) يعين السلطة التي يجوز لها أن تضع القواعد الخاصة بسلخ أو تمليح أو تجفيف أو معالجة أو تخزين أو وضع درجات أو علامات على الجلود أو أي أمر فني آخر ،

(ج) يمنع وينظم ويراقب شراء وتصدير الجلود التي لم تتبع فيها الطريقة المقررة ،

(د) يقرر الأماكن التي يشتري فيها التجار والمصدرون بموجب أحكام المادة ٧ ،

(هــ) يقرر موانئ وأماكن التصدير ،

(و) ينص على تسجيل وتفتيش المباني التي تعالج أو تخزن فيها الجلود ،

(ز) يطلب حفظ سجلات ودفاتر وتقديم كشوفات ، حسبما يــراه ضرورياً ، لأغراض هذا القانون ،

(ح) ينظم بيع الجلود بالمزاد أو أية طريقة أخرى ، [٤]

(ط) يعين السلطة التي يجوز لها أن تضــع القواعــد الخاصــة بطريقة حزم أو ربط الجلود المراد تصديرها ،

(ي) ينظم أو يراقب أو يمنع نقل الجلود من مكان إلى آخر داخل السودان .

[٤] ـ قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصائد أسماك المياه العذبة لسنة ١٩٥٤

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق القانون .

٣- تفسير .

٤- منع إدخال أسماك غريبة .

٥- منع استعمال السم أو الوسائل الأخرى المشابهة .

٦- سلطة الوالي في منع أو تقييد استعمال شراك وشباك معينة.

٧- تقييد استعمال شباك السينة والغل والشكال في صيد الأسماك.

٨- رخص القوارب .

٩- رخص صيد الأسماك .

١٠- سلطة إصدار اللوائح .

١١- الجرائم والعقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مصائد أسماك المياه العذبة لسنة ١٩٥٤
(١٩٥٤/١٢/١٠)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون مصائد أسماك المياه العذبة لسنة ١٩٥٤ ".

تطبيق القانون . ٢ــ يسرى هذا القانون أو أية مادة معينة من مواده على جميع الأنهار والبحيرات العذبة في مناطق السودان التي يحددها والي الولاية المعنية أو من يفوضه من وقت لآخر بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية ولا يسرى هذا القانون على مصائد الأسماك البحرية على أن يلغي العمل بهذا القانون في الولاية المعنية عند صدور القانون الولائي البديل له .[١]

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" قارب " يقصد به كل ماعون مائي سواء كان يعمل بمحرك أو بدونه ، [٢]

"يصطاد السمك أوصيد السمك" يقصد بها قبض أو قتل أو السعي لقبض أو قتل الأسماك بأية وسيلة غير الحراب البلدية أو استعمال السبت المحلي الذي لا يزيد قطره على (ثلاثة أقدام و٩٠ سنتمتراً) أو استعمال سنارة مربوطة بخيط يمسك باليد .

---

[١] . قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] . قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ .

منع ادخـــال أسماك غريبة.

٤ــ لا يجوز لأي شخص أن يدخل إلى السودان أية أسماك حية غريبة ما لم يكن ذلك بمقتضى ووفق شروط تصريح صادر من والي الولاية أو من يفوضه الذي يجوز له بمحض تقديره أن يرفض مـــنح ذلـــك التصريح . [٣]

منع استعمال السم أو الوسائل الأخرى المشابهة.

٥ــ لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أية مادة سامة ، أو شحنة كهربائية أو مفرقعات أو أية وسائل أخرى مشابهة لصيد الأسماك إلا إذا كان الاستعمال فقط إلى المدى الذي سمح به صراحة وإلى الولاية أو من يفوضه في الحالة المعنية .

سلطة الوالي في منع أو تقـــييد استعمال شراك معينة.

٦ــ يجوز لوالي الولاية أو من يفوضه في أي وقت أن يمنع أو يسمح بشروط استعمال أي نوع من شراك صيد الأسماك يرى أنهـــا مـــن المحتمل أن تسبب أذى وذلك فى أنهار وبحيرات المياه العذبة بصفة عامة أو في أي نهر عذب معين أو بحيرة أو جزء من ذلك النهر أو البحيرة وأن يكون ذلك المنع إما شاملاً الأسماك بصـــفة عامـــة أو خاصاً بنوع معين من الأسماك .

تقييد استعمـــال شباك السينة والغل والشكال فى صيد الأسماك .

٧ــ لا يجوز لأي شخص أن يستعمل شباك السينة أو الغـــل أو الشـــكال لصيد الأسماك في أي نهر عذب أو في بحيرة عذبة ما لم تكن مواصفات تلك الشباك متفقة من جميع الأوجه مع نصوص أية لائحة سارية المفعول يخضع لها استعمال الشباك لصيد الأسماك .

[٣] . قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

رخص القوارب. ٨ــ (١) لا يجوز استعمال أي قارب لصيد الأسماك في أية جهة يعينها والى الولاية أو من يفوضه ما لم يكن ذلك القارب مسجلاً ويحمل علامة مميزة موضوعة بوضوح ومصدقاً عليها ويدفع طالب التسجيل الرسم المقرر له والموضح في اللوائح . [٤]

(٢) لا يجوز استعمال القارب المسجل لذلك الغرض إلا إذا كانت هناك رخصة سارية المفعول صادرة من والي الولاية أو من يفوضه بصدد ذلك الاستعمال سواء بوساطة الشخص الذي طلب استصدار الرخصة أو من ينوب عنه .

(٣) يسري مفعول كل رخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها ويجب على الشخص الذي طلب استصدار الرخصة أن يدفع عنها الرسم المقرر والموضح في اللوائح.

(٤) يجب أن توضح كل رخصة المنطقة والغرض الذي من أجله رخص باستعمال القارب ويجوز للوالي أو من يفوضه أن يرفض الترخيص لأي قارب للعمل في أي منطقة معينة إذا رأى أن أي زيادة في عدد القوارب التي سبق الترخيص لها في العمل في تلك المنطقة ، قد تؤدي إلى الإضرار بموارد تلك المنطقة . [٥]

رخص صيد الأسماك. ٩ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يصطاد الأسماك ما لم تكن في حيازته رخصة سارية المفعول لصيد الأسماك صادرة من والي الولاية المعنية أو من يفوضه داخل ولايته تخول له ذلك ويكون قد دفع الرسم المقرر لها في اللوائح . [٦]

---

[٤] . قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٦] . قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) تظل تلك الرخصة سارية المفعول حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التي أصدرت فيها.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

١٠ــ (١) يجوز للوالي أن يصدر لوائح : [٧]

(أ) يقرر فيها أنواع الشباك التي يجوز أو لا يجوز استعمالها والمواد التي تصنع منها تلك الشباك ، وأحجامها وأحجام فتحاتها ، وكيفية استعمالها ،

(ب) يقرر فيها تفاصيل مماثلة للخيوط والشراك ووسائل الصيد ،

(ج) يحدد فيها الرسوم الخاصة بالتسجيل والترخيص،

(د) إصدار الرخص وكل المسائل المتعلقة بتلك الرسوم . [٨]

(٢) يجوز للوالي أو من يفوضه في أي وقت بموجب أمر أن يعلن عن موسم حظر صيد الأسماك أو أي نوع من الصيد لأي نوع معين من أنواع السمك إما بصفة عامة أو في أي جهة معينة ، كما يجوز له بموجب أمر مماثل أيضاً أن يمنع منعاً باتاً صيد جميع الأسماك أو صيد نوع معين منها إما بصفة عامة أو في أي جهة معينة .[٩]

(٣) جميع الأوامر واللوائح التي تصدر بمقتضى هذه المادة تنشر في الجريدة الرسمية .

---

[٧] . قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] . قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥.

[٩] . قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجرائم والعقوبات. ١١ــ يعد مرتكباً جريمة ، كل شخص يخالف أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً ، ويجوز إلغاء رخصته ومصادرة المعدات التي استعملت فـــي الصيد . [١٠]

[١٠] . قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

شهادات إثبات الشخصية

٣- تطبيق أحكام هذا الفصل .

٤- شهادة إثبات الشخصية .

٥- إجراءات تقديم الطلب للحصول على الشهادة .

٦- إصدار شهادة إثبات الشخصية .

٧- أسباب رفض إعطاء شهادة إثبات الشخصية .

٨- الإخطار في حالة تغيير المخدم .

٩- مدة سريان شهادة إثبات الشخصية .

١٠- حظر استخدام الخادم الذي لا يحمل شهادة إثبات شخصية سارية المفعول .

١١- احتفاظ المخدم بشهادة إثبات الشخصية .

١٢- حق الاستئناف .

١٣- الرسوم .

الفصل الثالث
شروط الخدمة

١٤- شروط ضمنية في عقد الخدمة .

١٥- المطالبة بالأجر مقابل الإنذار .

١٦- فترات الراحة والعطلة الأسبوعية .

١٧- عدم جواز الاستقطاع من الأجور عند دفعها مقدماً .

١٨- عدم جواز دفع الأجور عيناً .

١٩- أجر الخادم في حالة غيابه .

٢٠- الأجر في حالة الغياب بسبب المرض .

٢١- الإجازات التي تدفع عنها أجور .

٢٢- جواز معاملة المخدم للخادم بشروط أفضل .

٢٣- المكافأة عند انتهاء الخدمة .

٢٤- الكشف الطبي .

٢٥- سلطة إصدار اللوائح .

٢٦- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥
(١٩٥٥/٤/١٠)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥ ".

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" خادم " يقصد به أي شخص يستخدم كل الوقت أو بعضه للقيام بعمل الطاهي أو خادم المنزل (وتشمل خدم غرفة النوم والمطبخ) أو خادم المائدة أو الساقي أو المربية أو الخادم الشخصي أو البواب أو سائق السيارة أو الغسال أو المستخدم بأي صفة وكذلك أي شخص يؤدي الأعمال التي يقوم بها عادة أي خادم ممن سلف ذكرهم أيا كان الوصف الذي يطلق عليه ،

ولا تشمل هذه الكلمة أي شخص من ذوي المهن المتقدمة تستخدمه الحكومة أو أي سلطة من سلطات الحكم المحلي أو أية مؤسسة لتوريد الطعام أو الشراب بقصد الربح أو أي ناد أو بنسيون أو مدرسة أو فندق أو كنتين أو مستشفى أو دار للتمريض أو للنقاهة أو غيرها من المؤسسات المعدة لإيواء المتقدمين في السن أو المرضى أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أو أية مؤسسة أخرى مماثلة ،

[١] . قرار جمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٥/٢٦ .

"الخدمة المستمرة " يقصد بها :

(أ) في حالة الخدمة التي تكون قد بدأت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، الخدمة مع المخدم ذاته دون انقطاع من ذلك التاريخ أو من أول إبريل سنة ١٩٥٤ ، أي التاريخين يكون لاحقاً ،

(ب) في أية حالة أخرى ، الخدمة مع المخدم دون انقطاع من تاريخ بدئها،

" شهر" يقصد به الشهر وفقاً للتقويم الميلادي ،

"عقد الخدمة " يقصد به أي عقد سواء كان كتابة أو شفاهة صراحة أو ضمناً يستخدم مخدم بموجبه خادم منزل مقابل أجر ليؤدي أي عمل من الأعمال الآتية :

(أ) إعداد الطعام أو الشراب أو تقديمه ،

(ب) الأعمال المنزلية العادية التي تلزم لأعداد المسكن وتنظيفه وصيانته،

(ج) المباشرة الشخصية بما في ذلك رعاية الأطفال ،

(د) أي عمل نشأ بالضرورة أو بطريقة معقولة عن الأعمال السالف ذكرها ويشمل أي عمل يتصل بالحيوان أو الحدائق أو السيارات ،

"الوزير " يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري. [٢]

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الثاني
شهادات إثبات الشخصية

تطبيق أحكام هذا الفصل.

٣ــ يجوز لوالي الولاية المعني أو من يفوضه بموافقة الوزير أن يقرر بمقتضى أمر عدم تطبيق أحكام هذا الفصل في منطقة من ولايته أو في عدة مناطق منها .[٣]

شهادة إثبات الشخصيه.

٤ــ لا يجوز لأي شخص أن يلتحق بخدمة المنزل ما لم تكن في حيازته شهادة إثبات الشخصية سارية المفعول .

إجراءات تقديم الطلب للحصول على الشهادة.

٥ــ (١) على كل شخص يرغب في استخراج شهادة إثبات الشخصية أن يقدم نفسه لأي نقطة أو قسم شرطة وعليه أن:

(أ) يقدم بيانات صحيحة عن شخصه ، و

(ب) يسمح للشرطة بأخذ بصمات أصابعه ، و

(ج) يقدم على نفقته – حيث توجد تسهيلات التصوير الفوتغرافي – صورتين لشخصه في حجم صورة جواز السفر .

(٢) يجب على كل شخص ملتحق بخدمة منزل في تاريخ العمل بهذا القانون أن يقدم البيانات والتفاصيل الأخرى المبينة في البند (١) خلال تسعين يوماً من ذلك التاريخ ، ولا تسري أحكام الفصل الثاني من هذا القانون في شأنه إلا بعد انقضاء مدة التسعين يوماً المشار إليها .

إصدار شهادة إثبات الشخصية .

٦ــ تسلم الشرطة للطالب شهادة اثبات شخصية بالشكل المقرر ، على ألا تعطى هذه الشهادة لأي شخص :[٤]

(أ) تكون سنه أقل من ١٥ سنة ، أو

---

[٣] . قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يكون خلال الخمس سنوات السابقة على طلبه قد أدين في جريمة تنطوي على الغش أو عدم الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٨ ، ١٤٩ ، و١٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو في جريمة تقع تحت طائلة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ ،

(ج) يكون قد أدين ثلاث مرات أو أكثر في أية جريمة من الجرائم المتقدمة .

أسباب رفض إعطاء شهادة إثبات الشخصية.

٧ــ يخطر الطالب كتابة في حالة رفض إصدار شهادة إثبات شخصية أو تجديدها له بأسباب هذا الرفض متى طلب ذلك .

الإخطار في حالة تغيير المخدم.

٨ــ (١) إذا تعاقد خادم مع مخدم آخر وجب عليه أن يقدم شهادة إثبات شخصيته لأقرب نقطة أو قسم شرطة لمقر خدمته الجديد وعلى الشرطة أن تسلمه إيصالاً باستلامها.

(٢) إذا اتضح للشرطة أن حامل الشهادة قد أدين منذ تاريخ آخر مراجعة له في جريمة من شأنها أن تحول دون منحها وفقاً لأحكام المادة ٦ فيما لو كان قد طلب ذلك في هذه الحالة تقوم الشرطة بإلغاء تلك الشهادة ، ويخطر حاملها كتابة بهذا الإلغاء وبالأسباب التي أدت إلى ذلك .

(٣) إن لم تكن ثمة إدانة من هذا القبيل تقوم الشرطة بإعادة شهادة إثبات الشخصية إلى حاملها موقعاً عليها بما يفيد مراجعتها .

مدة سريان شهادة إثبات الشخصية.

٩ــ تستمر شهادة إثبات الشخصية سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ إصدارها وذلك ما لم تلغ بموجب أحكام المادة ٨ أو يصبح حاملها غير أهل لها بموجب أحكام المادة ٦ وتجدد في نهاية كل سنة لمدة سنة أخرى وذلك عند تقديمها لنقطة أو قسم الشرطة ودفع الرسم المقرر .

حظر استخدام الخادم الذي لا يحمل شهادة إثبات شخصية سارية المفعول .

١٠ــ لا يجوز لمخدم أن يستخدم خادم منزل لا يحمل شهادة إثبات شخصية تكون الشرطة قد راجعتها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل التاريخ المزمع فيه استخدامه ، أو إيصالاً يكون صادراً من الشرطة بموجب أحكام البند (١) من المادة ٨ ، وفي تاريخ لا يكون سابقاً على تاريخ الاستخدام بأكثر من ثلاثين يوماً .

احتفاظ المخدم بشهادة اثبات الشخصية.

١١ــ يحتفظ المخدم بشهادة إثبات الشخصية طالماً بقي خادم المنزل في خدمته ، وعليه تقديمها إلى الشرطة متى طلب إليه ذلك مع إعطائه مهلة معقولة وفي حالة إنهاء المخدم لخدمة خادمه وجب عليه أن يقيد البيانات المقررة في شهادة إثبات شخصية ذلك الخادم .

حق الاستئناف .

١٢ــ (١) تنظر المحكمة العامة في استئناف أي قرار برفض إعطاء أو تجديد شهادة إثبات الشخصية بموجب أحكام المادتين ٧ و٩ أو بإلغاء شهادة إثبات الشخصية بموجب أحكام المادة ٨ (٢) .

(٢) لا تدفع رسوم عن هذا الاستئناف .

الرسوم .

١٣ــ تدفع الرسوم المقررة في شأن شهادة إثبات الشخصية .

الفصل الثالث
شروط الخدمة

شروط ضمنية في عقد مقدم الخدمة .

١٤ــ تعتبر الشروط الآتية شروطاً ضمنية في كل عقد من عقود الخدمة ، ما لم يكن ثمة نص صريح يخالف ذلك :

(أ) تدفع الأجور مرة في آخر كل شهر ،

(ب) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فيما بعد ، يجوز لكل من الطرفين ، في أي وقت ، إنهاء الخدمة بإنذار الطرف الثاني قبل تاريخ الإنهاء بأربعة عشر يوماً ،

(ج) يجوز للمخدم إنهاء عقد الخدمة دون إنذار في أي وقت خلال السبعة أيام الأولى من بدء الخدمة ،

(د) إذا تم تعيين الخادم في مكان ما ثم ذهب لخدمة مخدمه في مكان آخر ، كان له الحق ، إذا أنهى مخدمه عقد خدمته ، في أن يعاد على نفقة مخدمه إلى المكان الذي تم تعيينه فيه، مع تزويده بمبلغ مناسب من المال يكفي لطعامه أثناء الرحلة ، على ألا يكون للخادم هذا الحق :

(أولاً) إذا كان إنهاء الخدمة بسبب إدانة الخادم في جريمة تنطوي على الغش أو عدم الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٨ ، ١٤٩ و١٥١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو في جريمة تقع تحت طائلة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، [٥]

(ثانياً) إذا كان ، بعد إنهاء خدمته ، قد قبل خدمة أخرى في المكان الذي انهيت فيه خدمته الأولى ،

[٥]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(هـ) يجوز للمخدم أن يفصل خادمه دون إنذار بسبب سوء السلوك الفادح أو الإهمال الجسيم في خدمته أو فيما يتصل بها .

المطالبة بالأجر مقابل الإنذار .

١٥ــ إذا فصل خادم دون الإنذار المقرر له بموجب أحكام هذا القانون ، فيكون له الحق في أن يحصل من مخدمه على مبلغ من المال يساوي الأجر الذي كان يستحقه عن فترة الإنذار ، كذلك يكون للمخدم الحق في أن يحصل من خادمه على مبلغ مماثل إذا ترك خدمته دون إنذار وفقاً لأحكام هذا القانون .

فترات الراحة والعطلة الأسبوعية.

١٦ــ يستحق خادم المنزل :

(أ) فترتين للراحة يومياً أثناء النهار تعادل كل منهما ساعة كاملة ، و

(ب) عطلة أسبوعية لا تقل عن ١٢ ساعة متتالية منها ٦ ساعات أثناء النهار .

عدم جواز الاستقطاع من الأجور عند دفعها مقدماً .

١٧ــ لا يجوز للمخدم أن يستقطع شيئاً من أجر خادمه بالخصم أو الفوائد أو مقابل أي عبء مماثل ، نظير ما يكون قد دفعه مقدماً للخادم من الأجور قبل تاريخ استحقاقها.

عدم جواز دفع الأجور عيناً.

١٨ــ (١) تدفع كل الأجور المستحقة لخادم المنزل نقداً .

(٢) لا تقبل أي دعوى أو دعوى فرعية أو مقاصة بالنسبة إلى أي بضائع أو لوازم يكون الخادم قد أخذها أو استلمها من حساب أجره .

(٣) لا تفسر الأحكام الواردة في البندين (١) و(٢) بصورة تمنع مخدماً من تزويد خادم منزله بالأدوية أو الخدمة الطبية أو من تأجير مسكن له أو تمنعه من التعاقد على مد الخادم بشيء مما سبق ، ويكون الخادم ملزماً بأن يدفع ثمن تلك الأدوية أو تكاليف الخدمة الطبية أو إيجار المسكن حسبما يكون الحال .

أجور الخادم في حالة غيابه .

١٩ــ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فيما بعد ، لا يلزم المخدم بأن يدفع لخادمه أجراً عن أي يوم يغيب فيه عن عمله ، متى كان المخدم على استعداد لاستخدامه .

الأجر في حالة الغياب بسبب المرض.

٢٠ــ (١) بعد إكمال سنتين في الخدمة المستمرة ، يستحق الخادم الذي لا يستطيع القيام بواجباته بسبب مرض لم يكن ناشئاً عن سوء سلوكه أو إهماله ، أجراً كاملاً عن أيام غيابه بسبب المرض ، لمدة ثلاثين يوماً ، ونصف أجر لمدة ثلاثين يوماً أخرى عن كل أربعة وعشرين شهراً من الخدمة المستمرة التالية .

(٢) لأغراض هذه المادة يشمل المرض بسبب سوء السلوك المرض الناشئ من استعمال الخادم للمواد المنبهة أو المخدرات ويشمل كذلك المرض الناشئ من الأعمال غير المشروعة ، وقيام الخادم متعمداً بإصابة نفسه بالأمراض السرية .

(٣) لا يترتب على المخدم أي التزام وفقاً لأحكام هذه المادة ، ما لم يجعل المرض الخادم عاجزاً عن القيام بواجباته ويثبت ذلك بشهادة من طبيب مرخص له في ممارسة المهنة وإذا لم يتيسر إيجاد مثل ذلك الطبيب ، من شخص يختاره المخدم لهذا الغرض ويوافق الخادم على اختياره .

الإجازات التي تدفع عنها أجور . ٢١ــ (١) بعد إكمال سنتين في الخدمة المستمرة ، يستحق الخادم عن كل سنة تالية لهذه الخدمة ، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً متتالية .

(٢) يجوز للخادم بموافقة مخدمه أن يؤجل إجازته في أية سنة للسنة التالية ، وفي هذه الحالة ، يكون مستحقاً لإجازة بأجر كامل لمدة ثلاثين يوماً متتالية .

(٣) لا يجوز أن تمتد إجازة الخادم التي يدفع عنها أجر والتي يستحقها وفقاً لأحكام هذه المادة ، بسبب وقوع العطلة الأسبوعية أو أية عطلة عامة أثناء مدة الإجازة .

جواز معاملة المخدم للخادم بشروط أفضل. ٢٢ــ لا تمنع أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من أن يعامل المخدم خادمه بشروط أفضل مما نص عليه فيهما وذلك فيما يتعلق بالغياب بسبب المرض أو الإجازات التي يدفع عنها أجر .

المكافأة عند انتهاء الخدمة. ٢٣ــ إذا أنهى أحد الطرفين عقد الخدمة فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ١٤ يدفع المخدم لخادمه مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه الآتي :

(أ) نصف الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة (إن وجدت) لكل خادم أكمل سنتين في الخدمة المستمرة وذلك عن كل سنة كاملة من هذه الخدمة لمدة ١٢سنة ، وأجر شهري كامل مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة (إن وجدت) عن كل سنة إضافية كاملة من الخدمة المستمرة ، وتحسب المكافأة على أساس متوسط الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه الخادم خلال السنتين السابقتين مباشرة لتاريخ إنهاء عقد الخدمة مضافاً إليها علاوة غلاء المعيشة ،

(ب) لا يجاوز الحد الأقصى للمكافأة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذه المادة الأجر الأساسي لتسعة شهور مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة (إن وجدت) إلا في حالة الخادم الذي لا تقل مدة خدمته المستمرة عن عشرين سنة كاملة ، ففي هذه الحالة تكون المكافأة مبلغاً مساوياً للأجر الأساسي عن سنة كاملة، مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة (إن وجدت) أو تحسب المكافأة على الأساس المتقدم .

الكشف الطبي . ٢٤ــ يجب على كل خادم أن يقدم نفسه للكشف الطبي لدي طبيب يختاره مخدمه ، إذا طلب منه ذلك في أي وقت ، مع إعطائه مهلة معقولة على أن تعرض نتيجة ذلك الكشف على المخدم .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٥ــ تنظم القوانين الولائية المسائل المتروكة للوائح .

العقوبات . ٢٦ــ كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو أحكام اللوائح الصادرة بمقتضاه أو يغفل مراعاته يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن المخالفة الأولى وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن المخالفة الثانية أو أية مخالفة لاحقة . [٦]

[٦] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٣ ، قانون قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة)
لسنة ١٩٥٦
ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- فرض الضريبة .

٣- تعديل الجدول .

٤- تحصيل ضريبة التركات .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة) لسنة ١٩٥٦ (١٩٥٦/٨/٢٣)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون ضريبة التركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة) لسنة ١٩٥٦ " .

فرض الضريبة. ٢ــ في جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة تركة أي شخص متوفي أمام أي محكمة مدنية تفرض ضريبة بالفئات الموضحة في الجدول الملحق بهذا القانون وتدفع محسوبة على صافي قيمة التركة .

تعديل الجدول. ٣ــ يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد تشاور الأخير مع رئيس القضاء تعديل الجدول الملحق بهذا القانون .

تحصيل ضريبة التركات. ٤ــ (١) تدفع الضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون إلى المحكمة التي تدير التركة وتحصل بوساطتها بالطريقة ذاتها التي تحصل بها رسوم المحكمة ، وتكون مستحقة الدفع عندما يثبت للمحكمة تقدير صافي قيمة التركة .

(٢) يكون للأمر الذي تصدره المحكمة بدفع ضريبة التركات بموجب أحكام هذا القانون حجية الحكم الصادر من المحكمة ويجوز بناء على طلب والي الولاية المعني أو من يفوضه تنفيذ ذلك الأمر وفقاً لأحكام الباب العاشر من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

الجدول
(انظر المادة ٢)

إذا جاوز صافي قيمة التركة	ولم يجاوز	تفرض ضريبة التركات بالفئات الآتية
جنيه	جنيه	
١	٢	%١
٢	١٠	%٢
١٠	٥٠	%٣
٥٠	١٠٠	%٤
١٠٠	١٢٥	%٥
١٢٥	١٥٠	%٦
١٥٠	١٨٠	%٧
١٨٠	٢٠٠	%٨
٢٠٠	–	%١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعداد لسنة ١٩٥٦

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- إجراء التعداد .

٤- تعيين مراقب التعداد وواجباته .

٥- أداء ضباط التعداد للقسم .

٦- حق الاطلاع على السجلات .

٧- سرية بيانات التعداد .

٨- اللوائح .

٩- المخالفات والعقوبات .

الجدول

صيغة قسم ضباط التعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعداد لسنة ١٩٥٦
(١٩٥٦/٧/١)

اسم القانون .

١ــ يسمى هذا القانون " قانون التعداد لسنة ١٩٥٦ " .

تفسير.

٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" تعداد " يشمل تجميع بيانات الإحصاء الخاصة بالملكية أو الإنتاج أو التجارة أو التخديم أو الدخل أو الصحة أو التعليم أو أي أحوال أخرى ،

"مراقب التعداد " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٤،

"ضابط التعداد " يقصد به أي شخص معين بموجب أحكام المادة ٤(٢)(أ) ،

" الوزير" يقصد به وزير وزارة مجلس الوزراء .[١]

إجراء التعداد.

٣ــ (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر بأمر يصدره من وقت لآخر إجراء تعداد في جميع أنحاء السودان أو في أي جزء منه ويجوز أن ينص في أي أمر صادر بموجب أحكام هذه المادة على : [٢]

(أ) الغرض المقصود من إجراء التعداد ،

(ب) التاريخ الذي يجري فيه التعداد أو الفترة التي يجري خلالها ،

(ج) الأشخاص الذين يقومون بتحرير البيانات المتعلقة بالتعداد والأشخاص الذين تحرر في شأنهم ،

(د) التفاصيل التي تدرج في البيانات .

---

[١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢]- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣.

(٢) قبل إصدار أي أمر بموجب أحكام هذه المادة يجب أن تعرض نسخة من مشروعه أمام المجلس الوطني لمدة لا تقل عن شهر على الأقل يكون المجلس منعقداً أثناءها ، فإذا أجاز المجلس قبل انتهاء هذه المدة قراراً برفض ذلك المشروع أو برفض أي جزء منه فلا يجوز اتخاذ إجراءات أخرى في شأنه ولا يؤثر ذلك في إعداد مشروع أمر آخر.[٣]

تعيين مراقب التعداد وواجباته.

٤ــ (١) يجوز للوزير أن يعين أي شخص مراقباً لإجراء أي تعداد.

(٢) يجب على المراقب بوجه عام أن يتخذ التدابير وأن يقوم بالأعمال التي يقتضيها إجراء التعداد وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي أمر أو أية لائحة تصدر بموجبه ،ويجب عليه بوجه خاص أن :

(أ) يعين الأشخاص الذين يرى أن تعيينهم ضرورياً كضباط تعداد للقيام بإجراء التعداد ،

(ب) يتخذ التدابير لإعداد النماذج اللازمة وإصدارها ،

(ج) يصدر التعليمات الخاصة بتوزيع النماذج وإستيفائها وجمعها .

(٣) يكون المراقب في مباشرة سلطاته والقيام بواجباته بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أية أوامر أو لوائح صادرة بموجبه خاضعاً لرقابة الوزير ومنفذاً لتوجيهاته .

أداء ضباط التعداد للقسم.

٥ــ يجب أن يؤدي جميع ضباط التعداد قبل قيامهم بواجباتهم القسم الوارد في الجدول المرفق بهذا القانون أمام مسجل المحكمة العليا.[٤]

[٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[٤]- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حق الاطلاع على السجلات.

٦ــ يجب على كل شخص تكون في حيازته أو في عهدته سجلات أو وثائق عامة تتضمن بيانات تتصل بأغراض أي تعداد يجري بموجب أحكام هذا القانون أن يمكن أي شخص يفوضه المراقب تفويضاً خاصاً مكتوباً من الاطلاع عليها بغرض الحصول على البيانات المشار إليها .

سرية بيانات التعداد.

٧ــ لا يجوز أن يتاح للجمهور الاطلاع على البيانات أو الوثائق الأخرى التي تحرر أو يتحصل عليها وتكون متعلقة بإجراء أي تعداد ، ولا يجوز قبول مثل هذه البيانات أو الوثائق الأخرى أو أية معلومات يتحصل عليها وتكون متعلقة بأي تعداد أو استعمالها كبينة في أية إجراءات مدنية أو جنائية أياً كانت إلا في حالة الإجراءات الجنائية التي تتخذ عند مخالفة أحكام هذا القانون.

اللوائح .

٨ــ يجوز للوزير تنفيذ أي أمر صادر بموجب أحكام المادة ٣ أن يصدر لوائح :

(أ) يقرر بها النماذج التي تستخدم في إجراء ذلك التعداد ،

(ب) يكلف بها الأشخاص الذين يقومون بتحرير البيانات والأشخاص الذين تحرر في شأنهم تلك البيانات بالإجابة على أية أسئلة تفصيلية تتضمنها النماذج ،

(ج) يكلف بها الأشخاص الذين يقومون بتحرير البيانات والأشخاص الذين تحرر في شأنهم تلك البيانات بتقديمها لضباط التعداد ،

(د) تنص على حق ضابط التعداد في الدخول في الأماكن ،

(هـ) تنص على أية أمور أخرى يكون من الضروري النص عليها لتنفيذ أحكام الأمر الصادر بإجراء التعداد .

المخالفات والعقوبات. ٩ــ (١) كل شخص :

(أ) يرفض الإذعان لأحكام هذا القانون أو يخالف أحكامه أو يخالف أية أوامر أو لوائح صادرة بموجبه ، أو

(ب) إذا كان من الأشخاص المكلفين بمقتضى أي أمر أو أية لائحة تصدر بموجب أحكام هذا القانون بتحرير أية وثيقة أو بتوقيعها أو بتسليمها ، يقوم بتحرير وثيقة غير صحيحة أو يوقعها أو يسلمها أو يتسبب في تحريرها أو توقيعها أو تسليمها مع علمه بعدم صحتها أو كانت هناك أسباب تحمله على الاعتقاد بذلك ، أو

(ج) إذا كان من الأشخاص المكلفين ، بمقتضى أي أمر أو أية لائحة مما سلف ذكره ، بالإجابة على أية سؤال ويرفض الإجابة عليه أو يعطي أي إجابة غير صحيحة، أو

(د) يمنع عمداً أو يشرع في منع المراقب أو أي ضابط تعداد أو أي شخص من الحصول على أية بيانات يكون له الحق في الحصول عليها ، أو من الاطلاع على أية سجلات أو وثائق بموجب أحكام هذا القانون ،

يكون مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة . [٥]

(٢) أي شخص :

(أ) مستخدم في إجراء التعداد ينشر دون إذن قانوني أية معلومات حصل عليها أثناء خدمته أو يبلغها لأي شخص ما لم يقتض ذلك قيامه بالأعمال العادية لوظيفته ، أو

٥ ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(ب) كانت في حوزته أية معلومات يعلم أنها أذيعت بالمخالفة لهذا القانون ، وينشر تلك المعلومات أو يبلغها لأي شخص آخر ،

يكون مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الجدول
(انظر المادة ٥)
صيغة قسم ضباط التعداد

أنا ..... ضابط التعداد المعين لإجراء تعداد بموجب أحكام قانون التعداد لسنة ١٩٥٦ ، أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) بأني سوف أجري تعداداً صادقاً ودقيقاً لجميع السكان في المنطقة المعهود إلى بها وأن أجمع بصدق جميع التفاصيل الأخرى المنصوص عليها في قانون التعداد لسنة ١٩٥٦ أو في أي أوامر أو لوائح صادرة بموجبه وفقاً للتعليمات القانونية التي قد أتلقاها وألا أفشي لأي شخص باستثناء رؤسائي أية معلومات تتعلق بأي أمر أو أية تفاصيل عن أي شخص مما تكون قد وصلت إلى علمي وتتصل بإجراء التعداد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .
٢- منح الحصانات والامتيازات .
٣- منح الحصانات والامتيازات للأزواج والأطفال .
٤- سلطة مجلس الوزراء في منح الحصانات .
٥- تعديل أو إلغاء الأمر .
٦- نشر الأمر .
٧- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦
(١٩٥٦/٧/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦".

منح الحصانات والامتيازات. ٢ــ يجوز لمجلس الوزراء بمقتضى أمر يصدره أن يمنح وفقاً لما يحدده ذلك الأمر .[١]

(أ) كل أو بعض الحصانات والامتيازات المبينة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون لأية بعثة دبلوماسية لدولة أجنبية أو لأي هيئة دولية ،

(ب) كل أو بعض الحصانات والامتيازات المبينة في القسم الثاني من الجدول الملحق بهذا القانون لأي ممثل دبلوماسي معتمد لدى جمهورية السودان ولأي عدد من كبار موظفي أية هيئة دولية ولأي شخص يؤدي عملاً نيابة عن أية هيئة دولية ،

(ج) كل أو بعض الحصانات والامتيازات المبينة في القسم الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون لأية طبقات أخرى من موظفي ومستخدمي أية بعثة دبلوماسية أو أية هيئة دولية على أنه لا يجوز منح تلك الحصانات والامتيازات إذا كان الموظف أو المستخدم سوداني الجنسية أو شخصاً مستوطناً بالسودان ،

(د) أية حصانات أو امتيازات أخرى وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة إلى البعثات والمبعوثين والمستخدمين الآخرين أو وفقاً لأي معاهدة أو اتفاق دولي معمول به في جمهورية السودان في شأن المنظمات الدولية وموظفيها .

[١]- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

منح الحصانات والامتيازات للأزواج والأطفال.

٣ــ يجوز لمجلس الوزراء بمقتضى أمر يصدره أن يمنح وفقاً لما يحدده ذلك الأمر كل أو بعض الحصانات والامتيازات التي تكون قد منحت لأي شخص بمقتضى أحكام الفقرة (ب) و(ج) من المادة ٢ لزوجة ذلك الشخص ولأطفاله الذين لا تزيد أعمارهم على الواحد والعشرين سنة من العمر .[٢]

سلطة مجلس الوزراء في منح الحصانات.

٤ــ يجوز لمجلس الوزراء بمقتضى أمر يصدره أن يمنح أية حصانة أو أي امتياز وفقاً لاتفاق دولي معمول به في جمهورية السودان لأي شخص تشمله نصوص ذلك الاتفاق ويكون موفداً إلى جمهورية السودان أو قادماً إليها :

(أ) كمستشار أو خبير أو في أية مهمة خاصة من هيئة دولية أو دولة أجنبية ،

(ب) كمندوب أو مستشار أو خبير في وفد أو في مؤتمر أو في أي اجتماع لمنظمة دولية أو وفقاً لما يتفق عليه مع الدول الأخرى .

تعديل أو إلغاء الأمر.

٥ــ يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر أن يعدل أو يلغي أي أمر سبق أن أصدره بموجب أحكام المادة ٣ .

نشر الأمر .

٦ــ يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية أي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ٣ أو أي أمر تالٍ يصدر بموجب أحكام المادة ٥.

سلطة إصدار اللوائح.

٧ــ يجوز لوزير الخارجية بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر اللوائح اللازمة التى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أغراضه .[٣]

٢- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
٣- القانون نفسه .

الجدول
(انظر المادة ٢)
القسم الأول
حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية

١ــ عدم الخضوع للقضاء المدني والجنائي .

٢ــ حصانات المحفوظات الرسمية (الأرشيف) والمباني المستعملة كمكاتب .

٣ــ الإعفاء من الضرائب والرسوم .

٤ــ الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة مباشرة للاستعمال الرسمي .

٥ــ الإعفاء من المنع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير في حالة البضائع المستوردة مباشرة للاستعمال الرسمي.

٦ــ الحق في الاستفادة من أي تخفيض في رسوم المخابرات الخاصة ببرقيات الصحافة على أن يقتصر هذا الحق على الرسائل التي يقصد بها النشر بوساطة الصحافة أو الإذاعة .

القسم الثاني
حصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين وكبار موظفي الهيئات الدولية

١ــ عدم الخضوع للقضاء المدني والجنائي .

٢ــ عدم التعرض لاملاكه ولمسكنه .

٣ــ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

القسم الثالث
حصانات وامتيازات بقية موظفي ومستخدمي البعثات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية

١ــ عدم الخضوع للقضاء المدني والجنائي بالنسبة إلى ارتكاب عمل أو بالامتناع عن أداء عمل أثناء القيام بواجباته الرسمية .

٢ــ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق القانون في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على تسليم المجرمين.

٥- قيود تسليم المجرمين .

٦- تسليم المجرمين الهاربين .

٧- طلب التسليم .

٨- إصدار أمر القبض من قبل القاضي .

٩- التحقيق الذي يجريه القاضي .

١٠- تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الأجنبية .

١١- الإفراج عن المجرم الهارب إذا لم يرحل إلى خارج السودان خلال شهرين من الأمر بسجنه .

١٢- سلطات قاضي المحكمة الجنائية .

١٣- قبول شهادة الشهود المأخوذة من دولة أجنبية .

١٤- توثيق شهادة الشهود

١٥- الاستئنافات .

١٦- النماذج .

١٧- الأدلة والبينات التي تطلبها هيئات القضاء الأجنبية .

١٨- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧
(١٩٥٧/٧/٢٢)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ ".

إلغاء . ٢ــ ألغت تشريع سابق .[١]

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أمر قبض"	في حالة الدولة الأجنبية يشمل، أية وثيقة قضائية تخول القبض على شخص متهم أو محكوم عليه ،
"الجريمة التي تقتضى التسليم"	يقصد بها الفعل الذي لو ارتكب في السودان ، يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة ، بمقتضى القانون المعمول به في السودان وقت ارتكاب الفعل، على ألا تشمل الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القوانين العسكرية ،

[١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢]- القانون نفسه .

"دولة أجنبية" تشمل كل مستعمرة أو دول تابعة أو أي جزء من أجزاء الدولة الأجنبية ، وتعتبر كل سفينة من سفن تلك الدولة خاضعة لاختصاص تلك الدولة وجزء منها،

" القاضي" يقصد به قاضي المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ،

"المجرم الهارب" يقصد به الشخص المتهم أو المحكوم عليه في جريمة تقتضي التسليم وتكون قد ارتكبت داخل اختصاص الدولة الأجنبية ، وان يكون ذلك الشخص موجوداً أو يعتقد أنه موجود في أي مكان في السودان ،

"المحكوم عليه" يقصد به أي شخص يكون قد حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر في جريمة تقتضي التسليم على ألا يشمل ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم، إلا أن كلمة "متهم" تشمل المحكوم عليه غيابياً على هذا الوجه .

تطبيق القانون في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على تسليم المجرمين.

٤ــ (١) إذا تم الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان وأية دولة أجنبية بشأن تسليم المجرمين الهاربين ، فيجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية ، تطبيق أحكام هذا القانون على تلك الدولة وفق الشروط أو الاستثناءات أو القيود التي ينص عليها في ذلك الأمر .

(٢) لا يكون الأمر الصادر بموجب البند (١) نافذ المفعول لمدة أطول من مدة الاتفاقية .

قيود تسليم المجرمين. ٥ــ لا يجوز تسليم المجرم الهارب لأية دولة أجنبية :

(أ) إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها ذات صبغة سياسية ،

(ب) إذا أثبت الشخص المطلوب تسليمه لوزير العدل أو القاضي الذي يحضر أمامه أن الغاية من طلب التسليم هي محاكمة ذلك الشخص أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة ذات صبغة سياسية ، [٣]

(ج) إذا نص قانون تلك الدولة ، أو نصت الاتفاقية على عدم جواز القبض على ذلك الشخص أو محاكمته في تلك الدولة الأجنبية ، عن جريمة ارتكبت قبل تسليمه ، غير الجريمة التي اقتضت تسليمه إلا إذا أعيد إلى السودان أو إذا كان قد أتيحت له قبل محاكمته فرصة معقولة للعودة للسودان ،

(د) إذا كان متهماً بارتكاب جريمة في السودان ، غير الجريمة التي طلب التسليم من أجلها ، إلا بعد صدور حكم بحفظ القضية أو ببراءته ،

(هـ) إذا كان محكوماً عليه بالسجن في السودان إلا بعد انقضاء فترة العقوبة ،

(و) إلا بعد انتهاء ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله السجن قبل التسليم إلى الدولة التي طلبت تسليمه .

تسليم المجرمين الهاربين . ٦ــ عند سريان أحكام هذا القانون على أية دولة أجنبية ، يكون كل مجرم هارب من تلك الدولة عرضة للقبض عليه وتسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك سواء أكانت الجريمة التي طلب التسليم من أجلها قد ارتكبت قبل تاريخ الأمر بتطبيق هذا القانون أو بعده ، وسواء أكان لأي محكمة من محاكم جمهورية السودان اختصاص مشترك على تلك الجريمة أو لم يكن .

[٣] - قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥، قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥م قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. عدل مسمى "النائب العام " أينما ورد فى هذا القانون ليكون " وزير العدل " .

طلب التسليم .

٧ــ (١) يجب أن يقدم طلب تسليم المجرم الهارب من أية دولة أجنبية بوساطة الشخص المعتمد لدى حكومة جمهورية السودان كممثل دبلوماسي لتلك الدولة .

(٢) عند تقديم مثل هذا الطلب يجوز لوزير العدل أن يوقع أمراً يخطر فيه القاضي الذي يقيم المجرم الهارب أو يعتقد أنه يقيم في دائرة اختصاصه ، بأن مثل هذا الطلب قد قدم ، وأن يطلب من القاضي المذكور إصدار أمر بالقبض على ذلك المجرم الهارب . [٤]

(٣) إذا تبين لوزير العدل أن طلب التسليم لا يتفق مع أحكام هذا القانون ، أو إذا كان رأيه أن الجريمة التي اتهم أو حوكم المجرم الهارب بها ذات صبغة سياسية ، فله أن يرفض إصدار أمره بإحالة الموضوع إلى القاضي .

(٤) يجوز لوزير العدل أن يأمر في أي وقت بالإفراج عن أي مجرم هارب .

إصدار أمر القبض من قبل القاضي .

٨ــ على القاضي الذي وجه إليه الإخطار المنصوص عليه في المادة ٧ أن يصدر أمراً بالقبض على المجرم الهارب .

التحقيق الذي يجريه القاضي.

٩ــ (١) على القاضي عندما يحضر المجرم الهارب أمامه أن يشرع في التحقيق في القضية بنفس الطريقة وبنفس الاختصاصات والسلطات الممنوحة له كما لو كانت القضية من قضايا اختصاصه أو قدمت له للمحاكمة أو لإجراء التحقيق الجنائي فيها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

[٤] - قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.

(٢) على القاضي أن يسمح بتقديم الأدلة بشأن طلب التسليم بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن الجريمة التي اتهم بها المجرم الهارب أو التي حوكم من أجلها إنما هي جريمة ذات صبغة سياسية أو أنها ليست بالجريمة التي تقتضي التسليم.

(٣) إذا رأى القاضي بعد النظر في الأدلة التي قدمت إليه بمقتضى البند (٢) أنه في :

(أ) الحالة التي يكون فيها المجرم الهارب متهماً بجريمة تقتضي التسليم أن تلك الأدلة تشكل تهمة مبدئية وفق قوانين السودان إذا كانت الجريمة التي أتهم بها قد ارتكبت داخل السودان ، فعليه أن يأمر بسجنه ريثما يصدر وزير العدل أمراً بشأنه وإلا فعليه أن يصدر أمراً بالإفراج عنه ، [٥]

(ب) الحالة التي يكون فيها المجرم الهارب محكوماً عليه بجريمة تقتضي التسليم ،أن الأدلة المذكورة تثبت حسب قوانين السودان أن الحكم قد صدر عليه بالفعل في تلك الجريمة ، فعليه أن يصدر أمراً بسجنه ريثما يصدر وزير العدل أمر بشأنه، أما إذا رأى عدم كفاية الأدلة لإثبات صدور ذلك الحكم فعليه أن يصدر أمراً بالإفراج عنه .

(٤) على القاضي أن يرسل تقريره فوراً بنتيجة التحقيق إلى وزير العدل .

[٥] - قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.

تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الأجنبية.

١٠ــ (١) إذا رأى وزير العدل عند استلام هذا التقرير أنه يجب تسليم المجرم الهارب ، فله أن يصدر أمراً بتسليمه إلى شخص يذكر اسمه في الأمر ، وعند ذلك يجب تسليم المجرم الهارب وفقاً لذلك الأمر . [٦]

(٢) يجوز لمن يوجه إليه الأمر المذكور استلام ذلك المجرم الهارب ووضعه بالسجن وتسليمه لمن ذكر اسمه في الأمر، وإذا هرب المجرم من الحراسة التي يعهد إليها بموجب هذا الأمر فيجوز القبض عليه مرة ثانية بنفس الطريقة التي تجوز في حالة هرب الشخص المتهم أو المحكوم عليه بأية جريمة تحت قوانين السودان .

الإفراج عن المجرم الهارب إذا لم يرحل إلى خارج السودان خلال شهرين من الأمر بسجنه.

١١ــ إذا لم يسلم المجرم الهارب الذي صدر الأمر بسجنه ولم يرحل خارج السودان خلال شهرين من تاريخ ذلك الأمر فيجوز لأي قاض من قضاة محكمة الاستئناف أو لأي قاض محكمة عامة ، ما لم تكن هناك أسباب كافية تبرر عدم الافراج ، أن يصدر أمراً بالافراج عن ذلك المجرم الهارب إذا قدم طلباً بذلك أو قدم نيابة عنه أن وزير العدل قد أعلن قبل مدة معقولة بأنه ينوي تقديم مثل ذلك الطلب . [٧]

سلطات قاضى المحكمة الجنائية.

١٢ــ يجوز للقاضي عند اتخاذ أية إجراءات بموجب أحكام هذا القانون أن يباشر ما له من السلطات المتعلقة بإصدار أوامر التفتيش وأوامر التكليف بالحضور للشهود وأوامر إيراز الوثائق وأوامر سجن المتهم والإفراج بالكفالة وبوجه عام له أن يباشر جميع السلطات المخولة له كما لو كان الأمر المقدم له واقعاً تحت قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

---

[٦]- قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.

[٧] - القانون نفسه .

قبول شهادة الشهود المأخوذة في دولة أجنبية.

١٣ــ يجوز قبول شهادة الشهود وأقوالهم على اليمين والإعلانات المصدقة المأخوذة في دولة أجنبية ، وصور تلك الشهادات أو الأقوال أو الإعلانات ، كما يجوز أيضاً قبول الوثائق القضائية المتضمنة لحكم صادر على المحكوم عليه كدليل قانوني في أية إجراءات تتخذ بموجب أحكام هذا القانون على أن يكون مصدقاً عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

توثيق شهادة الشهود.

١٤ــ يعتبر موثقاً كل ما تصدره الدولة الأجنبية من الأوامر وشهادة الشهود والأقوال المأخوذة على اليمين والإقرارات وصور تلك الأوامر والشهادة والأقوال والإقرارات وما تصدره تلك الدولة من الوثائق القضائية المتضمنة لحكم صادر إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) في حالة أمر قبض أن يكون موقعاً عليه من قاض أو من أحد ضباط الدولة الأجنبية التي صدر فيها الأمر ،

(ب) في حالة شهادة الشهود أو الأقوال على اليمين أو الإقرارات أو صورها أن تكون مصدقاً عليها من قاض أو من أحد ضباط الدولة الأجنبية التي أخذت فيها النسخ الأصلية من الشهادة أو الأقوال أو الإقرارات بأنها النسخ الأصلية أو بأنها صور صحيحة لها حسبما يقتضيه الحال ،

(ج) في حالة الشهادة أو الوثيقة القضائية لحكم صادر على المحكوم عليه أن تكون مصدقاً عليها من قاض أو من أحد ضباط الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم .

ويجب في جميع الأحوال المتقدمة أن توثق أوامر القبض أو شهادة الشهود أو الأقوال على اليمين أو الإقرارات أو صورة أي منها أو الشهادات أو الوثائق القضائية إما بيمين شاهد من الشهود وإما بختمها بالخاتم الرسمي لوزير العدل أو أحد وزراء الدولة .

وعلى كل قاض أن يأخذ علماً قضائياً بهذا الخاتم الرسمي وأن يقبل المستندات الموثقة على هذا الوجه ، كبينة دون حاجة إلى بينات أخرى .[٨]

الاستئنافات . ١٥ــ كل أمر يصدره القاضي أو يرفض إصداره بموجب أحكام هذا القانون يكون قابلاً للاستئناف إلى المحكمة العامة إذا صدر الأمر من أي قاض وإلى الجهة التي تحددها المحكمة القومية العليا إذا صدر الأمر من المحكمة العامة .[٩]

النماذج . ١٦ــ (١) تستعمل النماذج المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون مع التعديلات التي قد تقتضيها ظروف القضية للأغراض المذكورة في تلك النماذج ، وتعتبر عند استعمالها صحيحة وكافية من الوجه القانوني .

(٢) يجوز لوزير العدل من وقت لآخر أن يقرر استعمال نماذج أخرى أو يلغي أو يعدل أو يغير أياً من النماذج المستعملة ، على أن تنشر تلك النماذج الجديدة ، أو المعدلة أو التي غيرت في الجريدة الرسمية .[١٠]

[٨]- قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥، قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[٩]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٠]- قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥ ، قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأدلة والبينات التي تطلبها هيئات القضاء الأجنبية.

١٧ــ (١) إذا اتضح لأي قاضي عند تقديم طلب بهذا الخصوص ، أن محكمة ذات اختصاص في دولة أجنبية ترغب في الحصول على شهادة أي شاهد يقيم في دائرة اختصاصه بشأن أية مسألة جنائية تكون قيد النظر أمام تلك المحكمة فيجوز لذلك القاضي أن يصدر أمره بحضور ذلك الشاهد للإدلاء بأقواله على اليمين أو للإجابة كتابة أو شفاهة على أسئلة معينة أو ليبرز أي محررات أو وثائق أخرى ينص عليها في ذلك الأمر.

(٢) ينفذ ذلك الأمر بنفس الطريقة كما لو كان قد صدر في أية إجراءات جنائية تكون أمام ذلك القاضي بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

(٣) يجوز لأي شخص يستجوب بمقتضى البند (١) من هذه المادة ، أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي يحق لأي شاهد في أية إجراءات جنائية أمام وكيل النيابة المذكور أن يرفض الإجابة عليها كما لا يجوز إجبار أي شخص على إبراز أية محررات أو وثائق أخرى لا يكون ملزماً بإبرازها في مثل تلك الإجراءات .

(٤) الشهادة التي يوقع عليها السفير أو الوزير المفوض أو أي ممثل دبلوماسي لأية دولة أجنبية بأن الطلب الذي قدم بمقتضى البند (١) يتعلق بمسألة جنائية قيد النظر أمام محكمة في الدولة التي يمثلها وأن تلك المحكمة ترغب في الحصول على شهادة شاهد تتعلق بالطلب تعتبر تلك الشهادة بينة لما تتضمنه وفي حالة عدم تقديم مثل هذه الشهادة يجوز للقاضي قبول أدلة أخرى لإثبات تلك الوقائع .

سلطة إصدار اللوائح.

١٨ــ (١) يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه .

(٢) يجوز بوجه خاص ودون الإخلال بعموم ما تقدم أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً في أي أمر من الأمور الآتية :

(أ) نقل المجرمين الهاربين والحفاظ عليهم وإعالتهم ريثما يتم تسليمهم ،

(ب) ضبط أي منقولات والتصرف فيها إذا كانت تلك المنقولات موضع إجراءات اتخذت بموجب أحكام هذا القانون أو تكون مطلوبة بسببها .

الجدول
(انظر المادة ١٦)
النماذج

١ــ أمر وزير العدل إلى قاضي المحكمة الجنائية (المادة ٧(٢))

إلى ..... بما أن طلباً بتسليم ..... المتهم المحكوم عليه لارتكابه جريمة..... ..... داخل الأراضي فإنني بمقتضى هذا الأمر الصادر تحت توقيعي وخاتمي أحيطكم علماً بأن هذا الطلب قد قدم إلي وأطلب منكم إصدار أمر بالقبض على هذا المجرم الهارب وإجراء التحري وفقاً لنصوص قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ .....

صدر تحت توقيعي وخاتمى الموقع أدناه في هذا اليوم ..... من ..... سنة .....

وزير العدل [١١]

٢ــ أمر قاضي المحكمة الجنائية بالقبض (المادة ٨)

إلى ..... بما أن وزير العدل بمقتضى أمر صادر تحت توقيعه وختمه قد أحاطني علماً بأن طلباً قد قدم إليه لتسليم ..... المتهم المحكوم عليه لارتكاب جريمة ..... داخل الأراضي..... فإنني أمرك بهذا بإلقاء القبض على ..... وإحضاره أمامي ليبين الأسباب التي من أجلها يعارض في تسليمه وفقاً لأحكام قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ .

صدر في .....تحت خاتمي وتوقيعي في هذا اليوم .....من .....

قاضي الجنايات

[١١]- قانون تنسيق قوانين السودان لسنة ١٩٦٥ قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.

٣ــ الأمر بالسجن (مادة ٩(٣))[١٢]

إلى الموظف المسئول عن السجن في ..... بما أن ..... قد أحضر أمامي ليبين الأسباب التي من أجلها يعارض في تسليمه وفقاً لأحكام قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ بسبب اتهامه – الحكم عليه لارتكابه جريمة داخل الأراضي ..... وبما أنه لم يبد أسباباً كافية تقتضي عدم تسليمه وفقاً لأحكام قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ . فإنني أخول لك بموجب هذا القانون وأطلب منك استلام .... المذكور وحفظه تحت حراستك حتى يتم تسليمه وفقاً لأحكام هذا القانون .

صدر في .....تحت خاتمي وتوقيعي في هذا اليوم .....من .....

قاضي المحكمة الجنائية

٤ــ استمارة أمر وزير العدل بتسليم المجرم الهارب (المادة ١٠(٢))

إلى .....بما أن ..... المتهم – المحكوم عليه لارتكابه جريمة ..... داخل الأراضي قد وضع تحت حراستك بالأمر المؤرخ ..... بمقتضى قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ ..... فإنني عملاً بمقتضى القانون المشار إليه أمرك بتسليم ..... ليوضع تحت حراسة .....وإني أمرك أنت ..... بأن تسلم .....المشار إليه وتضعه تحت حراستك وتعمل على ترحيله داخل الأراضي ..... وتسلمه هناك لأي شخص أو أشخاص يعينه أو يعينهم ..... المذكور لاستلامه .

صدر تحت توقيعي وخاتمي أنا الموقع أدناه في هذا اليوم

.....

وزير العدل

---

[١٢]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .
٣- تأسيس البنك وتكوينه .
٤- أهداف البنك .
٥- العمل وفقاً للمصلحة القومية .
٦- رأس المال المرخص به .
٧- تشكيل مجلس الإدارة وشغل العضوية .
٨- اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة .
٩- تعيين المدير العام ونائبه .
١٠- اختصاصات وسلطات المدير العام .
١١- الجمعية العمومية .
١٢- اجتماعات مجلس الإدارة .
١٣- إفضاء الأعضاء بمصالحهم لمجلس الإدارة .
١٤- محاضر وسجلات اجتماعات مجلس الإدارة .
١٥- لجنة أعضاء مجلس الإدارة .
١٦- اعتماد الإجراءات المصرفية .
١٧- حماية أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك .
١٨- مكافأة الأعضاء .
١٩- أعمال البنك .
٢٠- سلطة طلب المعلومات .

٢١- العقوبة على البيانات الخاطئة أو المزورة .
٢٢- سلطة الاقتراض .
٢٣- سلطة قبول الودائع .
٢٤- سلطات البنك الأخرى .
٢٥- سلطة استثمار الأموال .
٢٦- سلطة فتح حسابات مع البنوك الأخرى .
٢٧- استرداد القروض .
٢٨- السنة المالية للبنك والحسابات والتقارير والمراجعة .
٢٩- توزيع الأرباح .
٣٠- تصفية البنك .
٣١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧
(١٩٥٧/٦/١٧)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧".

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" البنك "	يقصد به البنك الزراعي السوداني المؤسس بموجب أحكام هذا القانون ،
" الجمعية العمومية "	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى وبنك السودان المركزى ،
"عضو مجلس الإدارة "	يقصد به عضو مجلس إدارة البنك ويشمل ذلك العضو المناوب ،
" القطاع الزراعى "	يقصد به كل أوجه النشاط الزراعى " النباتى والحيوانى والغابى " ،
"مجلس الإدارة "	يقصد به مجلس إدارة البنك ،
" المحافظ "	يقصد به محافظ بنك السودان المركزى،
"المدير العام "	يقصد به مدير عام البنك المعين وفقاً لأحكام المادة ٩ ،
"نائب المدير العام"	يقصد به نائب مدير عام البنك ،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير الذى يعينه رئيس الجمهورية للوزارة المعنية ،
"الوزير"	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

تأسيس البنك وتكوينه.

٣ــ (١) عند العمل بهذا القانون ، يؤسس الوزير ، بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، بنكاً يسمى "البنك الزراعي السوداني.

(٢) يكون البنك هيئة ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه .

(٣) يكون المركز الرئيسي للبنك بولاية الخرطوم ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات في أية منطقة أو في أي مكان داخل السودان بموافقة مجلس الإدارة .

أهداف البنك.[٢]

٤ــ تكون للبنك الأهداف الآتية :

(أ) تقديم التسهيلات اللاَّزمة للنهوض بالقطاع الزراعي بالسودان وتطويره وكل أوجه النشاط الأخرى سواءً كانت طارئة أو إضافية أو ثانوية أو فرعية وذلك بتقديم التمويل نقداً أو عيناً أو بضاعة والخدمات والارشاد والتدريب والتسويق والتخزين للأشخاص المعتمدين الممولين بوساطة البنك الذين يشتغلون بالقطاع الزراعي وما يتفرع منه وما يتعلق به من صناعات . وعلى البنك أن يبذل جهده في الإشراف والمتابعة وفي توزيع التسهيلات التي يقدمها على أوسع نطاق ممكن حتى تعم الفائدة،

(ب) تقديم الخدمات المصرفية الشاملة بما يساعد في تطوير القطاع الزراعي والنشاطات الأخرى بالبلاد وزيادة معدلات الإنتاج والتنمية الريفية ،

---

[٢] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥

(ج) توفير مخزون إستراتيجي من السلع لتحقيق الأمن الغذائي من خلال جمع المعلومات وإعداد الدراسات وإجراء البحوث وتوفير التمويل وزيادة الأوعية التخزينية بالبلاد والمساعدة في إنشاء مشاريع نموذجية رائدة لزيادة الإنتاج في القطاع الزراعي والصناعي وفق التقانات الحديثة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

العمل وفقاً للمصلحة القومية. ٥ــ يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، أن يوجه إلى مجلس الإدارة ، كلما رأي ذلك ضرورياً أو مناسباً ، توجيهات ذات صبغة عامة تتعلق بعمل البنك أو بنشاطه أو بشأن من شئونه مما يرى مجلس الوزراء أنه يحقق مصلحة قومية وعلى مجلس الاداره أن يتبع تلك التوجيهات .[٣]

رأس المال المرخص. ٦ــ يكون رأس المال المرخص به للبنك هو خمسة مليار جنيه سودانى .[٤]

تشكيل مجلس الإدارة وشغل العضوية.[٥] ٧ــ (١) يشكل مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء ، من رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو الآتي :

(أ) ممثل بنك السودان المركزي ,
(ب) ممثلين اثنين لوزارة المالية و الاقتصاد الوطني ,
(ج) ممثل لوزارة الزراعة و الري ,
(د) ممثل لوزارة البيئة والغابات ,
(هـ) ممثل لوزارة الثروة الحيوانية ,

---

[٣] قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

(و) ممثل لوزارة الصناعة ,

(ز) ممثلين اثنين لتنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي و الحيواني ,

(ح) ممثل إتحاد الغرف التجارية السودانية ,

(ط) ممثل غرف الزارعة والإنتاج الحيواني,

(ى) المدير العام للبنك ,

(ك) إثنين من الخبراء .

(٢) (أ) يظل أعضاء مجلس الادارة المعينون بموجب هذا القانون في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم ويجوز إعادة تعيينهم ,

(ب) في حالة غياب أي من ممثلي الوزارات والمؤسسات يجوز للوزير المختص أو رئيس المؤسسة المعنية أن يُعين مُناوباً للممثل ليحضر إجتماعات مجلس الإدارة أثناء غيابه ،

(ج) إذا خلا أي منصب من مناصب الخبراء يُملأ ذلك المنصب بشخص أخر يُعينه الوزير بالتشاور مع مجلس الإدارة .

(٣) يفقد عضو مجلس الإدارة منصبه وأهليته إذا توفي أو إستقال أو إذا أصبح غير سليم العقل أو قبل أي وظيفة بالبنك بمرتب أو مكافأة ،أو عجز عن الوفاء بديونه أو حُكِم عليه بالعجز في أي وقت ، أو تغيّب عن إجتماعات مجلس الادارة لأكثر من ثلاث مرات متتالية دون سبب مُقنع لمجلس الإدارة ، أو إستبدله الوزير المختص أو رئيس المؤسسة المعنية .

إختصاصات وسلطات مجلس الإدارة.[٦]

٨ــ مع مراعاة أحكام المادة ٥ تكون لمجلس الإدارة الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات و الأهداف والخطط والبرامج العامة للبنك والاشراف والرقابة عليها ،

(ب) وضع الهيكل التنظيمي للبنك وتحديد المهام والإختصاصات والعلاقات للأقسام المختلفة وذلك بموافقة بنك السودان المركزي ،

(ج) إجازة الهيكل الوظيفي وتحديد شروط خدمة العاملين بالبنك وقواعد محاسبتهم ،

(د) إجازة الميزانية السنوية للبنك وحساباته الختامية وحسابات الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وإجازة الأرباح المُحولة للمساهمين وتحديد الإحتياطي ومن ثّم رفعها للجمعية العمومية للإعتماد ،

(هـ) ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ورفعها للجمعية العمومية لإعتمادها،

(و) الحصول على التقارير الدورية عن سير العمل بالبنك ، ويجوز له طلب أي تقارير أخرى ،

(ز) تشكيل اللِّجان من بين أعضائه و يجوز له تفويض أيٍ من سلطاته لأية لجنة يشَكّلَها،

(ح) الإشراف و المتابعة للأداء العام والتقييم والمخاطر ووضع الضوابط والإجراءات اللاَّزمة لمواجهتها،

(ط) الإشراف والمتابعة لتطبيق ضوابط الإلتزام ويجوز له أن يطلب من مقدمي طلبات التمويل والمُمَّولين والمتعاملين مع البنك أية بيانات ضرورية عن مراكزهم المالية وموجوداتهم وديونهم المطلوبة منهم .

---

[٦] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

تعيين المدير العام ونائبه.[٧]

٩ــ (١) يُعيّن مجلس الوزراء المدير العام بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع مجلس الإدارة وموافقة المحافظ ويكون هو المسئول التنفيذي الأول أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ جميع السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو تفرضها عليه بتلك الصفة القوانين واللوائح .

(٢) يُعيّن مجلس الوزراء نائباً للمدير العام بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع مجلس الإدارة وموافقة المحافظ . وينوب عن المدير العام . وفي حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل يُباشر كل الاختصاصات والسلطات المسندة إلى المدير العام .

(٣) تكون مدة التعيين للمدير العام ونائبه ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

إختصاصات وسلطات المدير العام.[٨]

١٠ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٨ وفي سبيل تحقيق أهداف البنك يكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) منح التمويل وتقديم التسهيلات نقداً أو عيناً أو بضاعة أو خدمات وفقاً للوائح ومنشورات بنك السودان المركزي ،

(ب) مد فترة أي تمويل أو أي تسهيل لم يُسدد أو لم يتم الوفاء به طبقاً للشروط التي مُنح بموجبها ووفقاً للوائح المعمول بها ،

---

[٧] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

(ج) إيداع أي جزء من أموال البنك في حسابات جارية أو حسابات مودعة في أي بنك آخر أو في أي مكان ، وله أن يُرخص في التعامل في الحسابات وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك وضوابط ومنشورات بنك السودان المركزي وموافقة مجلس الإدارة .

(٢) يجوز للمدير العام أن يُفوض كل أو بعض اختصاصاته وسلطاته لأي من العاملين بالبنك .

(٣) يُحدد المدير العام مطالبة البنك من أي مدين ، وتُحصل قيمة تلك المطالبة من المدين صاحب الشأن كما لو كانت حكماً صادراً من محكمة مدنية .

الجمعية العمومية.[٩] ١١ــ (١) تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً واحداً على الأقل في السنة ويجوز لها عقد إجتماعات طارئة بحسب الحال .

(٢) يرفع مجلس الإدارة للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية للبنك ؛ صورة من الميزانية العمومية وقائمة الأرباح والخسائر مشفوعةً بتقرير المراجع العام لإعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية .

(٣) تعتمد الجمعية العمومية هيئة الرقابة الشرعية ، وتُحدد مُكافآتها وتعتمد تقاريرها .

إجتماعات مجلس الإدارة. ١٢ــ (١) يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل .

(٢) يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس وفى حالة غيابه يختار الأعضاء من بينهم رئيساً لذلك الاجتماع .[١٠]

---

[٩] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١٠] القانون نفسه .

(٣) يكون لكل عضو صوت واحد وفي حالة تعادل الأصـــوات يكون لرئيس الاجتماع إلى جانب صوته صوت مرجح .

إفضاء الأعضاء بمصالحهم لمجلس الإدارة.

١٣ــ يجب على كل عضو في مجلس الإدارة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض علـــى مجلـــس الإدارة للنظر فيه ، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يحق له الاشتراك في أية مداولة أو فـــي أي قـــرار لمجلس الإدارة بالنسبة إلى ذلك الأمر أو الإقتراح .

محاضر وسجلات إجتماعات مجلس الإدارة.

١٤ــ يحتفظ مجلس الإدارة بمحاضر جلساته وإجراءاته ، بما فـــي ذلـــك أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ، ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين .

لجنة أعضاء مجلس الإدارة.

١٥ــ لمجلس الإدارة ، إذا رأى ذلك مناسباً في أي وقت ، أن يكون لجنـــة من بين أعضائه لا يزيد عددها على ثلاثة أعضاء ، وأن يحدد لها ما تقوم به من أعمال .

اعتماد الإجراءات المصرفية.

١٦ــ يحدد مجلس الإدارة من وقت لاخر الطريقة التي تتبع فـــي توقيـــع الوثائق والشيكات والسندات والحوالات المالية والكمبيالات أو غيرها من وسائل الدفع القابلة للتحويل وكل الايصالات التي تثبـــت عمليـــة دفع النقود للبنك وكذلك الطريقة التي تتبع في سحبها أو في قبولها أو في تظهيرها أو إنجازها على أي وجه .

حماية أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك.

١٧ــ لا تترتب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظـــف أو مستخدم بالبنك أية مسئولية فيما يتعلق بما قام به مـــن أعمـــال أو أغفل القيام به عن حسن نية أثناء تنفيذه لواجباته كعضو أو موظف أو مستخدم بالبنك .

مكافأة الأعضاء.

١٨ــ (١) لا يتقاضى مدير البنك أو نائب مدير البنك والأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) و(هـ) من المادة ٨ أية مكافأة أو أجر مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجنة ، على أنه يجوز أن تدفع لهم من أموال البنك نفقات السفر الفعلية ونفقات الإقامة أو المصروفات العرضية التي قد يتحملونها نتيجة لحضورهم الاجتماعات المنعقدة خارج مراكزهم الرئيسية .

(٢) تدفع للأعضاء الآخرين من أموال البنك مقابل ما يؤدونه من خدمات ، الأجور والعلاوات والمصروفات التي يحددها الوزير بأمر يصدره بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

أعمال البنك.

١٩ــ في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون ، يكون مجلس الإدارة إلى جانب اختصاصاته الأخرى مختصاً :

(أ) بمنح القروض وخصم الكمبيالات أو تقديم تسهيلات الإئتمان للأشخاص الذين يعتمدهم سواء كانت هذه التسهيلات نقداً أو عيناً أو بضاعة أو خدمات ، وذلك بالضمان وبالشروط والقيود التي يرى صلاحيتها أو ملاءمتها ،

(ب) بمد مدة أي قرض أو أي تسهيل إئتماني لم يسدد أو لم يتم الوفاء به طبقاً للشروط التي منح أصلاً على أساسها ، أو بتجديده أو إلغائه وذلك كله وفقاً لتقديره .

سلطة طلب المعلومات .

٢٠ــ يجوز لمجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من الاختصاصات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ أو بجميع الاختصاصات أن يطلب إلى مقدمي طلبات الاقتراض ومن المقترضين ما يرى ضرورة طلبه من بيانات عن مراكزهم المالية وموجوداتهم والديون المطلوبة منهم.

العقوبة على البيانات الخاطئة أو المزورة .

٢١ــ إذا حصل أي شخص على أية ميزة بمقتضى أحكام هذا القانون عن طريق تقديم بيانات غير حقيقية أو غير صحيحة أو غير كاملة عن سوء قصد فإنه يعتبر مرتكباً جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١. [١١]

سلطة الاقتراض.

٢٢ــ يجوز للبنك ، بموافقة الوزير ، أن يقترض أموالاً أو أن يدعو إلى الاكتتاب العام بالوسائل المناسبة مع تقديم الضمانات عن الأموال المقترضة على هذا الوجه ، أو أن يصدر سندات بضمان الحكومة .

سلطة قبول الودائع .

٢٣ــ يجوز للبنك ، أن يقبل الودائع :

(أ) في الحساب الجاري القابل للدفع عند الطلب ،

(ب) بشرط إعطاء مهلة للبنك ووفقاً للشروط والقيود التي يحددها من وقت لآخر .

سلطات البنك الأخرى.

٢٤ــ (١) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون يجوز للبنك كلما رأى ذلك ضرورياً ، إبرام أية اتفاقات سواء مع الحكومة أو أية سلطة محلية أو اية شركة أو مؤسسة أو أية جمعية تعاونية أو أي شخص آخر .

(٢) يجوز للبنك أيضاً أن يقدم تسهيلات الائتمان إلى الأشخاص أو المؤسسات لاستخدامها في منح السلف المباشرة للأشخاص المشتغلين بالزراعة وفقاً للشروط أو القيود التي يعتمدها .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز للبنك أن يشتري أو يبيع أو يتعامل في الآلات والماكينات والمعدات ، أو في أية سلع أخرى كالبذور والمخصبات وما يماثلها مما يستخدم في الزراعة أو ما تتطلبه اشغالها، وأن يشتري أو يبيع أو يتعامل في الحاصلات الزراعية أو المنتجات من أي نوع لتحقيق أغراض هذا القانون .

(٤) يجوز للبنك أن يشتري أي مبنى أو أية أرض أو أية ممتلكات أخرى سواء كانت عقاراً أو منقولاً أو أية حقوق أو تسهيلات أو امتيازات ، أو أن يحصل بأية طريقة على أي منها أو يتصرف فيه ويجوز له بوجه خاص الحصول على أية أرض أو مبنى أو معمل أو طاحونة أو مصنع أو آلات أو وابورات أو مركبات أو عدد أو مؤن مخزونة أو بضائع مما يكون لازماً لنشاط البنك أو لحماية مصالحه.

(٥) يجوز للبنك أن يبني أو ينشئ أو يصون أو يوسع أو يزيل أو يستبدل أياً من مبانيه أو مكاتبه أو معامله أو طواحينه أو مصانعه أو آلاته أووابوراته أو حوائطه أو حواجزه أو ما يماثلها وإخلاء أي موقع من مواقعها حسبما تتطلبه أعماله .

سلطة إستثمار الأموال.

٢٥ــ يجوز للبنك أن يستثمر أمواله المعطلة أو الفائضة بالطريقة التي يحددها الوزير كتابة ، وللمدى الذي يرخص به .

سلطة فتح حسابات مع البنوك الأخرى.

٢٦ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يودع أي جزء من أموال البنك في حسابات جارية أو حسابات مودعة في أي بنك آخر وفي أي مكان ، وله أن يرخص في التعامل في هذه الحسابات حسب الطريقة التي يراها . [١٢]

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استرداد القروض . ٢٧ــ عندما يحدد مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مطالبة البنك نهائياً فيما يتعلق بأي قرض ، تحصل قيمة تلك المطالبة من المدين صاحب الشأن كما لو كانت حكماً صادراً من محكمة مدنية .

السنة المالية للبنك والحسابات والتقارير والمراجعة . ٢٨ــ (١) تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير من كل سنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة. [١٣]

(٢) يعمل مجلس الإدارة على مسك حسابات صحيحة ومستوفاة عن كل عمليات البنك وعن السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك .

(٣) يعمل مجلس الإدارة في أقرب فرصة ممكنة بعد إنقضاء كل سنة مالية وفي موعد لا يجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ قفل الحسابات السنوية ، على إعداد الموازنه العمومية السنوية التي تبين الحساب السنوي للأرباح والخسائر ، وتوقع الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر من عضو مجلس الإدارة المتولي رئاسة اجتماع المجلس ومن أحد أعضاء مجلس الإدارة .

(٤) تراجع حسابات البنك بوساطة ديوان المراجعة القومى.[١٤]

(٥) ترفع للوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية للبنك صورة من الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر مشفوعة بتقريري الأعضاء والمراجعين ، ويراعى الوزير نشر الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وضع صورة منهما لدي المجلس الوطني . [١٥]

---

[١٣] قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١٤] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) تخضع معاملات البنك وتصرفاته وعقوده لرقابة وضوابط هيئة الرقابة الشرعية .[١٦]

توزيع الأرباح . ٢٩ــ (١) يقوم مجلس الإدارة وفقاً لتقديره بإضافة أية مبالغ من أرباح البنك إلى الاحتياطي وتكون تلك المبالغ تحت تصرفه لاستخدامها في مواجهة الطوارئ أو في أي غرض آخر يمكن أن تستغل فيه أرباح البنك استغلالاً سليماً ، وإلى أن يتم استخدامها على هذا الوجه ، تستغل المبالغ المذكورة في أعمال البنك أو تستثمر وفقاً لأحكام المادة ٢٥ ، وذلك كله بعد خصم نفقات عمليات البنك وتدبير احتياطي للديون الهالكة أو المشكوك فيها وكذا لهبوط قيمة الموجودات واعتمادات مال التأمين والمعاشات الخاصة بالموظفين ولأى طوارئ ترى ضرورة مواجهتها أو تكون مما تعمل البنوك عادة على مواجهته .

(٢) حذف .[١٧]

(٣) يتفق البنك وبنك السودان المركزى ، عند نهاية كل سنة مالية على ما خصص لبنك السودان المركزى من أرباح البنك العامة نظير مساهمته في رأس المال .[١٨]

تصفية البنك . ٣٠ــ لا يجوز تصفية البنك الا بقانون .

سلطة اصدار اللوائح . ٣١ــ (١) يجوز لمجلس الاداره ان يصدر ، لوائح تتضمن أحكاماً تتناول كل الأمور التي يرى من الضروري أو الملائم وضع أحكام لها بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٨] القانون نفسه .

(٢) ويجوز بوجه خاص، دون الإخلال بعموم السلطة المتقدمة، أن تتضمن تلك اللوائح بحسب الحالة أحكاماً بشأن :

(أ) قيام البنك بأعماله على الوجه الأكمل ،

(ب) إدارة أعمال مجلس الإدارة والاحتفاظ بسجل منها بطريقة سليمة ،

(ج) سلطات وواجبات واختصاصات لجان مجلس الإدارة ،

(د) الشكل والطريقة التي تقدم بها أية بيانات إلى مجلس الإدارة أو أية سلطة أخرى أو أي موظف حسبما يكون معيناً فيها ،

(هـ) الشكل الذي تعد به البيانات والحسابات والكشوفات التي تتصل بأعمال البنك ومعاملاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- منع التعاقد والتعامل .

٣- منع دخول البضائع .

٤- تقديم شهادة منشأ .

٥- منع التصوير .

٦- البضائع التي تدخل أراضي السودان أو تمر عبرها .

٧- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨
(١٩٥٨/٧/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨ ".

منع التعاقد والتعامل. ٢ــ يحظر على أي شخص أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو مع هيئات أو أشخاص يعلم أنهم ينتمون بجنسيتهم إلى إسرائيل أو يعملون لحسابها كما يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل ، ويحدد مجلس الوزراء تلك الشركات والمنشآت في إعلان ينشر في الجريدة الرسمية .[١]

منع دخول البضائع. ٣ــ (١) يحظر دخول أو تبادل أو الإتجار في البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية المنقولة في السودان سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

(٢) تعتبر إسرائيلية كل البضائع والسلع المصنوعة ، في إسرائيل والتي يدخل في صناعتها أو تجهيزها جزء أيا كانت نسبته من منتجات إسرائيل والتي يصدر بتحديدها إعلان من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .[٢]

---

[١]- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ .
[٢]- القانون نفسه .

(٣) تعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية كل السلع والمنتجات التي يعاد شحنها من إسرائيل وكذلك السلع والمنتجات التي تصنع خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو إحدى الهيئات المبينة في المادة ٢، ويصدر بتحديد تلك السلع والمنتجات إعلان من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية.[٣]

تقديم شهادة منشأ. ٤ــ يجب على المستورد في الحالات التي يعينها وزير المالية والاقتصاد الوطني تقديم شهادة منشأ عن البضائع المستوردة وقت طلب ترخيص الاستيراد أو في الميعاد الذي يحدده الوزير ويبين بها اسم البلد الذي صنعت فيه السلع المستوردة وأنه لم يدخل في صنعها أو تجهيزها أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبتها.
ولا يسمح بمرور البضائع المستوردة من الحظيرة الجمركية دون تقديم الشهادة المشار إليها عند الطلب .[٤]

منع التصدير. ٥ــ يمنع تصدير السلع التي يعينها مجلس الوزراء إلى البلاد التي يثبت له أنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل .[٥]

البضائع التي تدخل أراضي السودان أو تمر عبرها. ٦ــ دون اخلال بالاتفاقيات الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها ، تسري أحكام المواد ٣ ، ٤ و٥ على البضائع والسلع التي تدخل أراضي السودان أو تمر عبرها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة ٢ .[٦]

---

[٣] ـ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ .
[٤]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥]ـ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ .
[٦]ـ القانون نفسه .

العقوبات.

٧ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالسجن مدة قد تمتد إلى عشر سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معــاً . وفي كل حالات الإدانة يحكم بمصادرة الأشياء المضــبوطة ويحكــم كذلك بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمــة إذا كان أصحابها على علم بالجريمة وقت النقل .[٧]

[٧] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. قانون بنك السودان (تعديل) لسنة ١٩٩٩ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على زواج الموظفين والطلبة بغير السودانيات لسنة ١٩٥٩

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- استثناء .

٤- حظر زواج الطلبة بغير السودانيات .

٥- حظر زواج الموظفين بغير السودانيات أثناء الدراسة والموافقة عليها .

٦- عواقب زواج الطلبة بغير السودانيات أثناء الدراسة .

٧- عواقب زواج الموظف بغير السودانيات بدون موافقة الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على زواج الموظفين والطلبة بغير السودانيات لسنة ١٩٥٩
(١٩٥٩/٣/٢١)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الرقابة على زواج الموظفين والطلبة بغير السودانيات لسنة ١٩٥٩ " .

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]

"خدمة الحكومة " تشمل العمل في الخدمة العامة وفي القوات المسلحة وقوات الشرطة والحكم المحلي والهيئة القضائية ،

" طالب " يقصد به أي سوداني :

(أ) يتلقى تعليمه أو تدريبه خارج السودان على نفقة الحكومة كلياً أو جزئياً ، أو

(ب) يتلقى تعليمه أو تدريبه خارج السودان بناء على تدبير تتخذه الحكومة أو ترعاه، ويشمل الطلبة في القوات المسلحة وقوات الشرطة ،

"منصب حساس" يقصد به أي منصب في خدمة الحكومة يعلن مجلس الوزراء أنه منصب حساس ،

"موظف" يقصد به أي سوداني يعمل في خدمة الحكومة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

[١]- قانون تنسيق القوانين لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استثناء . ٣ــ يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون زواج الموظفين والطلبة بالمصريات .[٢]

حظر زواج الطلبة بغير السودانيات. ٤ــ يحظر على أي طالب الزواج بغير السودانيات .

حظر زواج الموظفين بغير السودانيات أثناء الدراسة والموافقة عليها. ٥ــ (١) يحظر على الموظف الذي يقضي فترة دراسية في الخارج الزواج بغير السودانيات أثناء تلك الفترة الدراسية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للموظف أن يتزوج بغير السودانيات إذا حصل مقدماً على موافقة مكتوبة من الحكومة .

عواقب زواج الطلبة بغير السودانيات أثناء الدراسة. ٦ــ الطالب الذي يتزوج بغير السودانيات مخالفاً بذلك الحظر المنصوص عليه في المادة ٤ والموظف الذي يتزوج بغير السودانيات مخالفاً الحظر المنصوص عليه في المادة ٥ (١) :

(أ) يفقد على الفور أي حق في استمرار أو تكملة تعليمه أو تدريبه أو فترة دراسته خارج السودان كما يفقد أي حق في الحصول على أية منح أو علاوات أو أي مبالغ أخرى تتعلق بأى من ذلك ، و

(ب) يكون ملزماً بأن يرد للحكومة بمجرد الطلب كل التكاليف والمصروفات التي أنفقتها بالنسبة ، إلى ذلك التعليم أو التدريب أو الفترة الدراسية ،

(ج) يكون ملزماً بأن يدفع للحكومة تعويضاً معقولاً عن أية خسارة لحقت بها لإنهاء التعليم أو التدريب أو الفترة الدراسية أنهاءاً سابقاً لأوانه ،

[٢] قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤.

(د) ما لم يقرر مجلس الوزراء في أية حالة خاصة ولأسباب كافية خلاف ذلك ، لا يكون الطالب أهلاً للعمل في الحكومة ويكون الموظف عرضة للإحالة للتقاعد من خدمة الحكومة بموجب أحكام المادة ١٨(١)(ج) من قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣. [٣]

عواقب زواج الموظف بغير السودانيات بدون موافقة الحكومة.

٧ــ ما لم يقرر مجلس الوزراء في أية حالة خاصة ولأسباب كافية خلاف ذلك ، يكون الموظف الذي يتزوج بغير السودانيات وبدون حصوله مقدماً على موافقة مكتوبة من الحكومة :

(أ) غير أهل للتعيين أو الترقية لأي من المناصب أو الرتب الآتية :

(أولاً) رؤساء الوحدات ،

(ثانياً) مناصب الخدمة الدبلوماسية ،

(ثالثاً) ضابط القوات المسلحة ،

(رابعاً) ضابط المباحث الجنائية ،

(خامساً) المناصب الحساسة ،

(ب) يكون عرضة للنقل أو لتخفيض وظيفته أو رتبته إلى وظيفة أو رتبة لم تنص عليها الفقرة (أ) وذلك إذا كان الموظف يشغل بالفعل وظيفة أو يحمل رتبة من الوظائف والرتب المنصوص عليها في تلك الفقرة .

[٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية
لسنة ١٩٦٠
ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تقرير المناطق الموبوءة .

٤- إقامة نقاط المراقبة .

٥- سلطات المراقبين وحصاناتهم .

٦- واجبات حامل رخص مشاريع الطلمبات .

٧- الإخلال بأحكام المادة ٦ .

٨- تحريم نقل أعشاب الهايسنث المائية .

٩- الجرائم والعقوبات .

١٠- اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية لسنة ١٩٦٠
(١٩٦٠/٨/١٥)

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون "قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية لسنة ١٩٦٠ " .

تفسير.

٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" أعشاب الهايسنث المائية " تشمل كل جزء من هذه الأعشاب سواء كانت نامية أو مقطوعة حية أو ميتة ،

"المدير العام" يقصد به مدير عام مصلحة الملاحة النهرية ،

"مراقب " يقصد به الشخص المكلف بالعمل في نقطة مراقبة منشأة بموجب أحكام هذا القانون ،

"مركب " تشمل كل نوع من العائمات النهرية ،

"منطقة موبوءة" يقصد بها أي منطقة على نهر أو طريق مائي يقرر المدير العام اعتبارها موبوءة بأعشاب الهايسنث ،

"مياه نظيفة " يقصد بها جزء من المنطقة الموبوءة تكون في وقت ما خالية من أعشاب الهايسنث المائية .

تقرير المناطق الموبوءة.

٣ــ يجوز للمدير العام أن يقرر بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية اعتبار أية منطقة على الأنهار والطرق المائية في السودان منطقة موبوءة.

[١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

إقامة نقاط المراقبة. ٤ــ (١) يجوز للمدير العام أن يقيم في أي منطقة موبوءة نقاط مراقبة لمكافحة انتشار أعشاب الهايسنث داخل المنطقة الموبوءة .

(٢) ينشر إعلان في الجريدة الرسمية عن كل قرار صادر بإقامة نقطة للمراقبة .

(٣) لا يجوز لأية مركب أن تمر بنقطة مراقبة إلا بعد أن يتم تنظيفها من أعشاب الهايسنث المائية على وجه يقره المراقب أو بعد أن يكون قد ثبت للمراقب أن المركب قادمة من مياه نظيفة .

سلطات المراقبين وحصاناتهم. ٥ــ (١) يجوز للمراقب ولأي شخص يفوضه تفويضاً صحيحاً أن يدخل أي أرض وأن يباشر فيها جميع الأعمال التي تكون على وجه معقول ، ضرورية أو ملائمة للقضاء على أعشاب الهايسنث المائية أو مكافحة انتشارها .

(٢) يجب على المراقب أو أي شخص مفوض على الوجه المبين فى البند (١) ، أن يراعي بقدر المستطاع عملياً تجنب الإضرار بالمحاصيل أو المواشي أو أية ممتلكات أخرى على تلك الأرض أو الحد من تلك الأضرار غير أنه لا يترتب ، في اية حالة على أي عمل يقوم به المراقب أو الشخص المفوض بحسن نية للأغراض المتقدمة على الأرض المشار إليها أو بالقرب منها أو في أي مكان آخر ، حق في التعويض لمالك أو حائز تلك الأرض أو جزء منها أو لأي شخص آخر عن أي ضرر يحصل لأي من هؤلاء الأشخاص بسبب ذلك العمل ، ولا يجوز لأية محكمة أن تقبل أي دعوى أو تستمر في نظر أي دعوى مرفوعة من أي شخص يطلب الحكم بتعويض استناداً إلى أي ضرر مما سبق ذكره . [٢]

[٢]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

واجبات حامل رخص مشاريع الطلمبات. ٦ــ يجب على كل حامل رخصة مشروع طلمبة في منطقة موبوءة :

(أ) أن يركب شبكة حاجزة من السلك تكون سعة كل من عيونها بوصة واحدة أو أقل في مداخل الفتحات التي توصل المياه إلى الطلمبة الرئيسية وأن يوالي صيانة تلك الشبكة وذلك ما لم يكن مشروع الطلمبة محاطاً بمياه نظيفة ،

(ب) أن يخطر المدير العام أو مراقب أقرب نقطة مراقبة ببدء ظهور أعشاب الهايسنث المائية في أية مياه على الأرض التي تروى من طلمبته أو أية مياه تحيط بتلك الأرض وذلك إذا كان مشروع الطلمبة محاطاً بمياه نظيفة .

الإخلال بأحكام المادة٦. ٧ــ إذا أخل حامل الرخصة بأحكام المادة ٦ فيجوز لوزارة الزراعة والري أن تقوم بتركيب الشبكة المنصوص عليها في تلك المادة وصيانتها وأن تلزم حامل الرخصة بدفع جميع التكاليف وفي حالة المشاريع التي يمولها البنك الزراعي يقوم البنك بدفع تلك التكاليف لوزارة الزراعة والري خصماً على تمويل المشروع .[٣]

تحريم نقل أعشاب الهايسنث المائية. ٨ــ لا يجوز لأي شخص دون سلطة قانونية ، ويقع عبء إثباتها على عاتقه ، أن ينقل عمداً أعشاب الهايسنث المائية أو يحركها أو أي جزء منها من مكان لآخر سواء بطريق الماء أو البر .

[٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

الجرائم والعقوبات.

٩ــ (١) يعد مرتكباً جريمة أي شخص يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أحكام أي لائحة صادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[٤]

(٢) يجوز للشرطة أن تقبض على أي شخص بدون أمر قبض إذا قام اشتباه معقول بارتكابه مخالفة بموجب أحكام المادة ٨ ولها أن تستولي على أية أعشاب تكون في حيازة ذلك الشخص ويقوم اشتباه معقول بأنها من أعشاب الهايسنث المائية وأن تعدم تلك الأعشاب .

اللوائح.

١٠ــ يجوز لوزير الزراعة والري، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٥]

[٤]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥]- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ ، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦٦

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ وجوب إيداع نسخة من المصنفات .

٤ــ سلطة مجلس الوزراء فى تعديل الجدول .

٥ــ العقوبات .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦٦
(١٩٦٦/١٠/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦٦ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"المصنفات " تشمل الكتب والمجلات والصحف والنشرات والصور والخرائط وغيرها ،

" المطبوعات " يقصد بها المصنفات التى تصدر فى نسخ متعددة باستخدام وسائل الطبع المختلفة أو التصوير أو النسخ أو أية وسيلة أخرى ،

" ينشر " تشمل إعداد المطبوعات للبيع أو توزيعها مجاناً .

وجوب إيداع نسخة من المصنفات . ٣ــ (١) يجب على كل طابع لمصنف ينشر فى جمهورية السودان وعلى كل مؤلف سودانى ينشر مصنفاً أو ينشر له مصنفاً خارج جمهورية السودان أن يودع نسخة منه على نفقته خلال شهر واحد من طبعه لدى كل من المؤسسات المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون . وعلى كل من تلك المؤسسات أن ترسل الى الطابع أو الى المؤلف كيفما تكون الحالة إيصالاً باستلام تلك النسخة .[1]

(٢) يجب أن تكون النسخة المودعة مطابقة من كل الوجوه للمصنف المنشور وأن تكون من أجود النسخ من ناحية الطباعة والورق والتجليد .

(٣) لا تسرى أحكام البند (١) على أية طبعة ثانية أو لاحقة إذا كانت صورة طبق الأصل من الطبعة الأولى .

---

[1] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

سلطة مجلس الوزراء فى تعديل الجدول.

٤ــ يجوز لمجلس الوزراء أن يعدل ، من وقت لآخر ، الجدول الملحق بهذا القانون بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية .

العقوبات .

٥ــ كل طابع أو مؤلف يخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو يغفل مراعاته يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التى تحددها المحكمة بالإضافة الى قيمة المصنف موضوع القضية .[٢]

[2] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ . مرسوم مؤقت قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

الجدول

(انظر المادتين ٣(١) و ٤)

(١) مكتبة جامعة الخرطوم .

(٢) دار الوثائق القومية .

(٣) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[٣]

(٤) مكتبة جامعة جوبا .[٤] ألغيت .

(٥) مركز التوثيق القومي.[٥]

(٦) مكتبة المجلس الوطني.[٦]

(٧) مكتبة جامعة أم درمان الإسلامية .[٧]

(٨) مكتبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء .[٨]

(٩) مكتبة جامعة النيلين .[٩]

---

[3] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ .

[4] قانون بإلغاء بعض القوانين لسنة ٢٠١٢ .

[5] أمر رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

[6] أمر رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[7] أمر رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ .

[8] أمر رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ .

[9] أمر (بتعديل الجدول الملحق بقانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦١) لسنة ١٩٩٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

٤ــ إنشاء المجلس .

٥ــ تشكيل المجلس .

٦ــ سلطات وواجبات المجلس .

٧ــ الامتحانات .

٨ــ أحكام مالية .

٩ــ اللوائح والإجراءات .

١٠ــ تقييد الاشتغال بالمحاماة أو العمل في الهيئة القضائية أو القضاء العسكرى أو كمستشار قانونى .

١١ــ الإعفاء من الامتحان .

١٢ــ حذفت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦
(١٩٦٦/٩/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦ " .

إلغاء . ٢ــ (ألغت تشريع سابق) [١]

تفسير. ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" المجلس " يقصد به مجلس تنظيم مهنة القانون المنشأ بموجب أحكام هذا القانون ،

" مهنة القانون " يقصد بها العمل في القضاء أو المحاماة أو وزارة العدل أو القضاء العسكرى أو في أي مرفق آخر يستلزم تقديم الاستشارة القانونية ،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح الصادرة بموجب أحكام المادة ٩.

إنشاء المجلس . ٤ــ ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم مهنة القانون " .

تشكيل المجلس . ٥ــ (١) يشكل المجلس على الوجه الآتى :[٣]

(أ) وزير العدل ، بحكم منصبه — رئيساً

(ب) قاضى محكمة عليا يمثل الهيئة القضائية يرشحه رئيس القضاء

(ج) نقيب المحامين أو من يمثله من اتحاد المحامين

(د) أربعة أشخاص من ذوى الأهلية القانونية يعينهم وزير العدل

— أعضاء

---

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[2] القانون نفسه.

[3] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣.

(٢) يظل كل عضو يعينه وزير العدل شاغلاً لمنصبه مدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

سلطات وواجبات المجلس .

٦ــ يجب على المجلس التأكد من أن المشتغلين بمهنة القانون حاصلون على مستوى عال من المقدرة المهنية ومن أجل ذلك تكون للمجلس سلطة تقدير الحد الأدنى للمستويات الأكاديمية والمهنية اللازمة للالتحاق بمهنة القانون عن طريق عقد الامتحانات المنصوص عليها في هذا القانون .

الامتحانات .

٧ــ (١) على المجلس وفقاً للسلطة الممنوحة له بموجب أحكام المادة ٦ ، أن يعقد امتحانات في فروع القانون الواردة في البند (٤) للأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق بمهنة القانون .

(٢) تعقد تلك الامتحانات مرتين في السنة على الأقل وفقاً للوائح والشروط التى تقرر بموجبها .

(٣) يكون أى شخص حاصل على درجة جامعية في القانون أهلاً للجلوس لتلك الامتحانات إذا استوفى الشروط الخاصة المنصوص عليها في اللوائح .

(٤) يجب الجلوس لفروع القانون الآتي بيانها وذلك وفقاً للمنهج الذي تحدده اللوائح :[٤]

(أ) القانون الجنائي،

(ب) قانون الإجراءات الجنائية ،

(ج) قانون الإجراءات المدنية ،

(د) قانون الإثبات ،

(هـ) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ،

(و) أصول الفقه المقارن ،

(ز) العقود .

---

[4] قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

أحكام مالية .

٨ــ (١) يجوز للمجلس أن يقرر وأن يحصّل رسوماً وفقاً للوائح .[٥]

(٢) يجوز للمجلس أن ينشئ ويحفظ مالاً أو أموالاً من أى من المصادر الآتية :

(أ) المنح الحكومية أو المنح الأخرى ،

(ب) الرسوم التى يفرضها المجلس وفقاً للوائح .

(٣) تكون للمجلس السلطة في استخدام حصيلة المال أو الأموال المنشأة على الوجه المتقدم لإنجاز أي من الواجبات المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون أو لممارسته أى من السلطات المخولة له بموجبه .

(٤) يدرج وزير العدل في موازنة وزارة العدل وتحت عنوان منفصل تفصيل تقدير إيرادات المجلس ومصروفاته وأي عجز في موازنة المجلس يغطى بمنحة من وزارة العدل .

اللوائح والإجراءات.

٩ــ (١) يجوز لوزير العدل بعد التشاور مع المجلس ومع مراعاة أحكام هذا القانون أن يصدر من اللوائح ما يراه ضرورياً أو ملائماً لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لتقرير أي أمر يتطلب هذا القانون تقريره .

(٢) يجوز للمجلس أن يقرر إجراءاته الداخلية على الوجه الذى يراه ملائماً .

تقييد الاشتغال بالمحاماة أو العمل فى الهيئة القضائية أو القضاء العسكرى أو كمستشار قانونى .

١٠ــ (١) لا يعتبر من يطلب رخصة بموجب قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ للاشتغال بمهنة المحاماة أمام المحاكم المدنية والجنائية بعد نفاذ هذا القانون أنه حائز على مؤهلات بالمعنى الوارد في ذلك القانون الا إذا اجتاز الامتحانات المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون .

---

[5] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) لا يعد مقدم الطلب لائقاً للتعيين في الخدمة المستديمة بالمعاش كعضو في الهيئة القضائية أو القضاء العسكري أو كمستشار قانوني بوزارة العدل أو في أية وزارة أو مصلحة حكومية قومية أو مؤسسة شبه حكومية قومية أو مستشار قانوني في الوزارة الولائية للإدارة والشئون القانونية والتنسيق أو أي وزارة ولائية أخرى أو مصلحة حكومية ولائية أو مؤسسة شبه حكومية ولائية إلا إذا اجتاز الامتحانات التي يتطلبها هذا القانون .[٦]

(٣) ، (٤) ، (٥) و (٦) ألغيت .[٧]

الإعفاء من الامتحان .[٨]

١١ــ على الرغم من أحكام المادة ١٠ يجوز للمجلس أن يمنح الطالب الذي حصل على درجة في القانون من جامعة معترف بها شهادة إعفاء من الامتحان في أي من الحالات الآتية وهى إذا :

(أ) حصل على درجة فوق الجامعية من جامعة معترف بها ثم اشتغل بتدريس القانون لمدة سنتين على الأقل في جامعة في السودان ،

(ب) اجتاز أي امتحان مهني في القانون يقرر المجلس أنه يوازي امتحان تنظيم مهنة القانون ،

(ج) رأى المجلس أنه أكتسب خبرة عملية طويلة في الاشتغال بالشئون القانونية يقرر المجلس أنها تؤهله للالتحاق بمهنة القانون .

١٢ــ حذفت .[٩]

---

(6) قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(7) قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

(8) القانون نفسه .

(9) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء اللجان .

٤ــ تفويض اللجنة في مسائل معينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨
(١٩٦٨/١٠/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨" .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]
" لائحة " يقصد بها لائحة تسويق سلعة تجارية ،
" لجنة " يقصد بها لجنة التسويق .

إنشاء اللجان . ٣ــ يجوز إنشاء لجان لتسويق السلع التجارية وذلك بموجب لوائح يصدرها والي الولاية المعني أو من يفوضه على أن تشمل كل منها الأحكام المتعلقة بتشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضائها ونظامها المالي.[٢]

تفويض اللجنة في مسائل معينة. ٤ــ (١) يجوز أن تتضمن كل لائحة تفويضاً للجنة في جميع أو بعض المسائل الآتية :

(أ) تحديد حد أدنى أو أقصى لأسعار شراء أو بيع السلعة في فترة زمنية معينة وتعيين الأماكن التي تشترى أو تباع فيها وأن تنشر تلك الأسعار على أوسع نطاق ،

(ب) شراء أو بيع السلعة بالسعر المحدد لها ،

---

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون توزيع السلطات التشريعية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ،.

(ج) إنشاء صندوق يسمى " صندوق مـــال التركيـــز " يمول من حصيلة رسم يقرر من وقت لآخر على عمليات الشراء والبيـــع ويســـتخدم مـــال ذلـــك الصندوق لتحسين تسويق وتطوير السلع المعنيـــة وحماية منتجها ومستهلكها حسب توجيهات والـــي الولاية المعني أو من يفوضه ويحدد مقدار الرسم بالاتفاق معه .

(٢) تخضع القرارات التى تصدرها اللجنة بموجب أحكام البنـــد (١) لتصديق والي الولاية المعني أو من يفوضه .[٣]

[3] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. قانون توزيع السلطات التشريعية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنـــوب السودان رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي رقم ٢٦ لســـنة ١٩٨٣ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مركز تطوير الإدارة لسنة ١٩٦٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

الفصل الثاني

المركز

٣ــ تحويل المركز إلى هيئة ومقره الرئيسي.

٤ــ أغراض المركز .

٥ــ السلطات .

الفصل الثالث

الإدارة

٦ــ تكوين المجلس واختصاصاته .

٧ــ سلطة الوزير في الإشراف على المركز .

٨ــ خلو المنصب .

٩ــ مكافأة أعضاء المجلس .

١٠ــ اجتماعات المجلس .

١١ــ إجراءات المجلس .

١٢ــ مدير المركز .

١٣ــ واجبات المدير واختصاصاته .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والخاتم

١٤ــ موازنة المركز .

١٥ــ الحسابات .

١٦ــ الخاتم .

١٧ــ جواز تعاقد المركز لتقديم خدمات .

الفصل الخامس
تحويل الأراضي والمباني الحكومية والممتلكات

١٨ــ الأراضى والمباني الحكومية .

١٩ــ تحويل الممتلكات .

الفصل السادس
العاملون

٢٠ــ شروط الخدمة .

٢١ــ استمرار العاملين في الخدمة .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٢ــ حماية أعضاء المجلس والعاملين بالمركز .

٢٣ــ عدم الإفضاء بالمعلومات .

٢٤ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مركز تطوير الإدارة لسنة ١٩٦٨

(١٩٦٨/١١/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون مركز تطوير الإدارة لسنة ١٩٦٨ " .[١]

تفسير.[٢] ٢ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الرئيس " يقصد به أي شخص يعين رئيساً للمجلس بموجب أحكام هذا القانون ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة مركز تطوير الإدارة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،

" المدير " يقصد به أي شخص يعين مديراً للمركز بموجب أحكام المادة ١٢ ،

" المركز " يقصد به مركز تطوير الإدارة المنشأ بموجب أحكام هذا القانون ،

" الوزير " يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.[٣]

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[٢] القانون نفسه
[٣] قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩.

الفصل الثاني
المركز

تحويل المركـــز إلى هيئة ومقره الرئيسي.

٣ــ (١) يكون مركز تطوير الإدارة هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويجوز لها أن تقاضي باسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمركز في ولاية الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو يؤدي أعمالاً في أية أماكن أخرى فـــي السودان بقصد تحقيق أغراضه . [٤]

أغراض المركز .

٤ــ (١) يعمل المركز بصفة عامة على المساهمة في تحسين وتنمية الإدارة من جميع نواحيها وعلى كافة مســتوياتها بإدخـــال أحدث الطرق والوسائل الفنية لزيادة الكفاية الإنتاجية فـــي السودان .[٥]

(٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم تكون أغراض المركز علـــى وجه الخصوص كالآتي : [٦]

(أ) تنظيم الدراسات في قاعاته أو في مبانى الشركات أو الهيئات أو المؤسسات أو غيرها فـــي جميـــع فروع الإدارة العامـــة وإدارة شـــئون العـــاملين وتدريب المشرفين على ادارة الانتـــاج وأســـاليب الهندسة الصناعية وادارة التكـــاليف والحســـابات والتسويق ،

(ب) تنظيم الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية والمناظرات الخاصة بجميـــع الأمـــور المتعلقـــة بالنواحى المختلفة للتنمية الإدارية ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥] القانون نفسه .
[٦] قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ .

(ج) إنشاء وإدارة مكتبة علمية حديثة تحتوى على أحدث ما نشر عن التنمية الإدارية وكل ما يتعلق بالإدارة ونواحيها المختلفة وإنشاء جهاز للإعلام العام يبرز نشاط المركز وأعماله ،

(د) إعداد المطبوعات التى تشمل أحدث المعلومات المفيدة عن الميادين التى يعمل فيها ونشرها أو الاشتراك في ذلك ،

(هـ) التعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى لتشجيع البحث العلمى والفني في ميادين الإدارة وتدريب الخبراء ورجال الإدارة والفنيين في تلك الميادين،

(و) إجراء الاختبارات والبحوث وتقصي الحقائق والدراسات المتعلقة بالتنمية الإدارية ،

(ز) تقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بمشاكل الادارة العامة وإدارة شئون العاملين وتدريب المشرفين والتكاليف والحسابات وإدارة الإنتاج وأساليب الهندسة الصناعية ودراسات العمل والطرق والتنظيم والتسويق ، والتنسيق مع مركز السودان للبحوث والاستشارات الصناعية وأية هيئة أخرى تعمل لتحقيق ذات هذه الأغراض .

السلطات. ٥ــ (١) يمارس المركز من ناحية عامة جميع السلطات التي تكون ضرورية أو مساعدة أو عرضية لتحقيق الأغراض المبينة في هذا القانون .

(٢) بوجه خاص ودون مساس بعموم ما تقدم يمارس المركز السلطات الآتية ، وهي أن :

(أ) يحصل بأية كيفية قانونية على أموال ثابتة أو منقولة ويمتلكها ويتصرف فيها ،

(ب) يحصل رسوماً مقابل خدماته ،

(ج) يحصل من طريق الهبة أو الحوالة أو الوصية أو خلافه على نقود أو أموال وأن يحتفظ بها ويتعامل فيها وينقلها ويدفعها أو يستعملها أو يتصرف فيها بأية كيفية ضرورية أو مناسبة لتحقيق الأغراض المبينة في هذا القانون ،

(د) يفتح حسابات ودائع وحسابات جارية في بنك السودان المركزي وبموافقته في أي مصرف آخر ، [٧]

(هـ) يقترض نقوداً أو يتعاقد للحصول على قرض بعد موافقة الوزير ووزيرالمالية والاقتصاد الوطنى . [٨]

الفصل الثالث

الإدارة

تكوين المجلس واختصاصاته .

٦ــ (١) ينشأ مجلس لإدارة المركز تكون مهمته الإشراف العام على إدارة المركز وتصريف أعماله وممارسة سلطاته ويكون مسئولاً عن وضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض المركز وفقاً لأحكام هذا القانون ويجوز للمجلس أن يفوض لرئيسه ممارسة أي من سلطاته .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] القانون نفسه .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتى : [٩]

(أ) رئيس المجلس

(ب) مدير المركز عضواً

(ج) وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري أومن ينوب عنه

(د) مدير إدارة التدريب بوزارة العمل والإصلاح الإداري أو من ينوب عنه

(هـ) وكيل وزارة الصناعة أومن ينوب عنه

أعضاء بحكم مناصبهم

(و) ممثل لتنظيمات المخدمين يعينه الوزير عضواً

(ز) ممثل لتنظيمات العاملين يعينه الوزير عضواً

(ح) ممثل لأساتذة المركز يعينه الوزير عضواً

(ط) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة يعينهم الوزير أعضاء

(٣) يشغل كل عضو من أعضاء المجلس الذين يعينهم الوزير ، منصبه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه .

(٤) تقوم إدارة المركز بأعمال السكرتارية .

سلطة الوزير في الإشراف علي المركز .

٧ــ (١) يقدم المجلس أو المدير للوزير أي معلومات يطلبها فيما يتعلق بأوجه نشاط المركز ، كما ترفع للوزير التقارير الدورية للاطلاع عليها .

(٢) للوزير الحق في الإشراف العام على المركز وله أن يقدم توجيهات عامة أو محددة للمجلس أو للمدير فيما يتعلق بأعمال المركز .

[٩] قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

خلو المنصب . ٨ــ يخلو منصب عضو المجلس إذا :

(أ) أصبح عاجزاً جسمانياً أو عقلياً عن القيام بواجباته ،

(ب) أدين بجريمة تنطوي على عدم الأمانة أو السلوك المخل بالآداب ،

(ج) قدم استقالته ،

(د) غاب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون إذن من الرئيس ،

(هـ) توفى .

مكافأة أعضاء المجلس . ٩ــ يجوز للمجلس أن يحدد مكافأة لأعضائه نظير حضورهم لاجتماعاته، كما يجوز أن تصرف لهم مصروفات السفر الفعلية ومصروفات الإقامة أو أية مصروفات أخرى طارئة .

اجتماعات المجلس . ١٠ــ (١) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك أربعة من أعضائه أو أكثر كتابة ويكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بأغلبية الأعضاء وإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع لتاريخ لاحق يحدده الأعضاء الحاضرون ويشكل نصاباً قانونياً لهذا الاجتماع اللاحق أي أربعة من الأعضاء بشرط أن يكون رئيس المجلس من بينهم .[١٠]

(٢) إذا غاب رئيس المجلس ونائبه فعلى المجلس أن يختار من بين أعضائه رئيساً مؤقتاً .

إجراءات المجلس . ١١ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يبت المجلس في المسائل المقدمة إليه وفقاً للإجراءات التى يقررها وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت .

---

[١٠] قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد فإذا تعادلت أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت فيكون للرئيس صوت مرجح .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

مدير المركز . ١٢ــ (١) يعين الوزير بالتشاور مع المجلس وبمقتضى الشروط والمدة التى يحددها المجلس ، شخصاً ذا مؤهلات مناسبة ليكون مديراً للمركز ويجوز إعادة تعيينه .

(٢) يكون المدير الرئيس التنفيذي للمركز .

واجبات المدير واختصاصاته . ١٣ــ (١) يتولى المدير إدارة المركز وتصريف شؤونه وكل النشاط المهني بالمركز وفقاً للقرارات واللوائح التي يصدرها المجلس وعلى وجه الخصوص ودون إخلال بعموم ما تقدم يختص المدير بما يأتي: [١١]

(أ) تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس ،

(ب) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ،

(ج) إعداد موازنة المركز وعرضها على المجلس ،

(د) الإشراف على أعمال وسلوك العاملين الذين يعملون لدى المركز ،

(هـ) تصريف الشؤون المالية للمركز في حدود الموازنة المعتمدة من المجلس وله أن يفوض غيره في ذلك ،

(و) ممارسة السلطات والقيام بالواجبات التى يخولها أو يعهد له بها المجلس أو الوزير .

---

[١١] قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) يمثل المدير المركز في معاملاته مع الأشخاص والهيئات وعليه أن يقدم للمجلس في فترات دورية يحددها المجلس تقريراً عن سير العمل بالمركز .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والخاتم

موازنة المركز . ١٤ــ (١) يكون للمركز موازنة سنوية مستقلة خاصة به يقابل بها مصروفاته خصماً على منحة تقدمها له الحكومة .

(٢) السنة المالية للمركز هي الاثنا عشر شهراً المنتهية في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية .[١٢]

الحسابات . ١٥ــ يحتفظ المدير بحسابات دقيقة ويقدم هذه الحسابات لديوان المراجعة القومي سنوياً لإعداد تقرير شامل بشأنها ولعرضها على المجلس.[١٣]

الخاتم . ١٦ــ (١) يكون للمركز خاتم يحتفظ به مدير المركز أو من يفوضه .

(٢) يكون ختم أي وثيقة بحضور وشهادة المدير وأحد موظفي المركز يفوضه المجلس في ذلك ، على أن تختم أية وثيقة تتضمن اتفاقاً يقوم المركز بمقتضاه بأي عمل أو خدمة بحضور وشهادة المدير أو في حالة غيابه بحضور أحد موظفي المركز يخول له المجلس أن يعمل نيابة عن المدير في تلك الحالة .

جواز تعاقد المركز لتقديم خدمات . ١٧ــ يجوز للمركز أن يتعاقد مع أي شخص أو هيئة لإجراء أية دراسة أو بحث خاص أو استشارة أو أية خدمة أخرى تساعد على تحقيق أغراضه وتوسيع مجال نشاطه .

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] القانون نفسه .

الفصل الخامس

تحويل الأراضى والمبانى الحكومية والممتلكات

الأراضى والمبانى الحكومية .

١٨ــ يجوز لمجلس الوزراء أن يخصص بناءً على طلب من المجلس أي أرض حكومية أو أي مبنى حكومى ليستعمله المركز أو أن ينقل ملكيته إليه لأي غرض من أغراضه أو لاقامة أي من العاملين التابعين له .[١٤]

تحويل الممتلكات .

١٩ــ يجوز لمجلس الوزراء أن يأمر بنقل ملكية أي ممتلكات حكومية منقولة الى المركز لتطوير أغراض المركز وتصبح أي ممتلكات نقلت ملكيتها إلى المركز كما تقدم من ممتلكات المركز اعتباراً من تاريخ ذلك الأمر .[١٥]

الفصل السادس

العاملون

شروط الخدمة .

٢٠ــ (١) يضع المجلس بموافقة الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطنى شروط خدمة العاملين بالمركز . [١٦]

(٢) يحدد المجلس التاريخ الذي تصبح فيه شروط الخدمة الجديدة سارية المفعول .

(٣) تطبق شروط الخدمة التي يضعها المجلس بموجب أحكام البند (١) على كل عامل ابتداءً من التاريخ المشار إليه في البند (٢) .

---

[١٤] قانون تنسيق قوانين السودان رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] قانون تنسيق قوانين السودان رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

[١٦] قانون التعديلات المتنوعة (الهيئات والمؤسسات العامة) رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استمرار العاملين فى الخدمة .

٢١ــ يستمر جميع العاملين الذين كانوا في خدمة المركز عند تاريخ العمل بهذا القانون في خدمة المركز بذات الشروط والأوضاع التي كانت مطبقة عليهم وذلك لحين وضع شروط الخدمة بالمركز بموجب أحكام المادة ٢٠(١) .

الفصل السابع
أحكام عامة

حماية أعضاء المجلس والعاملين بالمركز .

٢٢ــ لا تقع المسئولية على أي عضو في المجلس أو أي من العاملين التابعين للمركز فيما يتعلق بأى :[١٧]

(أ) كسر أو تلف أو ضياع لممتلكات المركز ما لم يكن هذا الكسر أو التلف أو الضياع راجعاً الى الإهمال أو سوء التصرف ،

(ب) شيء يقوم به أو يفعله أي من العاملين بحسن نية أثناء الأداء السليم لواجباته .

عدم الإفضاء بالمعلومات .

٢٣ــ لا يجوز لأي شخص يعمل في خدمة المركز ويحصل بحكم عمله على أية معلومات مالية أو صناعية أو فنية خاصة تتعلق بأعمال أي شخص أو شخصية اعتبارية سواء في القطاع العام أو الخاص أن يفضى بتلك المعلومات لأي شخص .

---

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٤ــ (١) يجوز للمجلس بوجه عام أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون إخلال بعموم ما تقدم يجوز أن ينص في تلك اللوائح على ما يأتي:

(أ) تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمركز ،

(ب) شروط تعيين العاملين بالمركز ورواتبهم وكذلك إجراءات ندبهم وإعارتهم ونقلهم وإجراءات محاسبتهم وفصلهم ،

(ج) شروط استخدام الموظفين والمستشارين الأجانب . [١٨]

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ استثناء .

٤ــ منح الامتيازات .

٥ــ شروط منح الامتيازات .

٦ــ قيود على تخصيص أو تحويل الأسهم .

٧ــ تعيين أول مديرين .

٨ــ أحكام خاصة بشركات الامتياز .

٩ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩
(١٩٦٩/١٠/١٢)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" شركة امتياز " يقصد بها شركة عامة منحت امتيازاً بمقتضى أحكام هذا القانون والتي يبيح نظامها الأساسي للوزير الحق المطلق من وقت لآخر في تحديد :

(أ) قيمة السهم ،

(ب) الحد الأقصى لعدد الأسهم التى يمتلكها أو يصح أن يمتلكها كل من المساهمين ،

" شركة عامة " يقصد بها شركة عامة بالمعنى الوارد في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

استثناء . ٣ــ تطبق أحكام هذا القانون بالاضافة إلى أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ وبغير إخلال به ما لم ينص صراحة في هذا القانون على خلاف ذلك .

منح الامتيازات . ٤ــ يجوز للوزير أن يمنح أية شركة عامة تنطبق عليها أحكام هذا القانون ما يراه من الامتيازات وذلك بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وفي حدود ما يرد في ذلك الأمر .

---

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شروط منح الامتياز . ٥ــ (١) لا يجوز لأية شركة امتياز عامة أن توصى بتوزيع أى نصيب من الأرباح قبل أن يخصص ٢٠% من تلك الأرباح لمال يسمى " مال التنمية والتركيز " و ١٠% لمال يسمى " مال الاحتياطى " .

(٢) لا يجوز للشركة التصرف في مال التنمية والتركيز إلا بموافقة الوزير وبقصد تمكينها من مزاولة أعمالها على وجه يؤدى إلى مزيد من الفعالية والاتقان أو من توسيع أو تطوير أو تعدد لأعمالها لتحقيق مصلحتها على الوجه المناسب على أنه يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يوجه باستخدام " مال التنمية والتركيز " أو استثماره في أى غرض يتصل بتركيز سعر أى سلعة في أى مشاريع أخرى يرى أنها تخدم مصلحة البلاد الاقتصادية .[٢]

(٣) يجوز للوزير أن يوجه بخصم أية أرباح غير عادية أو طارئة وضمها إلى التنمية والتركيز"مال التنمية والتركيز ".

قيود على تخصيص أو تحويل الأسهم . ٦ــ لا يجوز لأية شركة امتياز عامة أن تخصص أو تصدق على تحويل أى أسهم إذا كان من شأن ذلك التخصيص أو التحويل أن يمكن أى شخص من حيازة أى حد أقصى من الأسهم أو أن تكون له أصوات أكثر من الحد الذى يقرره الوزير .

تعيين أول مديرين. ٧ــ إذا أخفقت أية شركة امتياز عامة في تعيين أول مديرين لها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسجيلها فعلى المسجل التجارى العام أن يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ذلك الغرض ويكون القرار الذى تصدره في ذلك الاجتماع بتعيين أول مديرين نهائياً .[٣]

---

[2] قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

[3] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أحكام خاصة بشركات الامتياز.

٨ــ (١) إذا أخفقت أى شركة امتياز عامة في تنفيذ أى من أحكام هذا القانون أو أى من الشروط المفروضة بمقتضاه أو قامت بممارسة أى أعمال مغايرة لتلك الأعمال المحدودة في نظام تأسيسها يجوز للوزير :

(أ) بموافقة مجلس الوزراء أن يوجه المسجل التجارى العام لالغاء تسجيل تلك الشركة وأن يتقدم بطلب تصفية الشركة للمحكمة وعلى المحكمة أن تصدر أمراً بتصفية الشركة ، [٤] أو

(ب) إذا رأى ذلك مناسباً ، بدلاً من إصدار مثل ذلك التوجيه أن يسحب الامتيازات الممنوحة لها ومن ثم تصبح أحكام هذا القانون غير مطبقة على تلك الشركة .

(٢) لا يجوز لأى محكمة النظر في أى طلب تتقدم به شركة امتياز عامة لتخفيض رأسمالها المصدق به ما لم يكن الوزير قد وافق كتابة على ذلك التخفيض .

(٣) لا يجوز إصدار قرار بالتصفية الاختيارية لأية شركة امتياز عامة إلا بموافقة الوزير المسبقة كتابة وأى قرار يصدر من غير تلك الموافقة يعتبر عديم الأثر .

سلطة إصدار اللوائح .

٩ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بصفة عامة وبوجه خاص لضمان مراقبة شركات الامتياز والإشراف على تشغيلها وله أن ينص في تلك اللوائح على إنشاء جهاز لذلك الغرض ويسند إليه من الصلاحيات ما يراه ملائماً .

---

[4] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

٤ــ سجل العلامات التجارية .

٤أــ تعيين المسجل .

٥ــ تقييد تسجيل العلامات التجارية بالنسبة لبضائع بعينها.

٦ــ جواز إطلاع الجمهور على السجل وحصولهم على نسخ من القيود المدونة فيه .

٧ــ تسجيل العلامات التجارية وأسبقيتها.

٨ــ القيود الخاصة بالتسجيل .

٩ــ طلب التسجيل .

١٠ــ الأشياء التي يتطلبها التسجيل .

١١ــ التنافس في الطلبات بشأن العلامات المتشابهة.

١٢ــ الاتفاقيات الدولية .

١٣ــ استمرار التسجيلات السابقة وإعادة تنظيمها .

١٤ــ جواز الوكالة في تقديم طلب التسجيل وفي الاعتراض على التسجيل.

١٥ــ مؤهلات الوكيل .

١٦ــ سلطة المسجل في رفض طلب التسجيل أو قبوله أو تعديله.

١٧ــ إعلان طلب التسجيل .

١٨ــ الاعتراض على التسجيل .

١٩ــ فترة التسجيل والتجديد .

٢٠ــ الحقوق المترتبة على التسجيل .

٢١ــ التنازل عن التسجيل وتحويله .

٢٢ــ استعمال العلامة التجارية بموافقة مالكها المسجل.

٢٣ــ التخلي عن التسجيل .

٢٤ــ إلغاء التسجيل .

٢٥ــ تطبيق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة .

٢٦ــ اعتبار التسجيل دليلاً ظاهراً على العلامة التجارية .

٢٧ــ المخالفات والعقوبات .

٢٨ــ المحكمة المختصة .

٢٩ــ سلطات الوزير في إصدار القواعد .

٣٠ــ حجز العلامة عند تغيير جنسية المالك المسجل لجنسية بلد ممنوع التعامل معه .

٣١ــ طلبات الأشخاص غير المقيمين في السودان .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
(١٩٦٩/٣/٢٩)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون "قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩".

إلغاء . ٢ــ يلغى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣١ .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

"الإشارة إلى المصدرالأصل"يقصد بها أي تعبير أو إشارة تبين أن منشأ البضاعة أو الخدمة في قطر معين أو مجموعة أقطار أو منطقة أو اقليم ،

"العلامة التجارية " يقصد بها أي علامة ظاهرة متصلة أو متعلقة بأية بضائع ومستعملة أو مقترح استعمالها بغرض تمييز بضائع شخص عن بضائع أشخاص آخرين ، وما لم يكن استعمالها غير مسموح به يجوز أن تتكون العلامة التجارية من أي علامة مميزة ويشمل ذلك أية كلمة أو اسم أو اسم مستعار أو رمز مصور أو ماركة أو وصف تحكمي أو مالي أو عنوان لافتة أو تذكرة أو توقيع أو حرف أو عدد أو شعار أو طرد أو إشارة أو وعاء أو أية مجموعة من الأشياء المذكورة أعلاه ،

[1]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

"علامة الخدمة " يقصد بها أي علامة ظاهرة مستعملة أو مقترح استعمالها لتمييز خدمات شخص عن خدمات الآخرين ،

"المقرر" يقصد به مقرر بموجب هذا القانون أو أية أوامر أو قواعد أو لوائح تصدر بمقتضاه ،

"المحكمة" يقصد بها المحكمة العامة المختصة ،

"الوزير " يقصد به وزير العدل .

سجل العلامات التجارية.

٤ــ (١) ينشأ لأغراض هذا القانون سجل للعلامات التجارية تقيد فيه كل العلامات التجارية المسجلة بأسماء وعناوين أصحابها وإشعارات التنازل بشأنها وأسماء وعناوين كل المنتفعين المسجلين والمتنازلين ، مع أية شروط أو قيود أو تجديدات أو تخلٍ أو إلغاء ، أو ما شابه ذلك من مواضيع متعلقة بالعلامات التجارية وفقاً لما يقرر .

(٢) يحفظ السجل بمكاتب المسجل التجاري العام بوزارة العدل في الخرطوم أو في أية أماكن أخرى يعينها الوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .[٢]

تعيين المسجل.

٤ أ ــ يعين الوزير مسجلاً يكون مسئولاً عن السجل ويقوم بتنفيذ الواجبات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون .

تقييد تسجيل العلامات التجارية بالنسبة لبضائع بعينها.

٥ــ (١) تسجل العلامة التجارية بالنسبة لأية بضائع معينة تستعمل من أجلها تلك العلامة مع توضيح القسم الخاص بها حسبما هو مبين في تقسيم البضائع الوارد في الجدول الملحق بقواعد العلامات التجارية الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويشترط ألا يشمل نفس التسجيل الواحد كل البضائع الواردة في قسم واحد .

[٢]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يقرر المسجل في كل المسائل الخاصة بتحديد القسم وما يشتمل عليه من بضائع .

جواز اطلاع الجمهور على السجل وحصولهم على نسخ من القيود المدونة فيه. ٦ــ (١) مع مراعاة أية قواعد مقررة يكون السجل المنشأ بموجب أحكام هذا القانون معداً في جميع الأوقات المناسبة لاطلاع الجمهور عليه .

(٢) يجوز لأي شخص أن يحصل على نسخ مشهود بصحتها من أي قيد فى السجل المذكور متى طلب ذلك ودفع الرسم المقرر .

تسجيل العلامات التجارية وأسبقيتها. ٧ــ (١) يكتسب الحق المطلق لملكية علامة بموجب هذا القانون من طريق تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يمنح حق تسجيل العلامة التجارية لأول شخص استوفى شروط طلب صحيح للتسجيل أو لأول شخص ادعى بوجه صحيح أسبقية تقديم مثل ذلك الطلب .

(٣) يجوز تسجيل العلامات التجارية مع قيد على استعمال الألوان فيها .

القيود الخاصة بالتسجيل. ٨ــ (١) لا يجوز تسجيل العلامات الآتية كعلامات تجارية :

(أ) العلامات التي تتكون من أشكال أو نماذج تعكس طبيعة هذه البضائع أو أغراضها الصناعية ،

(ب) العلامات التي تتكون أساساً من رمز أو دلالة ويجوز أن تؤدي أثناء التجارة إلى كشف خصائص السلعة مثل نوعها أو كميتها أو غرضها أو قيمتها أو منشئها ،

(ج) العلامات التي صارت متداولة لغوياً أو شائعة الاستعمال في تجارة القطر كوصف متعارف لبضائع بعينها ،

(د) العلامات التى تتعارض مع الأخـــلاق أو النظـــام العام والتى يراد بها بوجه خاص خدعة الـــدوائر التجارية أو الرأى العام بالنســـبة لطبيعـــة تلـــك البضـــائع أو أصـــلها أو طريقـــة صـــناعتها أو خصائصها أو موافاتها للغرض المطلوب منها ،

(هـــ) العلامات التي تحاكي أو تقلد النياشين العسكرية أو الأعلام ومختلف أنواع الشارات أو الحـــروف الأولى لأسماء أية دولة أو أية منظمـــة حكوميـــة دولية أو منظمة عالمية أو أية منظمة نشأت عـــن معاهدة دولية إلا إذا وافقت على ذلك الســـلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة العالمية ،

(و) العلامات التي تحاكي أو تقلد العلامات الرسمية أو الخاتم الرسمي لأية دولة إلا إذا وافقت على ذلك السلطات المختصة بتلك الدولة ،

(ز) العلامات المماثلة أو الشبيهة بالشارات الخاصـــة بمنظمات دينية أو طائفية أو قبلية ،

(ح) العلامات التي تشبه أو تقلد صورة أي زعيم ديني أو قبلي أو لها أية دلالة طائفية ،

(٢) لا يجوز تسجيل العلامات الآتية إلا بموافقة الطرف الثالث صاحب المصلحة :

(أ) العلامات التي تشبه ، بصورة ربما تـــؤدي إلـــى تضليل الرأي العام ، علامة قد تـــم إيـــداعها أو تسجيلها بوساطة شخص ثالث، أو أودعـــت بعـــد ذلك بوساطة شخص يدعي حـــق الأولويـــة فـــي التسجيل بالنسبة لتلك البضائع أو لبضائع أخـــرى مما قد يؤدي استعمال تلك العلامات إلى تضـــليل الرأي العام بالنسبة لها،

(ب) العلامات التي تعتبر إعادة طبع كامل أو جزئي أو تقليداً أو ترجمة أو نسخة لعلامة أخرى وتؤدي بذلك إلى تضليل الرأي العام حول علامة رائجة في البلاد ويمتلكها شخص ثالث ،

(ج) العلامات التي تنتهك حقوق شخص ثالث أو تتعارض مع قوانين منع المنافسة المجحفة .

طلب التسجيل. ٩ــ (١) يقدم طلب تسجيل العلامة إلى المسجل في الشكل المقرر بعد دفع الرسوم المقررة ويشتمل على الآتي :

(أ) طلب لتسجيل العلامة ،

(ب) الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه ، وإذا كان مقدم الطلب خارج البلاد يجب أن يودع طلبه بوساطة وكيل معترف به وفقاً لأحكام المادة ١٥.

(٢) إذا أودع الطلب وكيل ليس عضواً بنقابة المحامين يجب أن يقدم توكيل شرعي يحمل توقيع مقدم الطلب .

(٣) إذا كان الطلب غير مكتمل ولم يكمل في مدى ثلاثة أشهر من إيداعه يجوز للمسجل ، بعد إخطار مقدم الطلب كتابة وبالصورة المقررة عن النقص الموجود في الطلب ، إن يعتبر أن مقدم الطلب قد تخلى عنه ما لم يكمله في الفترة المحددة في الإخطار .

الأشياء التي يتطلبها التسجيل. ١٠ــ (١) عند طلب تسجيل العلامة التجارية يجب على مقدم الطلب أن يبين جنسيته ولإثبات ذلك ، ومع مراعاة البند (٣) يجب أن يرفق بطلب التسجيل شهادة تأسيس الشركة أو شهادة تسجيل الشركة أو نبذة من السجل التجاري الرسمي أو أية وثيقة أخرى يقبلها المسجل .

(٢) عند طلب تسجيل التنازل عن علامة تجارية ، يجب على المتنازل إثباتاً لجنسيته ومراعاة للبند (٣) أن يقدم مع طلب تسجيل التنازل شهادة تأسيس الشركة أو شهادة تسجيل الشركة أو نبذة من السجل التجاري الرسمي أو أية وثيقة أخرى يقبلها المسجل .

(٣) إذا أودعت تلك الشهادة أو النبذة أو الوثيقة من قبل في السجل يجوز للمسجل أن يستغنى عن تقديمها مرة أخرى على أنه يجوز له أن يطلب تقديمها مرة أخرى في أي حالة خاصة ، وإذا لم تكن الشهادة أو النبذة أو الوثيقة مكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية يجب تقديم ترجمة معتمدة لها باللغة العربية أو الإنجليزية .

(٤) قبل صدور شهادة تسجيل العلامة التجارية يجب أن يتقدم مقدم الطلب للمسجل بإقرار على اليمين بأن جنسيته لم تتغير منذ تاريخ طلبه لتسجيل العلامة التجارية .

التنافس في الطلبات بشأن العلامات المتشابهة.

١١ــ إذا ادعى شخص من عدة أشخاص بأنه هو المالك لنفس العلامة أو لعلامات تجارية مشابهة لبضائع بعينها أو لصنف معين من البضائع وطالب بأن يسجل بوصفه مالكاً لها يجب على المسجل أن يحيل النزاع للمحكمة العامة المختصة وعلى المحكمة عند البت في حقوق الأطراف المتنازعة أن تضع في اعتبارها تاريخ التسجيل في موطن منشأ العلامة وكذلك أسبقية استعمال العلامة في السودان .

الاتفاقيات الدولية.

١٢ــ (١) إذا أصبحت جمهورية السودان في أى وقت عضواً في اتفاق دولي هدفه الحماية المشتركة للعلامات التجارية ، فيعتبر أي شخص تقدم بأول طلب لتسجيل علامة في دولة أخرى منضمة للاتفاق أو خلف ذلك الشخص كما لو أنه قد تقدم بطلب التسجيل في جمهورية السودان في نفس اليوم الذي تقدم فيه بالطلب الأول، بشرط أن يكون قد تقدم بالطلب

في السودان ، خلال ستة أشهر، من تقديم الطلب الأول وألا يكون لمالك العلامة المسجل الحق في التعويض عن أى ضرر حصل قبل تاريخ تسجيل العلامة في جمهورية السودان .

(٢) يجوز للشخص الذي تقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية ، إذا رغب في ذلك ، أن يحصل على الأولوية المذكورة في البند (١) وفقاً للطرق المقررة .

استمرار التسجيلات السابقة وإعادة تنظيمها.

١٣ــ تعتبر العلامات المسجلة وفقاً لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣١ الملغي والتي نشرت في الجريدة الرسمية كما لو كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يتقدم مالك العلامة التجارية المسجل أو وكيله بطلب للمسجل في الشكل المقرر لإعادة تقسيم التسجيلات السابقة وفقاً للجدول الملحق بقواعد العلامات التجارية الصادرة بموجب هذا القانون وأن يدفع الرسوم المقررة خلال خمسة أعوام من التاريخ الذي يسري فيه هذا القانون .

جواز الوكالة في تقديم طلب التسجيل وفى الاعتراض على التسجيل.

١٤ــ (١) يجوز تقديم طلب التسجيل والاعتراض على التسجيل وكذلك تقديم كل المداولات الأخرى بين مقدم الطلب والمعترض والمسجل وكذلك بين مالك العلامة التجارية المسجلة والمسجل أو أي شخص آخر بوساطة وكيل .

(٢) يجوز لأي مقدم طلب أو معترض أو مالك أن يعين وكيلاً نيابة عنه فيما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية وذلك بأن يبعث للمسجل بتفويض بذلك موقع عليه وفي هذه الحالة فإن أي مكاتبات أو وثائق خاصة بالعلامة التجارية تبعث للوكيل تعتبر وكأنها قد بعثت لموكله .

(٣) يجب على أي شخص غيرمقيم في السودان أن يتقدم بطلب التسجيل أوالاعتراض على التسجيل أو أي رسائل أومداولات أخرى بوساطة وكيل معترف به وفقاً لأحكام المادة ١٥.

مؤهلات الوكيل. ١٥ــ (١) يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم أن يعملوا كوكلاء للعلامات التجارية :

(أ) المحامون السودانيون الذين يعملون في السودان ،

(ب) المحاسبون القانونيون السودانيون العاملون في السودان ،

(ج) يجوز للوزير أن يوافق كتابة ،وله أن يسحب موافقته في أي وقت ، على أن يعمل أي من الآتي ذكرهم كوكيل للعلامات التجارية وفقاً لأية شروط يراها مناسبة :

(أولاً) خريجو الجامعات والمعاهد العليا السودانيون الذين درسوا القانون التجاري ،

(ثانياً) السودانيون الذين لهم خبرة لا تقل عن خمسة أعوام في العمل في مكتب حكومي أو مكتب خاص بالعلامات التجارية ،

(ثالثاً) أى أشخاص آخرين يسمح لهم الوزير بذلك .

(٢) لا يكون المسجل ملزماً بقبول أي وكيل أدين أمام محكمة جنائية أوشطب اسمه من قائمة المحامين أومنع من العمل كمحاسب قانوني .

سلطة المسجل في رفض طلب التسجيل أو قبوله أو تعديله.

١٦ــ (١) يجوز للمسجل أن يرفض طلب تسجيل أية علامة تجارية أو يقبله دون شروط أو وفقاً لأية شروط أو تعديلات أو تنقيح أو قيود بشأن طريقة ومكان الاستعمال أو وفقاً لأية شروط أخرى يراها ملائمة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز استئناف قرار تسجيل العلامة التجارية أو أي شروط أو تعديل أو تنقيح أو قيود يضعها المسجل أمام المحكمة .

إعلان طلب التسجيل

١٧ــ متى تم قبول طلب تسجيل علامة تجارية بغير شرط أو بشروط أو قيود فعلى المسجل أن يقوم بأسرع ما يمكن بعد قبول الطلب ، بإعلانه بالطريقة المقررة وأن يبين في الإعلان كل الشروط والقيود التي تم على أساسها قبول الطلب .

الاعتراض على التسجيل.

١٨ــ (١) يجوز لأي شخص مقيم بالسودان ، تكون له مصلحة في ذلك ، أن يعترض على تسجيل أية علامة تجارية خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان بقبول تسجيلها ويجوز لأي شخص يقيم خارج السودان أن يتقدم بطلب الاعتراض على قبول التسجيل خلال ثمانية شهور من تاريخ الإعلان المذكور استناداً على أي من الأسباب الآتية :

(أ) أن العلامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) أن مقدم الطلب قد حصل على العلامة عن طريق الغش ،

(ج) أنه لم تكن هنالك نية لاستعمال العلامة عند تقديم الطلب وأن مقدم الطلب قد تخلى عن علامته نهائياً .

(٢) يودع أي اعتراض على تسجيل أية علامة تجارية بالطريقة المقررة .

(٣) يرسل المسجل نسخة من إخطار الاعتراض لمقدم طلب التسجيل وعلى مقدم الطلب ، خلال الفترة المقررة بعد استلامه للإخطار، أن يتقدم للمسجل بدعوى مضادة يبين فيها الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه للتسجيل وإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه .

(٤) إذا أرسل مقدم الطلب دعوى مضادة وفقاً لما تقدم فعلى المسجل أن يبعث بنسخة منها لمقدم الاعتراض وأن يقوم، إذا استدعى الأمر، بالاستماع إلى الأطراف المختلفة والنظر في البينات المقدمة وأن يقرر إمكانية قبول التسجيل أو التعديلات أو التنقيح أو القيود التي يقبل التسجيل بموجبها.

(٥) عند سماع المسجل للأطراف المختلفة كما جاء في البند (٤) تقدم البينة في شكل إقرار مكتوب ويجوز للمسجل أخذ البينة شفاهة في أي حالة يرى فيها ذلك أو أن يطلب إضافة للبينة المقدمة في الاقرار المكتوب .

(٦) يجوز استئناف قرار المسجل أمام المحكمة .

(٧) إذا لم يقدم الاعتراض خلال الفترة المقررة أو بعد صدور قرار المسجل النهائي أو قرار المحكمة التي منحت حق التسجيل فعلى المسجل مع مراعاة الشروط والتعديلات والتنقيح والقيود إن وجدت أن يواصل إجراءات تسجيل العلامة وأن يصدر شهادة التسجيل بتوقيعه في الصورة المقررة على أن تسجل العلامة اعتباراً من تاريخ الطلب ويكون هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل لأغراض هذا القانون.

فترة التسجيل والتجديد.

١٩ــ (١) تكون فترة تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز في أي وقت خلال ستة أشهر قبل انقضاء هذه الفترة أو أي عشر سنوات لاحقة تجديد التسجيل بتقديم طلب بذلك في الصورة المقررة وبعد دفع الرسوم المقررة .

(٢) عند التجديد لا يجوز إحداث أي تغيير في العلامة أو في قائمة البضائع التي سجلت باسمها العلامة إلا أنه يجوز حذف بعض البضائع من القائمة .

(٣) يسمح بمهلة إضافية لفترة ستة أشهر لتجديد تسجيل العلامة التجارية بعد انتهاء مدتها على أن يدفع التزام مالي إضافي عن ذلك التأخير وفقاً لما هو مقرر .

(٤) لأغراض المادة ٢٢ يجب ألا تجاوز فترة استعمال العلامة بوساطة شخص آخر فترة تسجيل العلامة نفسها.

الحقوق المترتبة على التسجيل.

٢٠ــ يمنح تسجيل العلامة التجارية لمالكها المسجل الحق في منع أي طرف ثالث من الآتي :

(أ) أي استعمال للعلامة التجارية أو لإشارة شبيهة بها يحتمل أن تضلل الرأي العام بالنسبة لأية بضائع سجلت العلامة التجارية باسمها أو بالنسبة لأية بضائع أخرى يحتمل أن يكون استعمال العلامة التجارية أو الإشارة بالنسبة لها مضللاً للرأي العام ،

(ب) أي استعمال آخر للعلامة التجارية أو استعمال لإشارة أو اسم تجاري مشابه لها دون وجه حق وفي ظروف يحتمل فيها أن تضر بمصالح صاحب العلامة المسجل .

التنازل عن التسجيل وتحويله.

٢١ــ (١) يجوز التنازل عن العلامة التجارية أو تحويلها مستقلة عن تحويل كل أعمال صاحب التسجيل أو جزء منها وذلك بالنسبة لكل البضائع المسجلة باسمها أو جزء من تلك البضائع على أن تستعمل العلامة بوساطة الشخص المحالة إليه بحيث لا ينطوي الأمر على خديعة أو إرباك .

(٢) يجب أن يسجل التنازل عند طلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخه وبعد دفع الرسم المقرر وفي حالة الإخفاق في التسجيل يصبح التنازل لاغياً وباطلاً وعند اقتناع المسجل بإجراءات التنازل أو التحويل يتعين عليه تسجيل ذلك التنازل ويكون قرار المسجل في ذلك خاضعاً للاستئناف أمام المحاكم المختصة .

استعمال العلامة التجارية بموافقة مالكها المسجل.

٢٢ــ (١) إذا استعملت العلامة التجارية بعد موافقة المالك المسجل بوساطة شخص طبيعي أو اعتباري آخر ، فيعتبر ذلك الاستعمال استعمالاً بوساطة المالك المسجل نفسه ، على أن تتضمن العلاقات أو الترتيبات القائمة بين المالك المسجل والشخص المستعمل ضماناً بإشراف المالك الفعال على استعمال العلامة التجارية فيما يتعلق بطبيعة وخصائص البضائع وعلى ألا تستعمل العلامة التجارية بصورة قد يترتب عليها تضليل الرأي العام .

(٢) يجب أن تسجل الاتفاقات بين الأشخاص ذوي الصلة ، المتعلقة باستعمال العلامة التجارية المسجلة ، عند طلب أي من الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق وعلى المسجل أن يصدر شهادة تسجيل تحت توقيعه في الأنموذج المقرر لذلك بعد دفع الرسم المقرر ، على أن يكون التسجيل اعتباراً من تاريخ الطلب وألا تجاوز فترة التسجيل فترة تسجيل العلامة نفسها ولا يكون لأي اتفاق لم يسجل على النحو المتقدم أي أثر ويعتبر باطلاً .

(٣) (أ) يجوز للوزير أن يقرر بأمر منه ضرورة أخذ موافقته على الاتفاقات الخاصة باستعمال العلامات التجارية بوساطة الأشخاص ذوي الصلة ، وكذلك تعديل وتجديد هذه الاتفاقات التي تشتمل على دفع عوائد نسبية في الخارج واضعاً في الاعتبار احتياجات البلاد وتطورها الاقتصادي ،

(ب) يخضع تحويل العوائد النسبية للخارج للوائح العملة السارية المفعول وقت التحويل .

التخلي عن التسجيل. ٢٣ــ يجوز لمالك العلامة التجارية المسجل أن يتخلى عن تسجيل أية علامة تجارية إما كلياً أو جزئياً بالنسبة للبضائع التي سجلت باسمها العلامة وذلك بالطرق المقررة وبعد دفع رسم النشر المقرر.

إلغاء التسجيل. ٢٤ــ تأمر المحكمة بإلغاء التسجيل عند طلب أي شخص له مصلحة في ذلك أو عند طلب المسجل إذا :[٣]

(أ) لم تكن العلامة التجارية مستحقة للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون على ألا تؤخذ الأسباب التي لم تكن موجودة عند قرار التسجيل في الاعتبار ،

(ب) حصل على العلامة التجارية عن طريق الغش ،

(ج) لم تستعمل العلامة التجارية بعد تسجيلها في جمهورية السودان دون سبب وجيه خلال خمس سنوات متتالية قبل الإدعاء بعدم الاستعمال ، وتقرر المحكمة ، حسب ظروف القضية ، بالنسبة لمن يقع عليه عبء الإثبات عند الادعاء عدم استعمال العلامة التجارية أو استعمالها .

[٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تطبيق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة .

٢٥ــ تطبق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة بالنسبة للخدمات المبينة في التسجيل .

اعتبار التسجيل دليلاً ظاهراً على العلامة التجارية .

٢٦ــ في كل الإجراءات القانونية الخاصة بعلامة تجارية مسجلة يكون تسجيل الشخص كمالك للعلامة التجارية دليلاً ظاهراً على صحة التسجيل الأصلي لتلك العلامة التجارية ولكل ما تبع ذلك من تنازلات أو تصرفات فيها .

المخالفات والعقوبات.

٢٧ــ (١) أي شخص ينتحل تسجيل علامة تجارية بجمهورية السودان دون أن تكون العلامة التجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل مخالفة .[٤]

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يحصل على تعويضات عن أي تعدٍ على علامة تجارية غير مسجلة في جمهورية السودان.[٥]

(٣) في حالة الدعوى بالتعدي على أي علامة تجارية تقوم المحكمة التي تنظر في دعوى التعدي بقبول البينة عن الأصول المرعية في التجارة بالنسبة لنوع البضائع التي سجلت العلامة التجارية باسمها وعن أي علامات تجارية استعملت استعمالاً قانونياً بالنسبة لتلك البضائع أو بوساطة أشخاص آخرين .

[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
[٥]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٤) لا يؤثر تسجيل أية علامة تجارية بموجب أحكام هذا القانون على أي استعمال صحيح بوساطة أي شخص لاسمه أو محل عمله أو اسم أو محل عمل سلفه أو استعمال أي شخص لأي وصف حقيقي عن طبيعة وخصائص بضائعه.

(٥) لا تمس أحكام هذا القانون بحق أي شخص في رفع دعوى ضد أي شخص آخر عن المنافسة المجحفة لتجارته أو حقه في التعويض عن أضرار تلك المنافسة .

(٦) أي شخص يقوم بغرض الغش بارتكاب أو محاولة ارتكاب أو مساعدة أي شخص آخر أو تحريضه على ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

(أ) يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بوساطة شخص آخر أو يقلد علامة تجارية سجلت البضائع باسمها ،

(ب) يبيع أو يخزن لأغراض البيع أو يعرض للبيع أية بضائع تحمل علامة يعتبر استعمالها مخالفاً لأحكام الفقرة (أ) ،

(ج) يستعمل علامة تجارية مسجلة تسجيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام هذا القانون بوساطة شخص آخر من أجل الدعاية في الصحافة أو بأية طريقة أخرى عن بضائع سجلت العلامة التجارية باسمها ،

(د) يؤشر على ، أو ينحت أو يطبع أي لوحة أو صيغة أو (اكليشيه) أو أي وصف لعلامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً بوساطة شخص آخر أو أي تقليد يمكن أي شخص غير المالك المسجل لتلك العلامة التجارية من الاستفادة منها بطريقة تعتبر مخالفة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) ،

(هـ) يغلف أويلف أو يبيع أو يخزن بغرض البيع أية بضائع جمعت أو غلفت أو لفت أو جهزت في أي صورة بقصد حمل المشترين على الاعتقاد بأنها بضائع لمنتج آخر أو ذات منشأ غير منشئها الحقيقي .

لأغراض هذه الفقرة يكون غير ذي أهمية أن تحمل أو لا تحمل البضائع التي قد تم تغليفها أو لفها أو جمعها علامة تجارية مسجلة تسجيلاً صحيحاً ،

(و) يستفيد استفادة مباشرة أو غير مباشرة من الإشارة إلى مصدرغير حقيقي أو خادع أو تقليد أية إشارة إلى مصدر حتى ولو كان المصدر الحقيقي مبيناً أو كانت الإشارة إلى المصدر مصحوبة بكلمات مثل (نوع) أو (عينة) أو (صنع) أو (تقليد) أو غيرها من الكلمات المشابهة ،

(ز) يستورد أي بضائع تحمل علامة تجارية قد تشكل تعدياً على علامة تجارية مسجلة تسجيلاً صحيحاً أو يستورد بضائع جمعت أو لفت أو غلفت أو تم تحضيرها بشكل يمكن ترويجها وكأنها بضائع لمنتج آخر.

يكون مرتكباً لمخالفة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[٦]

[٦] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٧) يجوز للمحكمة المختصة بنظر المخالفات المنصوص عليها في البند (٦) أن تأمر بمصادرة وإبادة جميع البضائع ومواد التغليف واللف والدعاية والاكليشيهات وكذلك جميع أجهزة مواد طباعة العلامة أو التغليف أو اللف أو الدعايـــة أو أي مواد أخرى لها صلة بالمخالفة .[٧]

المحكمة المختصة . ٢٨ــ تنظر أية مخالفة لأحكام هذا القانون أمام المحكمة الجنائية الأولى أو أية محكمة أعلى .

سلطات الوزير في إصدار القواعد . ٢٩ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للوزير من وقت لآخر أن يصدر من القواعد أو يقرر من الأشكال أو أن يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات وذلك :

(أ) لتنظيم الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) لتبويب البضائع والخـدمات بهـدف تسـجيل العلامـات التجارية ،

(ج) لتحديد الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(د) لعمل أو طلب نسخة معتمدة للعلامات التجارية والوثـائق الأخرى ، [٨]

(هـ) لضمان وتنظيم ونشر وبيع أو توزيع نسـخ العلامـات التجارية والوثائق الأخرى بالطريقة التي يراهـا المسـجل مناسبة ،

(و) بصفة عامة ، لتنظيم عملية السـجل بالنسـبة للعلامـات التجارية وللمسائل التي وضعها هذا القانون تحت اشـراف أو رقابة المسجل .

حجزالعلامة عند تغيير جنسية المالك المسجل ٣٠ــ متى أصبح المالك المسجل لأي علامة تجارية مواطناً لبلـد ممنـوع التعامل معه فيفقد كل حقوقه في العلامة التجارية ويتم حجـز تلـك

[٧] ـ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
[٨] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

لجنسية بلد ممنوع التعامل معه.

العلامة وإيداعها عند الوزير ، وللوزير السلطة في عمل أي إجراء يراه مناسباً بالنسبة لتلك العلامات التجارية وبشكل خاص يجوز له تحويل تلك العلامات وكل الحقوق الناشئة عنها لأي شخص آخر وفقاً للشروط التي يراها مناسبة .

طلبات الأشخاص غير المقيمين في السودان.

٣١ــ يجوز أن تقدم طلبات الأشخاص غير المقيمين في السودان للمسجل بغرض تحويل أي تسجيل لعلامة تجارية أو تجديده أو لأي غرض آخر بموجب أحكام هذا القانون بوساطة وكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إخلاء المباني العامة .

٤ــ عدم اختصاص المحاكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩
(١٩٦٩/٧/١٩)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩ ".

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[1]

" سلطة مختصة " يقصد بها ديوان الحكم المحلي أو أية سلطة من سلطات الحكم المحلي أو أية هيئة عامة منشأة بموجب أي قانون أو معهد القرش الصناعي ، كل فيما يتعلق بمبانيه العامة ،

" مباني عامة " يقصد بها أية مباني تمتلكها أو تستأجرها الحكومة أو أية سلطة من سلطات الحكم المحلي أو أية هيئة عامة منشأة بموجب أحكام أي قانون أو معهد القرش الصناعي .

إخلاء المباني العامة. ٣ــ (١) يجوز للسلطة المختصة ، في أي وقت ، أن تقدم إنذاراً لأي شخص يشغل مبنى عاماً تطلب منه إخلاء ذلك المبنى خلال مدة معينة فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخلي الشخص المبنى العام يجوز لوالي الولاية المعني بناء على طلب تقدمه إليه السلطة المختصة بالرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر ، أن يأمر سلطات الشرطة بإخلاء ذلك المبنى وباستعمال القوة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض .

[1]- قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨، قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) تقدم السلطة المختصة الطلب المشار إليه في البند (١) إلى وزير العدل فإذا اقتنع وزير العدل أن هنالك أسباباً معقولة وعادلة للإخلاء ، أحال ذلك الطلب إلى وزير الداخلية لممارسة السلطات المنصوص عليها في البند (١).[٢]

(٣) يعتبر أي إنذار قدم أو أي فعل تم قبل العمل بهذا القانون إنه قدم أو تم وفقاً لأحكامه .

عدم اختصاص المحاكم. ٤ــ لا يجوز لأية محكمة أن تعقب على أي أمر صدر أو فعل تم أو اعتبر أنه صدر أو تم بموجب أحكام هذا القانون .[٣]

[٢] - قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٣]- قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

٤- المياه الداخلية .

٥- البحر الإقليمي .

٦- خط القاعدة لقياس البحر الإقليمي .

٧- السلطة في اتخاذ إجراءات في البحر الإقليمي .

٨- السفن الأجنبية .

٩- السلطة في فرض الرقابة على منطقة أعالي البحار .

١٠- حقوق السيادة .

١١- سلطة إقامة المنشآت ... إلخ في الجرف القاري .

١٢- عدم الإخلال بوصف المياه المتاخمة والفضاء الهوائي.

١٣- الثروات الطبيعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠

(١٩٧٠/١١/٢٨)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون البحر الإقليمي والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"أعالي البحار" يقصد بها كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لجمهورية السودان ،

"جرف قارى " يقصد به قاع البحر وما تحت القاع في المناطق التي تقع خارج حدود البحر الإقليمي لجمهورية السودان إلى عمق مائتي متر وفيما بعد هذا الحد إلى العمق الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق ،

"جزيرة " يقصد بها جزء من اليابسة أو شعب أو صخرة أو حاجز أو بناء صناعي دائم لا تغمره المياه في أدنى مستوى يصل إليه الجزء المنخفض ،

"خط القاعدة " يقصد به الخط أو الخطوط الوهمية الموضحة في المادة ٦ لقياس عرض البحر الإقليمي ،

"خليج" يقصد به أي امتداد أو انحراف أو مدخل أو بحيرة مطلة على البحر أو منحنى أو شرم أو أي لسان بحر آخر ،

"ساحل"	يقصد به ساحل البحر الأحمر في جمهورية السودان والموضح بالخرائط المعتمدة من جمهورية السودان ويشمل المنشآت الخارجية الدائمة للميناء والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الميناء ،
"ضحضاح "	يقصد بها كل منطقة مغطاة بماء ضحل يبقى جزء منها غير مغمور بالمياه في أدنى مستوى يصل إليه الجزء المنخفض ،
"مرور برئ"	يقصد به مرور السفن عبر البحر الإقليمي دون أن يكون مقترناً بأي أعمال مخلة بحسن النظام أو بأمن وسلامة جمهورية السودان أو مخالفة لقواعد القانون الدولي ويشمل المرور البرئ توقف السفينة أو إلقاء مرساها في البحر الإقليمي في حالة الضرورة أو الخطر أو الحالات التي تقتضيها ظروف الملاحة العادية ،
"ميل بحري"	يقصد به ألف وثمانمائة واثنان وخمسون متراً ،
"ميناء"	يقصد به المكان المخصص لرسو السفن وشحن وتفريغ حمولتها منها والحصول على كافة الخدمات البحرية التي تحتاج إليها في الملاحة .

سيادة أحكام هذا القانون.

٣ــ تسود أحكام هذا القانون على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر .

المياه الداخلية.

٤ــ لأغراض هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية لجمهورية السودان المياه الداخلية في حدود الجمهورية وتشمل ما يأتي :

(أ) الموانئ والمرافئ والمراسي ،

(ب) مياه الخلجان الواقعة في طول سواحل جمهورية السودان ،

(ج) مياه أي ضحضاح في اتجاه البر لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً عن البر أو عن أي جزيرة سودانية ،

(د) المياه التي بين البر وأية جزيرة سودانية ولا تبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر ،

(هـ) المياه التي بين الجزر السودانية التي لا تبعد عن بعضها بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً .

البحر الإقليمي . ٥ــ يمتد البحر الإقليمي لجمهورية السودان إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً في اتجاه البحر ، تقاس من خط القاعدة المستوى كما هو موضح على الخرائط ذات المقياس الكبير المعتمدة في جمهورية السودان .

خط القاعدة لقياس البحر الإقليمي. ٦ــ (١) يكون تحديد خط القاعدة لقياس عرض البحر الإقليمي لجمهورية السودان وفقاً لما يلي :

(أ) إذا كان البر أو شاطئ الجزيرة مكشوفاً بأكمله للبحر أدنى حد لانحسار المياه من الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعتمدة في جمهورية السودان ،

(ب) في حالة وجود خليج داخل جمهورية السودان ، خط يرسم من أحد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر ،

(ج) في حالة وجود ضحضاح لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر أو من جزيرة سودانية أدنى حد لانحسار الماء من ذلك الضحضاح ،

(د) في حالة وجود ميناء أومرفأ في مواجهة البحر المفتوح ، خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم فيما بين أطراف تلك المنشآت ،

(هـ) في حالة وجود جزيرة لا تبعد عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط مناسبة ترسم من البر على طول الشواطئ الخارجية للجزيرة ،

(و) في حالة وجود مجموعة جزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً ولا تبعد أقرب جزيرة منها على البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم من البر على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية لأكثر شواطئ المجموعة بروزاً إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة ،

(ز) في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً وتبعد أقرب جزيرة منها من البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية للجزر الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة .

(٢) إذا نتج من تحديد البحر الإقليمي وفقاً لأحكام هذا القانون وجود حيز مما يعتبر من مياه أعالي البحار أصبح كلية محاطاً بالمياه الإقليمية ولا يتجاوز امتداده في أي اتجاه اثني عشر ميلاً بحرياً فإن ذلك الحيز يكون جزءاً من البحر الإقليمي .

(٣) إذا تداخلت المياه الداخلية لجمهورية السودان الموضحة في المادة ٤ أو البحر الإقليمي المحدد وفقاً لأحكام المادتين ٥و٦ مع المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لدولة أخرى تحدد المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لجمهورية السودان وتلك الدولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

السلطة في اتخاذ إجراءات في البحر الإقليمي.

٧ــ لجمهورية السودان أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في البحر الإقليمي :

(أ) لحماية نفسها ضد أي عمل ضار بأمنها وسلامتها أو مصالحها وذلك وفقاً للقوانين السودانية وقواعد القانون الدولي ،

(ب) لمنع السفن الداخلة إلى المياه الداخلية من الإخلال بالشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن في هذه المياه .

السفن الأجنبية.

٨ــ (١) على السفن التي تمر في البحر الإقليمي مراعاة القوانين السودانية السارية المفعول وكذلك أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعلى الأخص ما كان منها متعلقاً بالنقل والملاحة البحرية .

(٢) يجوز لجمهورية السودان أن تمنع السفن الأجنبية من المرور في مساحات محددة من بحرها الإقليمي إذا رأت أن ذلك المنع ضروري لأمنها ويشترط لسريان هذا المنع أن يسبقه إعلان معقول .

(٣) يخضع مرور السفن الحربية في البحر الإقليمي لإذن مسبق وللحكومة الحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية إزاء السفن المخالفة وعلى الغواصات أن تسير فوق سطح الماء في البحر الإقليمي وعليها أن ترفع علم الدولة التي تتبعها الغواصة .

السلطـــة في فرض الرقابة على منطقة أعالي البحار.

٩ــ يجوز للحكومة أن تفرض الرقابة اللازمة على منطقة أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي حتى مسافة ٦ أميال بحرية تقاس من نهاية البحر الإقليمي لجمهورية السودان وذلك :

(أ) لمنع وقـــوع المخالفـــات لقوانينهـــا الخاصـــة بالجمـــارك والضرائب والهجرة والصحة والأمن في إقليمهـــا أو فـــي بحرها الإقليمي ،

(ب) للمعاقبة على مخالفة القوانين المعمول بها فى إقليمها أو في بحرها الإقليمي .[١]

حقوق السيادة .

١٠ــ (١) تكون لجمهورية السودان حقوق السيادة على الجرف القاري بغرض التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية فيه ولا يحـــق لأي شخص أن ينقب في ذلك الجرف أو يستغله أو يـــدعي حقاً فيه بدون موافقة مجلس الوزراء .

(٢) لا يتوقف ثبوت الحقوق المشار إليهـــا فـــي البنـــد (١) أو ممارستها على وضع اليد الفعلي أو الرمزي أو إعلان قرار بشأنها .

سلطة إقامة المنشآت ..... الخ في الجرف القاري.

١١ــ (١) لجمهورية السودان الحق في إقامة وصيانة المنشـــآت والأجهزة الأخرى اللازمة في الجرف القـــاري وتشـــغيلها للتنقيب فيه واستغلال ثرواته الطبيعية ولها أن تقيم حول هذه المنشآت والأجهزة مناطق أمن تتخذ فيها الإجـــراءات الكفيلة لحمايتها .

(٢) يجوز أن تمتد مناطق الأمن المذكورة فيما تقـــدم لمســـافة ٥٠٠ متر حول المنشآت والأجهزة الأخرى التـــي أقيمـــت مقاسة من كل نقطة من طرفها الخارجي .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم الإخلال بوصف المياه المتاخمة والفضاء الهوائي.

١٢ــ لا تخل حقوق جمهورية السودان فيما يتعلق بالجرف القاري بالوصف القانوني للمياه التي تعلو الجرف من حيث كونها من أعالي البحار أو للفضاء الهوائي الذي يعلوها .

الثروات الطبيعية.

١٣ــ تتكون الثروات الطبيعية المشار إليها في المادة ١١ من الموارد الطبيعية المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية ، وكذلك الكائنات الحية التي تكون في طور حصادها سواء كانت متحركة فوق أو تحت قاع البحر أو غير قادرة على التحرك إلا بوساطة الاتصال الجسماني المستمر بالقاع أو بما تحته .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الغاء .

٣ــ تفسير .

٤ــ مجلس رعاية الأطفال .

٥ــ مشروعية الرعاية .

٦ــ العثور على طفل .

٧ــ دور رعاية الأطفال .

٨ــ المشرف الاجتماعى .

٩ــ المشرف المتطوع .

١٠ــ تحريات أولية يجريها المشرف الاجتماعى .

١١ــ مؤهلات الراعى .

١٢ــ الدين .

١٣ــ فترة الاختبار .

١٤ــ رعاية الطفل .

١٥ــ سلطات المحكمة في إجراءات رعاية الطفل .

١٦ــ علاقة الطفل بأسرة الراعى .

١٧ــ سفر الطفل وتغيير عنوانه .

١٨ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١
(١٩٧١/٣/٢)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١ "

إلغاء . ٢ــ يلغى هذا القانون من تاريخ صدور القانون الولائى البديل له في الولاية المعنية . [١]

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر [٢] :

" جمعيات رعاية الأطفال "	يقصد بها الجمعيات الخيرية التى تعنى برعاية الأطفال وحمايتهم من العوز والجهل والمرض والانحراف ،
" الراعى "	يقصد به الشخص الذى يلتزم برعاية طفل ،
" الطفل "	يقصد به طفل يتيم أو مجهول الوالدين أو تخلى عنه والداه ،
" المجلس "	يقصد به مجلس رعاية الأطفال المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،
" المحكمة "	يقصد بها بالنسبة للأطفال المسلمين المحكمة العامة الدائرة الشرعية وبالنسبة للأطفال الآخرين المحكمة المدنية العامة ،
" المشرف الاجتماعى "	يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٨ ،
" المشرف المتطوع "	يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٩ ،
" الوالى "	يقصد به والى الولاية المعنى .

---

[١] قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ .

مجلس رعاية الأطفال .

٤ــ (١) تنشئ المحلية المختصة مجلساً استشارياً يسمى " مجلس رعاية الأطفال "لكى يسدي لها المشورة في تنفيذ أحكام هذا القانون وبوجه خاص في مباشرة اختصاصاتها بموجبه .[٣]

(٢) تحدد سلطات المجلس ومسئولياته على الوجه الذى يبين في اللوائح .

مشروعية الرعاية . ٥ــ يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول في اتخاذ أية إجراءات بموجب أحكام هذا القانون .

العثور على الطفل. ٦ــ يجب على أى شخص يعثر على طفل أن يتصل بأقرب نقطة أو قسم شرطة وأن يسلم الطفل إلى الضابط المسئول .

دور رعاية الأطفال .

٧ــ (١) تقوم المحلية المختصة منفردة أو بالتعاون مع منظمات خيرية أو حكومية أخرى بإنشاء دور لرعاية الأطفال تخضع إدارتها لإشرافها . [٤]

(٢) أي طفل سلم إلى نقطة أو قسم شرطة بموجب أحكام المادة ٦ يعهد به إلى أقرب دار لرعاية الأطفال للعناية به لحين إيجاد راع له أو لحين بلوغ الطفل سن الثانية عشر[٥] أيهما أسبق .

المشرف الاجتماعى . ٨ــ تعين المحلية المختصة واحداً أو أكثر من المشرفين الاجتماعيين لمباشرة الاختصاصات المسندة اليهم بموجب أحكام هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القوانين نفسها .

[٥] قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ .

المشرف المتطوع . ٩ــ (١) تعين المحلية المختصة واحداً أو أكثر من المشرفين المتطوعين ترشحهم جمعيات رعاية الأطفال أو يرشحهم مشرف اجتماعى . [٦]

(٢) يجب أن يكون المشرف المتطوع من ذوى الخبرة والرغبة فى مجال الخدمة الاجتماعية ومشهوداً له بالاستقامة .

(٣) تكون مهمة المشرف المتطوع معاونة المشرف الاجتماعى فى أداء واجباته .

(٤) لا يتقاضى المشرف المتطوع أى أجر أو مكافأة مالية .

تحريات أولية يجريها المشرف الاجتماعى . ١٠ــ (١) يجب على دار رعاية الأطفال التى أخذ اليها أى طفل بموجب أحكام المادة ٧ أن تقوم فوراً باخطار المشرف الاجتماعى المختص بالمنطقة التى تقع فيها تلك الدار .

(٢) يجب على المشرف الاجتماعى عندئذ أن يقوم بالتحريات عن الطفل وأن يجد له راعياً حائزاً للصفات المطلوبة وراغباً في رعاية الطفل ثم يقدم تقريره عن ذلك إلى المحلية المختصة .[٧]

مؤهلات الراعى . ١١ــ (١) يجب أن يكون الراعى محمود السمعة حسن السيرة ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن الخمسين ويجب أن يوصى بقبول طلبه المشرف الاجتماعى أو احدى جمعيات رعاية الأطفال .

(٢) لا يجوز للرجال غير المتزوجين رعاية الأطفال .

---

[٦] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القوانين نفسها .

الدين .

١٢ــ (١) يجب على المشرف الاجتماعي قبل رفع تقريره بموجب أحكام المادة ١٠ أن يتأكد من أن الراعي يدين بنفس ديانة الطفل فإذا لم يمكن معرفة ديانة الطفل اعتبر مسلماً .

(٢) يحظر على الجمعيات التبشيرية التدخل في الاجراءات أو أوجه النشاط المتعلقة برعاية الأطفال ومع ذلك يجوز عند اجراء التحريات الأولية أن يستطلع المشرف الاجتماعى رأى رئيس الطائفة الدينية التى ينتمى اليها الطفل غير المسلم .

فترة الاختبار .

١٣ــ (١) اذا وافقت المحلية المختصة على التقرير المشار اليه في المادة ١٠ يجب أن يقضى الطفل فترة اختبار قدرها سنة واحدة مع راعيه على أنه لا يجوز أن يوضع الطفل تحت رعاية راع اذا كان قد بلغ أربع عشرة سنة من تاريخ موافقة المحلية المختصة .

(٢) يجب على المشرف الاجتماعى المختص أن يخطر المحكمة بموافقة المحلية المختصة على تسليم الطفل إلى راعيه لتمضية فترة الاختبار .

(٣) يجب على المشرف الاجتماعى أن يقوم بزيارة الطفل دورياً في أثناء تلك السنة وأن يقدم تقريراً عن كل زيارة الى المحلية المختصة . [٨]

رعاية الطفل .

١٤ــ (١) يجب على الراعى أن يرعى الطفل رعاية متسمة بالانسانية والحب الأبوى كما لوكان الطفل أحد أولاده وعليه أن يوفر له المسكن المناسب والطعام والملبس والعلاج الطبى والتعليم .

(٢) للراعى حق تأديب الطفل وتقويمه في الحدود المعقولة .

---

[٨] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجب على المشرف الاجتماعى القيام بزيارات دورية للطفل للوقوف على حالته الصحية والمعنوية وعلى مقدار الرعاية التى يلقاها من الراعى وأن يقدم تقريراً عن كل زيارة إلى المحلية المختصة . [٩]

(٤) اذا اتضح من التقارير التى يقدمها المشرف الاجتماعى أن الراعى قصر في بذل الرعاية الواجبة للطفل أو أنه أصبح غير لائق للقيام بها أو تعدى بسوء المعاملة حدود الحق المشار اليه في البند (٢) فيجوز للمحلية المختصة أن تأمر بارسال الطفل إلى احدى دور رعاية الأطفال لحين توفر راع مؤهل آخر .

سلطات المحكمة فى اجراءات رعاية الطفل .

١٥ــ (١) اذا ظل الطفل تحت رعاية الراعى طول فترة الاختبار وكان الراعى راغباً في الاستمرارفى رعايته فعليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها باستبقاء الطفل .

(٢) على المحكمة عند استلام ذلك الطلب أن ترسل صورة منه الى المحلية المختصة لاستطلاع رأيها فيه استناداً إلى التقارير الدورية التى يقدمها اليها المشرف الاجتماعى .

(٣) يجوزللمحكمة بعد مراجعة الأوراق أن توافق على استبقاء الطفل في رعاية الراعى .

(٤) على المحكمة في حالة موافقتها كما تقدم أن ترسل صورة من تلك الموافقة إلى المحلية المختصة .

(٥) يجب على المشرف الاجتماعى المختص حتى بعد موافقة المحكمة القيام بزيارات دورية للطفل للتأكد من أنه يتمتع بالعناية اللائقة ، فاذا وجد أن الراعى لم يراع أحكام هذا القانون فعــليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى المحكمة لاصدار توجيهاتها مع ارسال صورة من ذلك التقريرفى الوقت ذاته الى المحلية المختصة .

---

[٩] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) اذا قررت المحكمة بعد مراجعة الأوراق المشار اليها في البند (٣) الامتناع عن الموافقة أو اذا سحبت المحكمة موافقتها بعد اطلاعها على التقرير المشار اليه في البند (٥) فعليها أن تخطر المحلية المختصة بذلك وأن توجه بنقل الطفل إلى احدى دور رعاية الأطفال حتى يمكن العثور على راع آخر مؤهل لرعاية الطفل وفقاً لأحكام هذا القانون . [١٠]

علاقة الطفل بأسرة الراعى .

١٦ــ (١) يعتبر الطفل من كل الوجوه منتمياً لأسرة الراعى ولا يكون للطفل المسلم الحق في أن يرث أو يورث راعيه .

(٢) لا يجوز تفسير البند السابق بحيث يحول دون قيام الراعى بترك شئ من ماله للطفل بطريق الوصية .

(٣) اذا كان الراعى راغباً في استبقاء الطفل كأحد أفراد أسرته بعد بلوغه الحادية والعشرين من عمره فيكون للطفل الخيار فى البقاء ضمن أسرة راعيه أو تركها اذا آثر الاعتماد على نفسه .

سفر الطفل وتغيير عنوانه .

١٧ــ (١) لا يجوز للطفل الذى يكون في دار لرعاية الأطفال أو تحت رعاية راع أن يغادر السودان أو أن ينقل لأى مكان في السودان غير محل اقامته الا بموافقة المحلية المختصة في الحالة الأولى أو المشرف الاجتماعى في الحالة الثانية .[١١]

(٢) يجب اخطار المشرف الاجتماعى بأى تغيير في محل اقامة الطفل أو في عنوانه .

سلطة اصدار اللوائح .

١٨ــ يجوز للوالى أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[١٠] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] القوانين نفسها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

٣ــ الاختراعات التي تمنح عنها البراءة .

٤ــ الجدة في الاختراع .

٥ــ جهد الابتكار .

٦ــ الاستغلال الصناعي .

٧ــ قيود على منح البراءات .

الفصل الثالث

حق منح البراءة

٨ــ الحق في البراءة .

٩ــ التعدي .

١٠ــ الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف.

١١ــ الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي .

الفصل الرابع

منح البراءة

١٢ــ شروط الطلب .

١٣ــ محتويات الوصف والطلبات .

١٤ــ وحدة الاختراع .

١٥ــ حق الأسبقية.

١٦ــ دفع الرسوم .

١٧ــ فحص الطلب من حيث الشكل .

١٨ــ منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب .

١٩ــ إصدار البراءة وتسجيلها .

٢٠ــ نشر البراءات .

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

٢١ــ طبيعة الحقوق .

٢٢ــ مدي الحماية.

٢٣ــ تحديد الحقوق بموجب البراءة.

٢٤ــ الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق .

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

٢٥ــ مدة سريان البراءة والرسوم .

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها والملكية المشتركة فى البراءات

٢٦ــ تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها.

٢٧ــ الملكية المشتركة في البراءات .

الفصل الثامن
الرخص التعاقدية

٢٨ــ عقود الرخص .
٢٩ــ حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى .
٣٠ــ الحقوق الخاصة بالمرخص لهم .
٣١ــ عدم قابلية الرخص للتحويل .
٣٢ــ عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج .
٣٣ــ الشروط الباطلة في عقود الرخص .

الفصل التاسع
الرخص الإجبارية

٣٤ــ الرخص الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة .
٣٥ــ الرخص الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى .
٣٦ــ الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها .
٣٧ــ رفض الرخص التعاقدية .
٣٨ــ الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية .
٣٩ــ مجال تطبيق الرخص الإجبارية .
٤٠ــ العوض .
٤١ــ تحويل الرخصة الإجبارية .
٤٢ــ تسجيل الرخصة الإجبارية .
٤٣ــ تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها .
٤٤ــ إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية .

الفصل العاشر
رخص الحق

٤٥ــ رخص الحق .

الفصل الحادي عشر
التنازل والبطلان

٤٦ــ التنازل عن البراءة .

٤٧ــ بطلان البراءة .

٤٨ــ اثر الإعلان عن البطلان .

الفصل الثاني عشر
المخالفات والعقوبات

٤٩ــ التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة .

٥٠ــ المخالفات والعقوبات .

٥١ــ افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة .

٥٢ــ الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له .

الفصل الثالث عشر
المعرفة الفنية

٥٣ــ استعمال المعرفة الفنية .

٥٤ــ أعمال غير قانونية .

٥٥ــ الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية .

٥٦ــ الحوالة والرخص .

الفصل الرابع عشر
أحكام عامة

٥٧ــ المخالفات التي ترتكبها الشركات .

٥٨ــ سلطة اصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١
(١٩٧١/٨/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمي هذا القانون " قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :

"المحكمة " يقصد بها المحكمة العامة ،

"الشعبة " يقصد بها مكتب براءات الاختراع بإدارة الملكية الفكرية بوزارة العدل ، [١]

"الوزير " يقصد به وزير العدل .[٢]

الفصل الثاني
شروط منح البراءة

الاختراعات التي تمنح عنها البراءة . ٣ــ (١) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي .

(٢) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع يؤدى الى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة اذا كان جديداً ناشئاً عن جهد فى الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعى .

(٣) لا تعد من قبيلة الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية .

---

[١]ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ـ القانون نفسه .

الجدة في الاختراع . ٤ــ (١) يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شي يكون متاحاً للعامة في أي مكان وأي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوى أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع .

(٢) لا يعتبر الاختراع متاحا للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أومعترف به رسمياً خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب البراءة .

جهد الابتكار . ٥ــ يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بداهة نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها .

الاستغلال الصناعي . ٦ــ يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة .

قيود على منح البراءات. ٧ــ لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً .

الفصل الثالث

حق منح البراءة

الحق في البراءة . ٨ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٠ ، يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

(٢) إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت اليهم حقوقهم شراكة وبالتساوي بينهم . ولا يعتبر مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع الشخص الذي قام بمجرد المساعدة في تنفيذ الاختراع دون المساهمة بجهد في الابتكار .

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ٩و١٠ يعتبر مخترعاً أو خلفاً أي شخص يكون أول من يتقدم بطلب البراءة أو أول من يطالب بطريقة صحيحة بأسبقية عن الاختراع ذاته .

التعدى . ٩ــ إذا كانت العناصر الضرورية لطلب البراءة مستمدة من اختراع شخص آخر دون موافقته على تقديم الطلب ، فيجوز للشخص الذي لحقه ضرر من ذلك التعدي المخالف للقانون أن يطلب أن يحول إليه ذلك الطلب أو البراءة الممنوحة بناءً عليه .

الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف . ١٠ــ (١) مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على التكليف بالقيام بعمل معين وبعقود الاستخدام ، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة ، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي اصدر التكليف بالعمل أو للمخدم .

(٢) يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (١) إذا كان العقد خالياً من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار واذا ثبت ان الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أوباستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته .

(٣) في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعي فيها مرتبه وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بوساطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين . وفي الحالات المنصوص عليها في البند (١) يكون للموظف المخترع حق مماثل إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية .

(٤) المزايا الممنوحة للموظف المخترع بموجب أحكام البند (٣) لا يجوز الاتفاق على خلافها بطريق التعاقد .

الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي .

١١ــ (١) للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة .

(٢) لا يجوز مخالفة الحكم المنصوص عليه في البند (١) بطريق التعاقد .

الفصل الرابع
منح البراءة

شروط الطلب.

١٢ــ (١) يقدم طلب البراءة إلى الشعبة ويجب أن يشتمل على :

(أ) الاسم الكامل للطالب وعنوانه ، فإذا كان عنوان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له داخل السودان ،

(ب) وصف للاختراع مصحوباً بالرسومات المشار اليها فيه ، ان وجدت ،

(ج) حق امتياز يطلب حمايته أو اكثر .

(٢) يرفق بطلب البراءة ، عند الاقتضاء بيان موقع عليه من المخترع الحقيقي بطلب ذكر اسمه في البراءة بهذه الصفة وعليه أن يبين اسمه وعنوانه .

(٣) إذا كان الطلب مقدما بوساطة وكيل فيجب ان يرفق به توكيل موقع عليه دون حاجة إلى تصديق على التوقيع أو التوثيق .

(٤) ينص في اللوائح على تفاصيل المقتضيات الرسمية التي يجب مراعاتها في طلب البراءة .

محتويات الوصف والطلبات . ١٣ــ (١) يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لشخص ذي خبرة في الفرع المتعلق به ان يقوم باستغلاله .

(٢) يجب أن تحدد في الطلب او الطلبات الحماية المطلوبة لحق الامتياز المطالب به .

(٣) يجب ألا تجاوز طلبات الحماية لحقوق الامتياز محتويات الوصف .

واحدية الاختراع . ١٤ــ (١) يجب ان يكون طلب البراءة مقصوراً على اختراع واحد .

(٢) مع مراعاة البند (١) يجوز أن يتضمن طلب البراءة على وجه الخصوص :

(أ) إلى جانب المطالبة بحماية حق انتاج سلعة أو أكثر ، المطالبة بحماية حق استخدام طريقة أو أكثر لتصنيع تلك السلعة أو السلع أو أكثر ،

(ب) إلى جانب المطالبة بحماية الحق في طريقة للتصنيع أو أكثر ، المطالبة بحماية وسيلة تشغيل تلك الطريقة وحماية الحق في المنتجات التي تنتج من التشغيل والحق في استخدام تلك المنتجات .

حق الأسبقية. ١٥ــ على طالب البراءة الذي يرغب في أن يفيد من أسبقية طلب سابق مقدم من بلد آخر أن يرفق بطلبه بياناً مكتوباً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والبلد الذي قدم اليه ذلك الطلب أو قدمه اليه من تلقي الحق عنه واسم مقدمه وعليه أيضاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب اللاحق تقديم صورة طبق الاصل من الطلب السابق تحمل تصديق مكتب البراءة في البلد الذي قدم اليه الطلب .

دفع الرسوم . ١٦ــ لا يقبل طلب البراءة ما لم يدفع الرسم المقرر عنه .

فحص الطلب من حيث الشكل . ١٧ــ (١) تقوم الشعبة بفحص الطلب للتأكد من مطابقته لأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ و ١٦ .

(٢) إذا لم تراع أحكام المادة ١٢ أو ١٦ فلا تمنح البراءة وإذا لم تراع أحكام المادة ١٥ فلا تذكر الشعبة في البراءة الأسبقية المطالب بها .

(٣) إذا لم يتضمن الطلب استيفاء ما تتطلبه المادة ١٤ فتطلب الشعبة من مقدم الطلب تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد ، وفي الوقت ذاته يقوم مكتب البراءات بإخطار مقدم الطلب بأن له أن يقدم خلال ثلاثة أشهر طلباً فرعياً أوأكثر يغيرمن تاريخ تقديم الطلب الأصلي ويغيركذلك عند الاقتضاء من تاريخ الأسبقية بموجب أحكام المادة ١٥ . وإذا لم يستجب مقدم الطلب إلى تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد فلا تمنح البراءة .

منـــح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب .

١٨ــ (١) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن الطلب قد روعيت فيه ما تتطلبه المواد ١٢، ١٤ و١٦ فتمنح البراءة، دون فحص لمعرفة ما إذا كان موضوع الطلب يمكـــن منح البراءة عنه وفقاً لأحكام المواد من ٣ إلى ٧ وما إذا كـــان أي طلب سابق أو أي طلب يغير من أولوية ســـابقة ســـبق تقديمه في البلد وما إذا كانت البراءة قد منحت نتيجة لـــذلك الطلب .

(٢) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن أحكـــام المادة ١٥ قد روعيت فيجب على مكتب البراءات أن يذكر الأسبقية المطالب بها.

(٣) تمنح البراءات تحت مسئولية من تمنح إليـــه دون ضـــمان لصحتها.

إصدار البراءة وتسجيلها.

١٩ــ (١) تمنح البراءة بإصدار وثيقتها إلى من تمنح إليه ويجـــب أن تشمل رقم وترتيب المنح واسم وعنوان من تمنح إليه فإذا كان عنوانه في الخارج فيذكر له عنوان محل مختار بالبلد وتشمل كذلك تاريخي الطلب والمنح وبيان ما إذا كان ثمـــة أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذي قـــدم إليه ، وأساس الأسبقية المطالب بحمايتها ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التي تتعلق بذلك الوصـــف إن وجـــدت، واسم وعنوان المخترع الحقيقي إذا كان قد طلب أن يـــذكر اسمه في البراءة .

(٢) تعد الشعبة سجلاً تقيد فيه البراءات الممنوحة مرقمة بترتيب منحها بالنسبة لكل براءة ويقيد عند الاقتضاء بيان بسقوطها لعدم دفع الرسوم السنوية ، وجميع البيانات التي يجب قيدها بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) تقيد الشعبة التغييرات التي يخطرها بها صـــاحب البـــراءة المسجل في عنوانه أو عنوانه المختار .

(٤) ترسل المكاتبات المرسلة إلى صاحب البـــراءة المســـجلة بموجب أحكام هذا القانون إلى أحدث عنوان مقيد وترســـل في الوقت ذاته إلى أحدث عنوان مقيد لمحله المختار .

نشر البراءات. ٢٠ــ (١) على الشعبة أن تنشر في الجريدة الرسمية بأسرع ما يمكن البراءات وفقاً لأحكام المـــادة ١٩(١) باســـتثناء الوصـــف والرسومات، ويجوز أن تستبدل بنشر حقوق البراءة نشـــر ملخص الحقوق دون إخلال بمدى البراءة وبصحتها وذلـــك بالكيفية التي تقررها اللوائح وإلى المدىالمسموح به فيها.

(٢) يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بالشعبة وأية بيانات مقيدة فيما يتعلق بأية براءة ويجوز لأي شخص أن يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة .

الفصل الخامس
الحقوق التي تخولها البراءة

طبيعة الحقوق. ٢١ــ تخول البراءة المسجلة لصاحبها الحق في منع الغير من القيام بالأعمال الآتية :

(أ) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق بإنتاج سلعة :

(أولاً) صنع أو استيراد السلعة أو عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها،

(ثانياً) تخزين تلك السلعة بقصد عرضها للبيع أو بيعهـــا أو استعمالها،

(ب) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق باستخدام طريقة للتصنيع :

(أولاً) استخدام طريقة التصنيع ،

(ثانياً) القيام بأي من الأعمال المشار إليها من الفقرة (أ) بالنسبة لسلعة ناتجة من استخدام طريقة التصنيع .

مدى الحماية. ٢٢ــ (١) يحدد مدى الحماية الممنوحة بالبراءة على مقتضى شروط الحقوق المحمية .

(٢) يستخدم الوصف وتستخدم الرسومات المضمنة في البـــراءة في تفسير الحقوق المحمية .

تحديد الحقوق بموجب البراءة. ٢٣ــ (١) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة سوى الأعمـــال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية .

(٢) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الأعمال الخاصة بالسلعة التي تحميها البراءة بعد بيعها بطريقـــة مشـــروعة استخدام خاص فيبقى ذلك الاستخدام محتفظـــاً بـــه لمالـــك البراءة المسجلة .

الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق. ٢٤ــ أي شخص يقوم بحسن نية ، في تاريخ تقديم طلب البراءة بوســـاطة شخص آخر أو من تاريخ المطالبة بحماية حق صحيح بالأسبقية فيما يتعلق بذلك الطلب، بصنع السلعة أواستخدام طريقة التصنيع موضوع الاختراع أو كان قد قام بالاستعداد الجدي لذلك الصنع أو الاستخدام ، يكون له الحق على الرغم من البراءة في المضي في تلك الأعمـــال كما يكون له بالنسبة للسلع المنتجة بها القيام بالأعمال الأخرى المشار إليها في المادة ٢١ ولكن لا يكون ذلك الحق قابلاً للتحويل إلا إذا حول معه المشروع المستفاد منه .

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

مدة سريان البراءة والرسوم. ٢٥ــ (١) تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب ، بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح .

(٢) تمنح مهلة ستة أشهر لدفع الرسوم السنوية بعد دفع الرسم الإضافي المقرر في اللوائح .

(٣) تقوم الشعبة بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بسقوط البراءة ، لعدم دفع الرسوم وذلك بأسرع ما يمكن .

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها والملكية المشتركة في البراءات

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها. ٢٦ــ (١) يجوز أن تحول طلبات البراءة أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث .

(٢) تكون حوالة طلبات البراءة كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان .

(٣) يجب تسجيل كل حوالة لطلب البراءة أو كل نقل لملكيتها بالميراث بالشعبة ، بعد دفع الرسم المقرر في اللوائح ، ولا يكون للحوالة أي أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل .

الملكية المشتركة في البراءات. ٢٧ــ يجوز للشركاء في براءة أن يقوم كل منهم منفرداً بتحويل نصيبه وباستغلال الاختراع الممنوحة عنه البراءة وبمباشرة الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة ٢١، إلا إنه لا يجوز منح رخصة للغير لاستغلال البراءة إلا بموافقتهم جميعاً ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

الفصل الثامن
الرخصة التعاقدية

عقود الرخص. ٢٨ــ (١) يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخرأو لمؤسسة رخصة باستغلال اختراعه.

(٢) يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً وأن يوقعه الطرفان المتعاقدان .

(٣) يجب تسجيل كل عقد بمنح رخصة بالشعبة بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح ولا يكون للرخصة أثر قبل الغير إلا بعد إتمام ذلك التسجيل .

حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى. ٢٩ــ (١) لا يحول منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص أو دون قيامه باستغلال الاختراع بنفسه وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف .

(٢) يحول منح رخصة مطلقة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ، وما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف يحول أيضاً دون استغلال الاختراع بنفسه .

الحقوق الخاصة بالمرخص لهم. ٣٠ــ يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع طول مدة سريان البراءة في اقليم البلد بأكمله وذلك من طريق أي استخدام للاختراع وبالنسبة لجميع الأعمال المشار إليها في المادة ٢١، وذلك كله ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف .

عدم قابلية الرخص للتحويل. ٣١ــ لا يجوز لصاحب الرخصة أن يحول رخصته إلى الغير ولا يجوز له منح رخصة من الباطن ، وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف .

عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج.

٣٢ــ يجوز للوزير بالنظر لاحتياجات البلد ونموها الاقتصادي أن يصدر أمراً يطلب بموجبه أن تكون عقود الرخص أو بعض أنواع منها أو أي تعديلات فيها أو تجديد لها مما يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج، خاضعة لموافقته المسبقة وألا كان العقد باطلاً .

الشروط الباطلة في عقود الرخص.

٣٣ــ (١) تكون شروط عقود الرخص أو الشروط المتعلقة بها باطلة إذا كانت تفرض على المرخص له في المجال الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق التي تمنحهاالبراءة.

(٢) لا تشكل الشروط الآتية قيوداً : [٣]

(أ) القيود الخاصة بتحديد درجة استغلال موضوع البراءة ومدى ذلك الاستغلال وكيفيته والولاية التي ينفذ فيها ومدة الاستغلال ،

(ب) القيود التي يبررها اهتمام مانح الرخصة باستغلال موضوع البراءة بطريقة سليمة فنياً ،

(ج) الالتزام المفروض على المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يكون من شأنها إعاقة منح البراءة أو منع منحها أو الإخلال بصحتها.

الفصل التاسع
الرخص الإجبارية

الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة.

٣٤ــ (١) يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما يكون لاحقاً ، أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المبينة في المادة ٤٤ بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

[٣] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) أن الاختراع الممنوحة عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله وفقاً لأحكام البند (٣) ،

(ب) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد لا يعد وافياً لمواجهة الطلب على السلعة بشروط معقولة ،

(ج) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد قد منح أو تأخر تنفيذه بسبب استيراد السلعة الممنوحة عنها البراءة ،

(د) إنه ترتب على امتناع صاحب البراءة المسجلة عن منح رخص بشروط معقولة الإخلال مادياً وبطريقة غير عادلة بتأسيس أوجه النشاط الصناعى أو التجارى أو تنميته في البلد .

(٢) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا قدم صاحب البراءة ما يبرر موقفه بأسباب قانونية ، على ألا يشكل الاستيراد سبباً قانونياً.

(٣) يقصد بتشغيل الاختراع بموجب أحكام هذه المادة صنع سلعة أو استخدام طريقة تصنيع أو استخدام آلة في صنعها تكون قد منحت عنها براءة بوساطة مؤسسة تتصف بالكفاءة والجد والأهمية وتكون موجودة داخل البلد على مستوى كاف ومعقول مع مراعاة الظروف .

(٤) يترتب على منح الرخصة الإجبارية السماح للمرخص له بالقيام بكل أو بعض الأعمال المشار إليها في المادة ٢١ ما عدا الاستيراد .

الرخص الإجبارية عن بعض السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى .

٣٥ــ يجوز للوزير أن يصدر أمراً يعلن فيه عن منح رخص إجبارية عن بعض السلع أو عن طرق للتصنيع أو أنواع معينة منها توصف في الإعلان بأنها ذات أهمية قصوى للدفاع أو للاقتصاد القومي أو للصحة العامة استناداً إلى الاعتبارات الموضحة في المادة ٣٤ ولو قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (١) من المادة ٣٤ وحتى للاستيراد لداخل البلد .

الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها.

٣٦ــ (١) إذا كان الاختراع الذي تحميه البراءة في داخل البلد لا يمكن تشغيله دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة ممنوحة بناءً على طلب سابق أو بحقوق تفيد من أولوية سابقة، فيجوز في هذه الحالة منح رخصة إجبارية عند الطلب بموجب الشروط المبينة في المادة ٤٤ إلى صاحب البراءة اللاحقة المسجل بالقدر الضروري لتشغيل اختراعه إذا كان ذلك الاختراع يخدم أغراضاً صناعية تختلف عن أغراض الاختراع موضوع البراءة السابقة أو تنطوي على تقدم فني ملحوظ .

(٢) إذا كان الاختراعان يخدمان نفس الأغراض الصناعية فلا تمنح رخصة إجبارية إلا إذا منحت رخصة بالنسبة للبراءة اللاحقة لصاحب البراءة السابقة المسجلة إذا تم منحها إليه .

رفض الرخص التعاقدية .

٣٧ــ يجب على أي شخص يقدم طلب للحصول على رخصة إجبارية بموجب أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ أو ٣٦ أن يقدم الدليل على أنه سبق أن اتصل بصاحب البراءة بخطاب مسجل للحصول على رخصة تعاقدية ولكنه لم يتمكن من الحصول عليها منه بشروط معقولة في مدة معقولة .

الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية.

٣٨ــ في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الكافية لاستخدام الاختراع على وجه كاف لتغطية أوجه النقص أو لمواجهة الاحتياجات التي نشأ عنها طلب الرخصة الإجبارية .

مجال تطبيق الرخص الإجبارية .

٣٩ــ (١) لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة .

(٢) يجوز أن تتضمن شروط الرخصة الإجبارية التي تمنح وفقاً لأحكام المادة ٤٤ التزامات وبنوداً بالنسبة لكل من صاحب الرخصة وصاحب البراءة المسجلة .

العوض.

٤٠ــ لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا مقرونة بدفع أتاوات كافية تتناسب مع مدى تشغيل الاختراع .

تحويل الرخصة الإجبارية.

٤١ــ (١) لا يجوز أن تحول الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة صاحب الرخصة أو مع الجزء الذي يستخدم الاختراع من مؤسسته وبشرط موافقة السلطة مانحة الرخصة على ذلك التحويل وإلا كان التحويل باطلاً .

(٢) تطبق أحكام المادتين ٤٢ و٤٤ على تحويل الرخصة الإجبارية .

(٣) لا يجوز لمن يمنح رخصة إجبارية أن يمنح رخصة من الباطن .

تسجيل الرخصة الإجبارية.

٤٢ــ يجب تسجيل كل رخصة إجبارية في الشعبة دون رسم بناءً على طلب أي طرف يهمه الأمر أو بناء على إعلان موجه للشعبة بموجب المادة ٤٤(٤) ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير قبل اتمام التسجيل .

تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها.

٤٣ــ (١) يجوز للسلطة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب البراءة المسجلة أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة وبوجه خاص إذا منح صاحب البراءة المسجل رخصاً بشروط أفضل للمرخص لهم تعاقدياً .

(٢) يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناءً على طلب صاحب البراءة المسجلة إذا لم يراع من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها أو إذا كانت الظروف التي منحت الرخصة بمقتضاها قد انتهت وفي الحالة الأخيرة يمنح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف عن ذلك فجأة يسبب له ضرراً جسيماً .

(٣) تطبق أحكام المادتين ٤٢ و٤٤ على تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية .

إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية.

٤٤ــ (١) يجب أن يقدم أي طلب للحصول على رخصة إجبارية إلى المحكمة .

(٢) يجب على مسجل المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجلة بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بوساطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما ، وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأي الوزير الذي يكون له أن يندب ممثلاً لحضور الجلسة وإبداء أية ملاحظات مناسبة .

(٣) يجب أن تقرر المحكمة أولاً ما إذا كان من الممكن منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكن تركت للطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق وتقوم المحكمة بتحديد الشروط التي تتضمن مقدار الأتاوات المشار إليها في المادة ٤٠ وتعتبر شروط الرخصة الإجبارية بما فيها الشروط المتعلقة بالأتاوات، مكونة لعقد صحيح بين الطرفين .

(٤) يعلن مسجل المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية .

الفصل العاشر

رخص الحق

رخص الحق . ٤٥ــ (١) يجوز لأي مالك للبراءة لا تمنعه شروط أية رخصة مسجلة سابقة من منح رخص أن يطلب من الشعبة أن تدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته عبارة الرخصة "حق لمن يطلبها" وتدون العبارة المذكورة في السجل وتنشر بوساطة الشعبة بأسرع ما يمكن .

(٢) يترتب على تدوين العبارة المذكورة في السجل أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق .

(٣) تخفض قيمة الرسوم السنوية التي تدفع عن أية براءة بعد تاريخ تدوين تلك العبارة في السجل إلى النصف .

(٤) يجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباً إلى الشعبة بشطب عبارة الرخصة "حق لمن يطلبها" فإذا لم توجد رخصة سارية أو إذا وافق جميع أصحاب الرخص على ذلك فتقوم الشعبة بشطب تلك العبارة بعد دفع جميع الرسوم والرسوم السنوية التي كان من اللازم دفعها إذا لم تكن العبارة المذكورة قد دونت في السجل .

(٥) تطبق أحكام المواد ٢٨(٣)، ٣٠، ٣٢ و٣٣، بالمثل على "رخص الحق" .

(٦) لا يجوز لمن منح رخصة الحق أن يحيلها أو أن يمنح رخصاً من الباطن بموجبها.

الفصل الحادي عشر
التنازل والبطلان

التنازل عن البراءة. ٤٦ــ (١) يجوز لصاحب البراءة المسجلة أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلى الشعبة .

(٢) يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة.

(٣) يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بوساطة الشعبة ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله .

(٤) إذا كان هناك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بالشعبة ، فلا يجوز تسجيل التنازل عن البراءة ، إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة على التنازل .

بطلان البراءة . ٤٧ــ (١) على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها ، بناءً على طلب أي شخص ، وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعنى الوارد في المواد من ٣ إلى ٧،

(ب) إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمتطلبات المادة ١٣،

(ج) إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق أو لطلب يفيد من أولوية سابقة .

(٢) إذا كان أثر أحكام البند (١) ينسحب على جزء من البراءة فحسب فيعلن عن الإلغاء مع تقييد مقابل له للحق أو للحقوق المضمنة في البراءة .

(٣) يجوز للمحكمة أن تطلب من مالك البراءة المسجلة أن يقدم للفحص :

(أ) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة المشار إليها فيما يتعلق بطلب براءة سابق مقدم من مالك البراءة المسجلة بنفسه أو من سلفه إلى مكتب البراءات في بلد آخر أو أية إجراءات متعلقة بالبراءة المذكورة ،

(ب) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات المذكورة في أي تقرير مرسل إلى مالك البراءة المسجلة أو إلى سلفة من معهد بحوث حكومي أو يكون من حكومات .

أثر الإعلان عن البطلان.

٤٨ــ (١) تعتبر البراءة المعلن عن بطلانها باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد الاتاوات المدفوعة من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلاً من الرخصة .

(٢) عندما يصبح إعلان الإلغاء نهائياً يقوم مسجل المحكمة بإبلاغه إلى الشعبة والتي تقوم بقيده في السجل ونشره بأسرع ما يمكن .

الفصل الثاني عشر
المخالفات والعقوبات

التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة.

٤٩ــ (١) لمالك البراءة المسجلة الحق في اتخاذ إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين ٢١و٢٢ للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها وله أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره .

(٢) في حالة التعدي على الحقوق المذكورة في البند (١) يجوز لمالك البراءة المسجلة أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أية أحكام أخرى تنص عليها إجراءات القوانين المدنية مثل حجز السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها واتلافها.

المخالفات والعقوبات.

٥٠ــ (١) يعد جريمة كل تعد مقصود على حقوق مالك البراءة المسجلة ، بموجب أحكام المادتين ٢١ و٢٣ .

(٢) كل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (١) ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً على أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعدٍ آخر على براءة اختراع . [٤]

افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة.

٥١ــ إذا منحت براءة عن طريقة تصنيع لإنتاج سلعة جديدة وقام الغير بصنع السلعة ذاتها فيفترض أنها صنعت بذات طريقة التصنيع ما لم يثبت العكس .

[٤] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له.

٥٢ــ (١) يجوز لأي مرخص له، برخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية أو رخصة خاصة بالحق ، أن يطلب من المرخص بموجب خطاب مسجل ، أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على أحكام مدنية أو جنائية فيما يتعلق بالتعدي على البراءة التي يبينها المرخص له .

(٢) إذا رفض المرخص أو أغفل اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب فيجوز للمرخص له أن يتخذ كل الإجراءات باسمه بموجب الرخصة المسجلة مع عدم الإخلال بحق المرخص في التدخل في هذه الإجراءات .

الفصل الثالث عشر
المعرفة الفنية

استعمال المعرفة الفنية.

٥٣ــ (١) مع مراعاة أي حق تخوله البراءات السارية وأحكام البند (٢) يجوز لأي شخص استعمال طرق التصنيع أو المعرفة الفنية المتعلقة باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية دون مقابل .

(٢) في حالة عدم نشر طرق التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها أو عدم اتاحتها للعامة فتضفي عليها الحماية من الاستعمال غير المشروع أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير بشرط أن يكون الشخص الذي قام بتطويرها قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على صفتها السرية .

أعمال غير قانونية.

٥٤ــ يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف ، أو إبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة ٥٣(٢) دون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق على هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين ٤٩ و٥٠ .

الحق في استعمال طـــرق التصنيع والمعرفة الفنية.

٥٥ــ يحق لأي شخص يقوم بطريقته الخاصة بتطوير طـــرق تصـــنيع أو معرفة فنية تتعلق باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية ولأي شـــخص يحصل بطريقة مشروعة على تلك الطرق والمعرفة من الشخص المتقدم ذكره الحق في استعمالها أو الكشف عنها أو إبلاغها للغيـــر حتى إذا احتفظ شخص آخر بسريتها.

الحوالة والرخص.

٥٦ــ (١) يجوز تحويل طرق التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها في البندين (١) و(٢) من المادة ٥٣ كما يجوز أن تكـــون محلاً لرخصة تعاقدية .

(٢) تطبق أحكام المواد ٢٦(٢)، ٢٨(٢) ، ٢٩ ، ٣٠، ٣١ و٣٢ مع التغيرات اللازمة على الحوالة والرخص المشار إليها .

الفصل الرابع عشر
أحكام عامة

المخالفـــات التي ترتكبها الشركات.

٥٧ــ إذا ارتكبت شركة جريمة بموجب أحكام هذا القانون فكل شخص كان وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس إدارتها أو قائم بالعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يقدم الدليل على أن الجريمة ارتكبت دون موافقته أو تغاضيه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها مما كان يبذله بمراعاة طبيعة اختصاصاته في هذا الخصـــوص وجميـــع الظروف .

سلطة إصدار اللوائح.

٥٨ــ يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على الرسوم المقررة . [٥]

[٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ تكوين اللجنة .

٤ــ سلطات اللجنة .

٥ــ عدم التعقيب على أمر تصدره اللجنة .

٦ــ نقل ملكية أعيان الوقف .

٧ــ اعتبار مباني وأراضي أعيان الوقف مباني وأراضي عامة .

٨ــ عدم خضوع مباني أعيان الوقف لقانون ايجار المباني .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٧١
(١٩٧١/٤/٧)

اسم القانون. ١ــ يسمي هذا القانون " قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٧١ " .

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معني آخر :

" الأمناء "	يقصد بهم أمناء الوقف .
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة المكونة بموجب أحكام المادة ٣ ،
"الوقف"	يقصد به وقف خيري لا يخضع لأحكام الشـــريعة الإسلامية .

تكوين اللجنة. ٣ــ لتنفيذ أغراض هذا القانون تكون لجنة على الوجه الآتي : [١]

(أ)	وزير التعليم العام	رئيساً
(ب)	وزير العدل	عضواً
(ج)	وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
(د)	وزيرالرعاية والضمان الإجتماعي	عضواً

سلطات اللجنة. ٤ــ يجوز للجنة أن تعدل بأمر منها حجة أي وقف للمدى اللازم لحسن تحقيق الأغراض الخيرية المنصوص عليها في حجة ذلك الوقف أو لتحقيق أية أغراض خيرية أخرى تراها مناسبة على أن تكون تلـــك الأغراض قريبة في نوعها وطبيعتها بقدر الإمكان مـــن الأغـــراض المبينة في حجة الوقف وبوجه خاص ،دون الإخلال بعموم ما تقـــدم يجوز لها أن :

[١] - قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

(أ) تعزل الأمناء وتستبدلهم بأمناء آخرين وان تعدل في عـدد الأمناء أو في شروط تنص حجة الوقف على توفرها فـيهم أو في كيفية تعيينهم أو عزلهم ،

(ب) تمنح أمناء الوقف أية سلطات تراها مناسـبة لحسـن إدارة أعيان الوقف أو حسن استثمارها أو حسن استخدام ريعهـا ويدخل في ذلك سلطة :

(أولاً) بيع أعيان الوقف بغرض استثمار عائد البيع ،

(ثانياً) هدم عين الوقف لإعادة تشييده في أية أعيان أخرى بالشروط التي تحددها اللجنة ،

(ثالثاً) رهن أعيان الوقف بغرض الاقتـراض لإعـادة تشييد أعيان الوقف أو ادخال أيـة إضـافات أو تحسينات عليها ،

(ج) تغير الأغراض الخيرية التي يجب أن يصرف عليها ريـع الوقف وان تحدد أغراضاً خيرية أخرى على أن تكون تلك الأغراض قريبة في نوعها وطبيعتها بقدر الإمكـان مـن الأغراض المبينة في حجة الوقف ،

(د) تعدل طريقة إدارة أعيان الوقف وأن تحدد المبالغ اللازمـة لادارته مع ريع تلك الأعيان ،

(هـ) تزيد أو تنقص عدد أو فئات أو طوائف المنتفعـين بريـع الوقف بشرط ألا يفقد الوقف صفته الخيريـة وأن تراعـي بقدر الإمكان نية الواقف ،

(و) تصدر أمراً بإخضاع أعيان الوقف لإدارة أو اشراف وزارة التعليم العام أو أية جهة أخرى .[٢]

عـدم التعقيب على أمر تصدره اللجنة .

٥ـ يكون أمر اللجنة بتعديل حجة وقف بموجب أحكام هذا القـانون نهائياً ولا يجوز التعقيب عليه من أي محكمة .

[2] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نقل ملكية أعيان الوقف.

٦ــ عندما تعين اللجنة أمناء جدد بموجب أمر صادر منها وفقاً لأحكام هذا القانون تنتقل ملكية أعيان الوقف من تاريخ ذلك التعيين الى أولئك الأمناء ويسجل الأمر باعتباره وثيقة ناقلة لملكية أعيان الوقف وفقاً لأحكام أي قانون يستلزم تسجيل ذلك التصرف .

اعتبار مباني وأراضي أعيان الوقف مباني وأراضي عامة .

٧ــ تعتبر أية مباني تدخل في أعيان الوقف "مباني عامة " بالمعني الوارد في قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩ . ويكون أعضاء الوقف هم السلطة المختصة المنصوص عليها في ذلك القانون . [٣]

عدم خضوع مباني أعيان الوقف لقانون إيجار المباني .

٨ــ تستثني أية مباني تدخل في أعيان الوقف من أحكام قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١ . [٤]

[3]- قانون رقنم ٤٥ لسنة ١٩٩٠ .
[4]ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .
٢ــ الكلية الحربية السودانية وأغراضها .
٣ــ تنظيم الكلية .
٤ــ رئاسة الكلية .
٥ــ اختصاصات قائد الكلية .
٦ــ الهيئة الإدارية .
٧ــ هيئة التعليم .
٨ــ المجلس الأعلى للكلية وتشكيله .
٩ــ اختصاصات المجلس الأعلى .
١٠ــ اجتماعات المجلس الأعلى .
١١ــ قرارات المجلس الأعلى .
١٢ــ مجلس التعليم وتشكيله .
١٣ــ اختصاصات مجلس التعليم .
١٤ــ اجتماعات مجلس التعليم وقراراته .
١٥ــ مجلس الكلية وتشكيله .
١٦ــ اختصاصات مجلس الكلية .
١٧ــ اجتماعات مجلس الكلية وقراراته .
١٨ــ مدة الدراسة بالكلية .
١٩ــ الامتحانات والنتيجة .

٢٠ــ ترتيب الخريجين .

٢١ــ شهادة التخرج والرتبة العسكرية .

٢٢ــ الالتحاق بالقوات المسلحة .

٢٣ــ الفصل من الكلية .

٢٤ــ المعاملة المالية في حالتي الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١

(١٩٧١/٦/٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١ " .

الكلية الحربية السودانية وأغراضها . ٢ــ (١) الكلية الحربية السودانية ويطلق عليها فيما بعد لفظ (الكلية)، كلية عالية تابعة لفرع التدريب القتالى بوزارة الدفاع ومقرها ولاية الخرطوم . [١]

(٢) تقوم الكلية بتدريب الطلاب وتزويدهم بالعلم والثقافة العسكرية وإعدادهم ليكونوا ضباطاً في القوات المسلحة.[٢]

تنظيم الكلية . ٣ــ يتكون الهيكل التنظيمي للكلية وجهازها الإداري والتعليمي من :

(أ) رئاسة الكلية ،

(ب) الهيئة الإدارية ،

(ج) هيئة التعليم .

رئاسة الكلية . ٤ــ (١) تسند رئاسة الكلية إلى قائدها، ويكون تعيينه بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) في حالة غياب قائد الكلية يقوم مقامه في مباشرة اختصاصاته كبير المعلمين بالكلية .

اختصاصات قائد الكلية . ٥ــ (١) يكون قائد الكلية مسئولاً عن سير العمل فيها من النواحي التعليمية والإدارية والتدريبية المتعلقة بالضبط والربط .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] القانون نفسه .

(٢) يصدر قائد الكلية الأوامر والتعليمات اللازمة لقيادة الكلية وإدارتها ، ويجب أن تكون تلك الأوامر والتعليمات متسقة مع الأوامر العامة التي تصدرها القوات المسلحة .

(٣) يقوم قائد الكلية بتنفيذ القرارات الصادرة من مجالس الكلية وفقاً لأحكام هذا القانون .

الهيئة الإدارية . ٦ــ تتألف الهيئة الإدارية من الضباط والجنود الذين يعاونون قائد الكلية فى إدارة شئونها وفقاً للتنظيم الذى تقرره القيادة العامة للقوات المسلحة .

هيئة التعليم . ٧ــ (١) تشكل هيئة التعليم بالكلية وفقاً للتنظيم الذى تقرره القيادة العامة للقوات المسلحة .

(٢) يجب أن تكون للضابط الذى يلحق بهيئة التعليم الكفاية لتدريس المواد التي يعهد إليه بتدريسها وأن تتوافر فيه الشروط الآتية وهي أن :

(أ) لا تقل مدة خدمته في القوات المسلحة عن ثلاث سنوات ،

(ب) لا تقل مدة خدمته في الوحدات عن سنتين ،

(ج) يكون قد نجح في فرقة قادة الفصائل بدرجة(ب)،

(د) تكون لديه الصفات القيادية اللازمة .

(٣) يجوز للقائد العام للقوات المسلحة أن يعين في هيئة التعليم ضباطاً لا تتوافر فيهم كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) ، (ب)،(ج) و(د) من البند (٢) .

(٤) لا يجوز أن تزيد مدة خدمة الضابط في هيئة التعليم بالكلية على أربع سنوات . فاذا انتهت تلك المدة قبل نهاية السنة الدراسية لتخريج الدفعة يجوز للمجلس الأعلى للكلية بناء على توصية قائد الكلية أن يمد مدة الخدمة إلى نهاية السنة الدراسية .

المجلس الأعلى للكلية وتشكيله .

٨ــ (١) يكون للكلية مجلس يسمى " المجلس الأعلى للكلية " ويشكل على الوجه الآتى : [٣]

(أ) رئيس هيئة الأركان ، رئيساً

(ب) مدير فرع التدريب القتالي
(ج) مدير فرع شئون الضباط
(د) مدير فرع الإمدادات والتموين
(هــ) قائد الكلية
(و) كبير المعلمين بالكلية
أعضاء

(٢) يكون كبير المعلمين بالكلية سكرتيراً للمجلس ، ويقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ، ويتولى جمع البيانات وإعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس .

اختصاصات المجلس الأعلى .

٩ــ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يختص المجلس الأعلى بوضع السياسات العامة للكلية وتنظيم طريقة وأسلوب العمل فيها على الوجه الذي يحقق أغراضها .

اجتماعات المجلس الأعلى .

١٠ــ (١) تعقد اجتماعات المجلس الأعلى مرتين على الأقل في كل دورة دراسية أو بناء على طلب مسبب من عضوين من أعضائه .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع ويرأس الاجتماعات التي يحضرها وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء الحاضرين رتبة .

(٣) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره إلى جانب الرئيس أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم مدير فرع التدريب القتالى ومدير فرع شئون الضباط ويجوز للرئيس وللعضوين المذكورين في حالة تعذر حضورهم أن يفوضوا نوابهم في الحضور نيابة عنهم على أن تدون في محاضر الجلسات أسباب التخلف عن الحضور .

قرارات المجلس الأعلى .

١١ــ (١) تصدر قرارات المجلس الأعلى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح . [٤]

(٢) فيما عدا المسائل التي تقتضى إصدار قانون تعتبر قرارات المجلس الأعلى نافذة من تاريخ التصديق عليها من وزير الدفاع أو من يفوضه الوزير في ذلك .

مجلس التعليم وتشكيله .

١٢ــ (١) يكون للكلية مجلس يسمى " مجلس التعليم " ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) مدير التدريب القتالي ،

(ب) قائد الكلية ،

(ج) كبير المعلمين بالكلية .

(٢) تسند رئاسة المجلس إلى أقدم الأعضاء رتبة .

(٣) يكون كبير المعلمين بالكلية سكرتيراً للمجلس ، ويقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويتولى جمع البيانات وإعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات مجلس التعليم .

١٣ــ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة للتعليم في الكلية وفقاً للقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للكلية ،

(ب) وضع مناهج التدريب ،

(ج) وضع مواد الدراسات العسكرية والأكاديمية المطلوب تدريسها في الكلية ،

(د) إبداء الرأي في مسائل التعليم التي يحيلها إليه مجلس الكلية.

اجتماعات مجلس التعليم وقراراته .

١٤ــ (١) يجتمع مجلس التعليم بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة ويجب أن يرفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال.

(٢) للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته أى مدير فرع أو قائد للاستعانة بخبرته أو معلوماته فيما ينظره المجلس من مسائل تتعلق بسياسة التعليم العامة بالكلية ، ولا يكون لمن يحضر الاجتماعات بهذه الصفة الحق في التصويت فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(٣) تعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها .

مجلس الكلية وتشكيله .

١٥ــ (١) يكون للكلية مجلس يسمى " مجلس الكلية " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) قائد الكلية رئيساً

(ب) كبير المعلمين بالكلية ،

(ج) قادة الأجنحة المختلفة . أعضاء

(٢) يكون للمجلس سكرتير يعينه الرئيس من بين الأعضاء ويقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويتولى جمع البيانات وإعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس .

اختصاصات مجلس الكلية .

١٦ــ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) وضع الأوامر المستديمة للكلية ،

(ب) وضع المنهج العام للدراسة والبرامج الدراسية وفقاً للسياسة التى يقررها مجلس تعليم الكلية ،

(ج) إدارة الامتحانات ووضع النظام المتعلق بتشكيل لجان الامتحانات ووضع الأسئلة والمراقبة والتصحيح ،

(د) وضع الاقتراحات المتعلقة باستخدام المعلمين في التدريب ورفع مستوى التعليم وتقديم تلك الاقتراحات إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم حسبما يكون الحال ،

(هـ) وضع اللوائح الداخلية المنظمة لإدارة وقيادة الكلية وعرضها على المجلس الأعلى للموافقة عليها ، وتشمل تلك اللوائح الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أولاً) نظام الإجازات بالكلية بما في ذلك الإجازات المرضية التي تمنح للطلاب ،

(ثانياً) صرف الكتب التعليمية للطلاب واستردادها ،

(ثالثاً) الجزاءات التي توقع عند ارتكاب مخالفات الضبط والربط والنظام المقرر بالكلية .

اجتماعات مجلس الكلية وقراراته.

١٧ــ (١) يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه كلما اقتضى الحال ذلك ، ويرفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال .

(٢) فى حالة غياب رئيس المجلس يرأس الاجتماعات أقدم الأعضاء رتبة .

(٣) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته أي عدد من الضباط للاستفادة من خبرتهم ومعلوماتهم في المسائل المعروضة عليه ، ولا يكون لهؤلاء الضباط الحق في التصويت فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(٥) تعتبر الأوامر والقرارات الصادرة من المجلس في المسائل المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من المادة ١٦ نافذة من تاريخ صدورها .

مدة الدراسة في الكلية . ويجوز

١٨ــ (١) تكون مدة الدراسة في الكلية للحصول على شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية عامين دراسيين لوزير الدفاع تخفيض تلك المدة أو زيادتها على ألا تجاوز الزيادة عاماً واحداً . [٥]

(٢) تقسم مدة الدراسة إلى خمس فترات دراسية وهى التحضيرية والإعدادية والوسطى وقبل النهائية والنهائية ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع تخفيض تلك الفترات أو دمجها وفقاً لمقتضيات مدة الدراسة .

الامتحانات والنتيجة .

١٩ــ (١) تعقد الامتحانات في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

(٢) يؤدى الطالب في نهاية كل فترة دراسية امتحاناً في المواد المقرر دراستها ولا ينقل الطالب من فترة دراسية إلى الفترة التي تليها إلا إذا نجح في الامتحان ولا يمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية إلا إذا نجح في امتحان الفترة النهائية .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يكون الامتحان المنصوص عليه في البند (٢) تحريرياً وشفهياً وعملياً ويحدد مجلس تعليم الكلية بموافقة المجلس الأعلى للكلية النهايات الكبرى والصغرى لدرجات كل مادة تكون موضوعاً للامتحانات وكذلك درجات السلوك والمواظبة .

(٤) يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات النقل من فترة دراسية لفترة أخرى ويعتمد المجلس الأعلى للكلية امتحان الفترة النهائية .

(٥) لا يجوز أن يبقى الطالب للإعادة في أية فترة دراسية أكثر من مرة واحدة ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية بموافقة المجلس الأعلى أن يرخص له في البقاء بالفترة الدراسية مرة أخرى فاذا رسب بعد ذلك في تلك الفترة يفصل من الكلية .

(٦) الطالب الذى يضبط وهو يغش أو يحاول الغش في الامتحان يحرم من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر راسباً ، واذا ضبط مرة ثانية يفصل من الكلية .

(٧) يشترط لنجاح الطالب في امتحان الفترة النهائية للتخرج أن يكون قد حضر ثلثى مجموع حصص الدراسة فاذا تغيب أكثر من ثلث الحصص المقررة يحرم من دخول ذلك الامتحان ويعتبر راسباً ويتحدد وضعه في هذه الحالة بالكيفية التي يقررها مجلس الكلية .

ترتيب الخريجين . ٢٠ــ يكون ترتيب الناجحين في امتحان الفترة النهائية للتخــرج وفق مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في جميع الفترات الدراسية وعند التساوى يفضل في الترتيب من حصل على أعلى الدرجات في الفترة النهائية وعند التساوى يفضل من حصل على أعلى الدرجات في الفترة السابقة ثم في الفترات السابقة لها .

شهـــادة التخـــرج والرتبة العسكرية.

٢١ــ (١) يمنح وزير الدفاع خريجي الكلية شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية .

(٢) يمنح خريجو الكلية رتبة الملازم تحت الاختبار لمدة عامين .

الالتحاق بالقوات المسلحة .

٢٢ــ يكون توزيع الخريجين على مختلف الأسلحة بالقوات المسلحة وفقاً لصلاحية كل منهم للخدمة بالسلاح بناء على توصية مجلس الكلية .

الفصل من الكلية .

٢٣ــ (١) مع مراعاة أحكام البندين (٥) و(٦) من المادة ١٩ يفصل الطالب من الكلية في أي من الحالات الآتية إذا :

(أ) ثبت أن سلوكه غير حميد ،

(ب) ثبت عدم صلاحيته ليكون ضابطاً بالقوات المسلحة ،

(ج) قدم طلباً بإعفائه من الاستمرار في الدراسة لأسباب يوافق عليها المجلس .

(٢) يكون الفصل بقرار من المجلس الأعلى للكلية ويصدق عليه القائد العام للقوات المسلحة .

(٣) لا يجوز أن يقبل بالكلية أى طالب صدر بشأنه قرار بالفصل .

(٤) تسترد الكلية من الطالب المفصول جميع الكتب التي صرفت له أثناء وجوده بالكلية .

المعاملة المالية فى حالتي الوفاة أو الإصابة بعجز كلي أو جزئي.

٢٤ــ (١) فى حالة وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلي أو جزئي أثناء الدراسة أو بسببها يعامل من حيث المعاش والتعويض معاملة الضابط برتبة الملازم ثانى بالقوات المسلحة .

(٢) يكون إثبات العجز الكلي أو الجزئي المنصوص عليه في البند (١) بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها .

٤ــ اجتماعات اللجنة الفنية .

٥ــ اختصاصات اللجنة الفنية .

٦ــ واجبات اللجنة الفنية .

٧ــ حظر حيازة أو استعمال المواد المشعة دون ترخيص .

٨ــ شروط منح الترخيص .

٩ــ إلغاء الترخيص .

١٠ــ استيفاء شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة .

١١ــ قيد أسماء المرخص لهم في سجلات خاصة .

١٢ــ التوصية بالترخيص للخبراء .

١٣ــ التوصية بالترخيص للأطباء .

١٤ــ التوصية بالترخيص لأطباء الأمراض الجلدية .

١٥ــ التوصية بالترخيص لخريجي كليات العلوم .

١٦ــ التوصية بالترخيص لفنيى الأشعة .

١٧ــ حظر استعمال المواد المشعة المفتوحة في العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة .

١٨ــ سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

١٩ــ العقوبات .

ــ **الجدول الأول .**

ــ **الجدول الثاني .**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١

(١٩٧٣/٥/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون , " قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١ " ، ويعمل به من اليوم الذي يحدده الوزير . [١]

تفسير . ٢ــ في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"أجهزة الإشعاعات المؤينة "	تشمل أجهزة الأشعة والمعجلات والمفاعلات والنظائر المشعة المغلقة والمفتوحة ,
" اللجنة الفنية "	يقصد بها اللجنة الفنية التي ينشئها الوزير بموجب أحكام المادة ٣ ,
" مجلس الصحة "	يقصد به مجلس الصحة العام المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ , [*]
" الوزارة "	يقصد بها وزارة الصحة ,
" الوزير "	يقصد به وزير الصحة .

إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها . ٣ــ (١) ينشئ الوزير لجنة تسمى , " اللجنة الفنية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة " وتكون مسئولة لديه ولدى مجلس الصحة عن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

(٢) تتكون اللجنة الفنية من : [٢]

---

[1]ـ حدد وزير الصحة بإعلان صادر منه فى ١٩٧٣/٤/٢٤ ليكون تاريخ سريان القانون هو ١٩٧٣/٥/٢٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[*] قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ ألغي بموجب قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨.

[2]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

(أ) كبير أخصائي العلاج بالأشعة بالوزارة ــ رئيساً بحكم منصبه ,

(ب) الفيزيائي المسئول بالوزارة ــ مقرراً بحكم منصبه ,

(ج) أخصائى الأشعة التشخيصية بالوزارة ــ عضواً بحكم منصبه ,

(د) مدير عام إدارة المعامل القومية أو من ينوب عنه ــ عضواً بحكم منصبه ,

(هـ) رئيس قسم الصحة المهنية أو من ينوب عنه ــ عضواً بحكم منصبه ,

(و) وكيل وزارة الصحة أو من ينوب عنه ــ عضواً,

(ز) مدير عام الهيئة العامة للمساحة أو من ينوب عنه ــ عضواً ,

(ح) مهندس مدني من وزارة التخطيط العمرانى والبنى التحتية يعينه وزير التخطيط العمرانى والبنى التحتية بالولاية ــ عضواً ,

(ط) عميد كلية العلوم (جامعة الخرطوم) عضواً ,

(ى) عضوين اثنين يعينهما المجلس من ذوى الاختصاص لمدة سنتين على أن يكون أحدهما من فنيي الأشعة .

(٣) يجوز للوزير إعادة تعيين أي من العضوين الوارد ذكرهما في الفقرة (ي) من البند (٢) .

اجتماعات اللجنة الفنية .

٤ــ (١) تجتمع اللجنة الفنية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو المقرر .

(٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية خمسة أعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات اللجنة الفنية .

٥ــ تختص اللجنة الفنية بالمسائل الآتية :

(أ) رسم السياسة العامة للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ,

(ب) النظر في أي طلب لاستيراد أو حيازة أو استعمال أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة والتوصية لمجلس الصحة بالترخيص أو الرفض ,

(ج) التوصية لمجلس الصحة بالترخيص وفق الشروط الواردة فيما بعد لخبراء الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة ,

(د) التوصية لمجلس الصحة بالترخيص للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وفق الشروط الواردة فيما بعد لحيازة واستعمال أجهزة ومواد الإشعاعات المؤينة ,

(هـ) التوصية لمجلس الصحة بالترخيص لخريجي كليات العلوم بحيازة واستعمال أجهزة ومواد الإشعاعات المؤينة لأغراض البحث العلمي وفقاً للشروط الواردة فيما بعد ,

(و) التوصية لمجلس الصحة لوضع قواعد لتنظيم طرق الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة في جميع الأماكن التي توجد بها أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة ,

(ز) التوصية لمجلس الصحة لوضع قواعد لتنظيم وتدريب الفنيين العاملين فى أجهزة الإشعاعات المؤينة ،

(ح) التوصية لمجلس الصحة لوضع قواعد لمعادلة الشهادات العلمية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة أو الوقاية من أخطارها ,

(ط) دراسة المسائل التي يحيلها إليها مجلس الصحة لدراستها .

واجبات اللجنة الفنية . ٦ــ (١) تقوم اللجنة الفنية بأداء الواجبات الآتية :

(أ) إجراء تفتيش دوري ــ في فترات تحددها ــ في جميع الأماكن التي توجد بها أجهزة أو مواد إشعاعات مؤينة بالسودان للتأكد من سلامة إجراءات الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ,

(ب) وضع تقرير سنوى عن أعمالها ورفعه لمجلس الصحة في نهاية كل عام .

(٢) يجوز للجنة الفنية أن تصدر أمراً مكتوباً وموقعاً عليه من رئيسها لتفويض أي عضو من أعضائها في الدخول في أي وقت من الأوقات في أي مكان توجد به أجهزة أو مواد إشعاعات مؤينة بغرض التفتيش والتأكد من سلامة تطبيق قواعد الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة .

حظر حيازة أواستعمال المواد المشعة دون ترخيص . ٧ــ (١) لا يجوز لأي شخص أو هيئة باستثناء الوزارة والأشخاص المختصين من العاملين بها استيراد أو حيازة أو استعمال أي مواد تبعث إشعاعات مؤينة أو التخلص من تلك المواد, إلا بعد الترخيص له في ذلك من مجلس الصحة بناءً على توصية من اللجنة الفنية .

(٢) يقدم طلب الترخيص على الأنموذج (أ) في الجدول الأول الملحق بهذا القانون . [٣]

شروط منح الترخيص .٨ــ (١) تضع اللجنة الفنية على الأنموذج (ب) في الجدول الأول الملحق بهذا القانون لكل ترخيص يوصى مجلس الصحة بمنحه شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة التي يجب على مقدم الطلب مراعاتها عند استيراد أو حيازة أو استعمال أو التخلص من أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة . [٤]

---

[3] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[4] ـ القانون نفسه .

(٢) لا يجوز للجنة الفنية أن توصى بالترخيص باستعمال أي جهاز من أجهزة الإشعاعات المؤينة إلا إذا كان ذلك الجهاز يعمـــل تحت إشـــراف شخـــص مرخص له يقوم بالمراقبة الدائمة لتنفيذ قواعد الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة .

إلغاء الترخيص . ٩ــ يجوز للجنة الفنية أن تتقدم بتوصية , على الأنموذج (ج) في الجدول الأول الملحق بهذا القانون لمجلس الصحة بإلغاء الترخيص باستعمال أو حيازة أي جهاز من أجهزة الإشعاعات المؤينة إذا : [٥]

(أ) أجرى على ذلك الجهاز تغيير جوهري في المواصفات الواردة في طلب الترخيص به دون إذن اللجنة الفنية , أو

(ب) نقل الجهاز دون إذن اللجنة الفنية من مكانه المرخص به إلى مكان آخر , أو

(ج) حدثت تغييرات في المكان المرخص به مما يؤثر على تنفيذ شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة , أو

(د) أخل حامل الترخيص بأي شرط من شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة المبينة في الترخيص .

استيفاء شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة . ١٠ــ مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ يجوز للجنة الفنية إذا ثبت لها من التفتيش الذي أجراه أي عضو من أعضائها أن شروط الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة غيرمتوافرة , أن ترسل إخطاراً مكتوباً لحامل الترخيص تطالبه فيه باستيفاء تلك الشروط خلال ستين يوماً على الأكثر من استلامه للأخطار وإلا أوصت اللجنة الفنية بإلغاء الترخيص فوراً .

قيد أسماء المرخص لهم في سجلات خاصة . ١١ــ (١) تقيد أسماء الأشخاص المرخص لهم حيازة أو استعمال أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة في سجلات خاصة ويحتفظ بها مجلس الصحة .

[5] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يضع مجلس الصحة بموافقة اللجنة اللائحة التي تحدد أنواع هذه السجلات وتنظيم إجراءات ورسوم القيد فيها .

التوصية بالترخيص للخبراء . ١٢ــ لا يجوز للجنة الفنية التوصية بالترخيص , لأي شخص في العمل كخبير في الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) حصل على بكالوريوس العلوم في الفيزياء الكيميائية أو الفيزياء أو دبلوم الأشعة التشخيصية أو دبلوم الأشعة العلاجية أو على شهادة معادلة لأي من هذه الشهادات ,

(ب) عمل لمدة لا تقل عن سنة في الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة تحت إشراف خبير في الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ,

(ج) قيد اسمه في السجل الخاص بخبراء الوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة الموجود لدى الوزارة .

التوصية بالترخيص للأطباء . ١٣ــ (١) يجوز للجنة الفنية أن توصى لمجلس الصحة بمنح تراخيص لأخصائيي الأشعة العلاجية والتشخيصية والمقيدة أسماؤهم بالسجل لاستعمال أجهزة الأشعة السينية التشخيصية والعلاجية والنظائر المشعة لأغراض العلاج والتشخيص .

(٢) يجوز للجنة الفنية أن توصى لمجلس الصحة بمنح تراخيص للأطباء الآتي ذكرهم والمقيدة أسماؤهم بالسجل الطبي لاستعمال أجهزة الأشعة السينية لأغراض التشخيص على مرضاهم :

(أ) الأطباء الأخصائيين في الأمراض الباطنية ,

(ب) الأطباء الأخصائيين في أمراض القلب والصدر ,

(ج) الأطباء الأخصائيين في العظام ,

(د) أطباء الأسنان .

(٣) يشترط عند التوصية بالترخيص بموجب أحكام المادة ١٣ (٢) ألا تجاوز قوة الجهاز الذي يستخدمه الطبيب ثمانين (٨٠) كيلو فولت وألا تزيد قوة التيار عن ثلاثين (٣٠) ملي أمبير على أن يستثنى من أحكام هذا البند الأطباء الذين توجد بحيازتهم قبل العمل بهذا القانون أجهزة تختلف في قوتها عن المواصفات المطلوبة في هذا البند .

التوصية بالترخيص لأطباء الأمراض الجلدية .

١٤ــ يجوز للجنة الفنية أن توصى لمجلس الصحة بمنح تراخيص للأطباء الأخصائيين في الأمراض الجلدية المقيدة أسماؤهم في السجل الطبي لاستعمال الأجهزة السطحية بغرض علاج مرضاهم على ألا تجاوز قوة الجهاز الذي يستخدمه الطبيب خمسين (٥٠) كيلو فولت , وألا تزيد قوة التيار عن (١٠) ملي أمبير على أن يستثنى من هذه الشروط الأطباء الذين توجد بحيازتهم قبل العمل بهذا القانون أجهزة تختلف في قوتها عن المواصفات المطلوبة في هذه المادة .

التوصية بالترخيص لخريجي كليات العلوم .

١٥ــ يجوز للجنة الفنية التوصية لمجلس الصحة بالترخيص لخريجي كليات العلوم لاستعمال أجهزة أو مواد الإشعاعات المؤينة في أغراض البحث العلمي أو التدريس أو لأي أغراض تطبيقية إذا حصلوا على الشهادات بالتدريب على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها في أي معهد من المعاهد الوارد ذكرها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

التوصية بالترخيص لفنيي الأشعة .

١٦ــ لا يجوز لمجلس الصحة أن يرخص للأشخاص الذين لم يتلقوا المقرر التعليمي للتدريب الفني للعمل بالأشعة إلا إذا عملوا قبل صدور هذا القانون لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل كفنيّ أشعة ووافقت اللجنة الفنية كتابة بالتوصية لمجلس الصحة بالترخيص لهم .

حظر استعمال المواد المشعة المفتوحة في العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة .

١٧ــ لا يجوز استعمال المواد المشعة المفتوحة للأغراض الطبية في العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة لغير أخصائي العلاج بالأشعة المقيدين بالسجل .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

١٨ــ يجوز لمجلس الصحة بالاتفاق مع اللجنة الفنية إصدار اللوائح أو القواعد التي يرى أن من الضروري إصدارها لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص :

(أ) تنظيم العمل بأية مؤسسة أو مكان عمل توجد به مواد أو أجهزة إشعاعات مؤينة ,

(ب) المحافظة على صيانة أجهزة الإشعاعات المؤينة ,

(ج) تحديد الرسوم المقررة على التراخيص أو تجديدها .

العقوبات .

١٩ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يخل بأي حكم من أحكام المادتين ٧ و ١٧ من هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . [٦]

[6] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الأول
(انظر المادة ٧ (٢))
أنموذج (أ)

(أ) اسم طالب الترخيص .....
.....

(ب) العنوان .....
.....

(ج) نوع المواد أو الجهاز ومواصفاته .....
.....

(د) أغراض الجهاز أو أغراض المواد .....
.....

(هـ) مكان وضع الجهاز أو حفظ المواد .....
.....

(و) اسم الخبير أو الطبيب أو الفني المسئول .....
.....

(ز) رقم الترخيص الذي يخص الخبير أو الطبيب أو الفني
.....

أنموذج (ب)
(انظر المادة ٨(١))

اللجنة الفنية

شروط الوقاية التي تضعها اللجنة الفنية إذا أوصت على الطلب

.....
.....
.....
.....

توقيع رئيس اللجنة الفنية

أنموذج (ج)
(انظر المادة ٩)

أسباب التوصية بالرفض .....

.....

.....

التاريخ ..... توقيع رئيس اللجنة الفنية .....

المجلس

الموافقة أو الرفض

توقيع رئيس المجلس

التاريخ :.....

الجدول الثاني
(انظر المادة ١٥)

المعاهد التي تعتمد اللجنة الفنية شهادة التدريب فيها لخريجي كليات العلوم

.....

١ــ خريجو كلية العلوم جامعة الخرطوم أو ما يعادلها

.....

٢ــ نيل تدريب فوق الجامعة حسب كورس استخدام الإشعاعات النووية في الطب

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالترخيص

٤ــ حظر ممارسة عمل وكيل تجاري دون ترخيص .

٥ــ تقديم الطلبات لترخيص وكيل تجاري .

٦ــ الحالات التي يجوز للسلطة المرخصة فيها الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده .

٧ــ الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الترخيص .

٨ــ إصدار الترخيص .

٩ــ وجوب موافاة السلطة المرخصة ببيان عن العمولة .

١٠ــ إخطار مقدم الطلب في حالة رفض الترخيص .

١١ــ تجديد الترخيص .

١٢ــ عدم جواز تحويل الترخيص أو التنازل عنه ..... إلخ .

١٣ــ حالات إلغاء الترخيص .

١٤ــ الاستئناف أمام المجلس .

١٥ــ رفع الأمر إلى الوزير .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

١٦ــ إنشاء المجلس الاستشاري وتشكيله .

١٧ــ اجتماعات المجلس .

١٨ــ التقرير السنوي .

الفصل الرابع

مراقب الوكلاء التجاريين

١٩ــ تعيين المراقب .

٢٠ــ واجبات المراقب .

٢١ــ التحري عن صحة المعلومات .

٢٢ــ وجوب إخطار المراقب بمسائل معينة .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

٢٣ــ اللوائح .

٢٤ــ الجرائم والعقوبات .

٢٥ــ المحكمة المختصة .

٢٦ــ الرسوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢
(١٩٧٢/٥/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمي هذا القانون "قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ ".

إلغاء . ٢ــ يلغي قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨.

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" السلطة المرخصة "	يقصد بها المراقب أو أي شخص آخر يخول له الوزير بأن يقوم بعمل السلطة المرخصة،
" الشخص"	تشمل شخص طبيعي أو اعتباري ،
" العمل "	يقصد به أي عمل أو مهنة يمارسها صاحبها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض الكسب ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الاستشاري المنشأ بموجب أحكام المادة ١٦.
" المراقب "	يقصد به مراقب الوكلاء التجاريين المعين بموجب أحكام المادة ١٩ ويشمل أي شخص ينوب عنه على أن يعين بأمر من الوزير،
" الوزير "	يقصد به وزير العدل ،

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

" الوكيل التجاري" (أ) تشمل أي شخص في السودان :

(أولاً) دخل في علاقة وكالة مع أي شخص خارج السودان بغرض استيراد أي بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى إلى السودان أو تصديرها منه أو ترحيل أو تخزين أو توزيع أو بيع بضائع في السودان أو عمل بصفة وسيط في أي معاملة تجارية أو خدمات ناشئة خارج السودان ،

(ثانياً) له أي حق امتياز مطلق أو منفرد من شخص خارج السودان في استيراد أو تصدير أي بضائع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو توزيع أو بيع أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي بضائع أو سلع أو أي أشياء أخرى في السودان سواء كان ذلك الشخص أم لم يكن وكيلا لأي شخص خارج السودان ،

(ب) لا تشمل الهيئات السودانية الحكومية أو شبه الحكومية أو الهيئات السودانية المنشأة بقانون ،

الفصل الثاني
أحكام عامة تتعلق بالترخيص

حظر ممارسة عمل وكيل تجاري بدون ترخيص .

٤ــ (١) يحظر على أي شخص أن يمارس أو يستمر في ممارسة عمل وكيل تجاري في السودان ألا بعد أن يحصل على ترخيص من السلطة المرخصة .

(٢) ينتهي العمل بأي ترخيص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

(٣) يمنح الترخيص في الاستمارة المقررة بعد دفع الرسم المقرر .

تقديم الطلبات لترخيص وكيل تجاري .

٥ــ (١) يجب على أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص وكيل تجاري أن : [٢]

(أ) يقدم طلباً بذلك إلى السلطة المرخصة في الاستمارة المقررة ،

(ب) يرفق مع الطلب الرخصة التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب قانون آخر وكذلك شهادة الجنسية أو شهادة التسجيل وعقد الوكالة أو التفويض أو إقرارا بطبيعة علاقته مع الموكل خارج السودان،

(ج) يقدم للسلطة المرخصة بياناً بنوع أو أنواع السلع أو البضائع أو أي شيءٍ آخر يتعلق بعمل الوكيل مع توضيح فئات العمولة ،

(د) يقدم عنوانه ومقر عمله الرئيسي واسمه ،

(هـ) يقدم قائمة بأسماء ممثليه الرئيسيين ووكلائه الفرعيين إن وجدوا .

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب إذا لم يمتثل أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص وكيل تجاري للأحكام الواردة في البند (١) .

(٣) كل شخص يقدم معلومات أوبيانات أو وثائق ورد ذكرها في هذه المادة وهو يعلم أنها غير صحيحة يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذه المادة .

الحالات التي يجوز للسلطة المرخصة فيها الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده .

٦ــ يجوز للسلطة المرخصة أن تمتنع عن منح ترخيص تجاري أو تجديده لأي شخص إذا كان ذلك الشخص :

(أ) غير سوداني ،

(ب) غير مرخص له في مزاولة عمل في السودان بموجب قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أي قانون آخر ساري المفعول أو إذا سحبت تلك الرخصة ،

(ج) قد صدر ضده حكم في جريمة التهريب أو التزوير في رخص الاستيراد أو أخل بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

(د) قد تعامل مع أي من البلاد المحظور التعامل معها بموجب أحكام قوانين المقاطعة السارية المفعول في السودان .

الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الترخيص .

٧ــ (١) إذا فشل مقدم الطلب في تقديم أي مستند أو بيان أو رسم أو معلومات أو غيرها مما يكون ملزماً بتقديمه بموجب أحكام هذا القانون فيجوز للسلطة المرخصة أن تعلن مقدم الطلب كتابة بنيتها في رفض الطلب لذلك السبب مع منحة مهلة مقدارها شهر واحد وإذا لم تتسلم السلطة ذلك المستند أو البيان أو الرسم أو المعلومات الأخرى فى تلك المهلة فيجوز رفض الطلب .

(٢) إذا كان من رأى السلطة المرخصة أن البيانات الواردة في المستند المقدم بموجب أحكام هذا القانون غير دقيقة أو معيبة فيجوز لتلك السلطة أن توجه إعلاناً مكتوباً إلى مقدم الطلب يحدد له فيه الأمر الموصوف بأنه غير دقيق أو بأنه معيب وتطلب منه تلافي ذلك الأمر خلال مهلة مقدارها شهر مع إعلانه بأنه إذا اغفل تلافيه جاز أن يرفض الطلب فإذا أغفل مقدم الطلب تلافي ذلك الأمر خلال المهلة المذكورة أو لم يقم خلال تلك المهلة بإقناع السلطة المرخصة بانتفاء عدم الدقة أو العيب جاز للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب .

(٣) يجوز للسلطة المرخصة أن تمد بموافقة الوزير أية مهلة نص عليها في هذا القانون .

إصدار الترخيص . ٨ــ يصدر الترخيص وفقاً لتقدير السلطة المرخصة ويجوز لها أن ترفض منح أو تجديد أو إلغاء أي ترخيص في أي وقت .

وجوب موافاة السلطة المرخصة ببيان عن العمولة . ٩ــ يجب على كل وكيل تجاري أن يوافي السلطة المرخصة بعد كل ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ببيانات وافية عن أي عمولة أو أي مقابل آخر يحصل عليه بصفته وكيلاً تجارياً على أن يؤيد وصول تلك العملة بنك السودان المركزي .[٣]

اخطار مقدم الطلب في حالة رفض الترخيص. ١٠ــ إذا رفضت السلطة المرخصة لمقدم الطلب الترخيص أو تجديده فعليها أن تخطره كتابة برفض طلبه .

تجديد الترخيص . ١١ــ (١) تجدد السلطة المرخصة رخصة الوكيل التجاري سنوياً على أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الترخيص .

(٢) أي شخص يستعمل ترخيصاً انتهت مدته يكون مرتكباً مخالفة .

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

عدم جواز تحويل الترخيص أو التنازل عنه ...إلخ .

١٢ــ أي ترخيص يمنح بموجب أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه لأي شخص أو التصرف فيه بأية كيفية أخرى . [٤]

حالات إلغاء الترخيص.

١٣ــ يجوز للسلطة المرخصة ان تلغي أي ترخيص في أي وقت كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية ، وهي إذا :

(أ) فشل الوكيل في أن يفي في نظر السلطة المرخصة باحتياجات المستهلك أو المستورد من البضائع أو المعدات أو قطع الغيار أو أي شيءٍ آخر موضوع وكالته ،

(ب) احتكر الوكيل التجاري استيراد أو توزيع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو بيع أي بضائع أو سلع أو غيرها مما يكون موضوعاً للوكالة لصالح أشخاص معينين ،

(ج) أدين الوكيل التجاري في أي جريمة تتعلق بالتهريب أو التزوير في رخص الاستيراد أو بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) حصل على التوكيل التجاري من طريق الغش أو الاحتيال أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة ،

(هـ) ألغيت رخصته بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،

(و) تعامل مع دول محظور التعامل معها حسب قوانين المقاطعة المعمول بها في السودان ،

(ز) قام بأي عمل يضر بسمعة السودان التجارية .

[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الاستئناف أمام المجلس.

١٤ــ يجوز لمقدم الطلب الذي رفضت السلطة المرخصة طلبه باستخراج ترخيص أو تجديده ، أو الوكيل التجاري الذي ألغت السلطة ترخيصه خلال شهرين من تاريخ تسلمه إخطارها بالرفض أو الإلغاء أن يرفع استئنافاً إلى المجلس وله أن يقدم للمجلس أي مستندات ذات علاقة باستئنافه .

رفع الأمر إلى الوزير.

١٥ــ (١) على المجلس عندما ينظر في أي استئناف وفقاً لأحكام المادة ١٤ أن يستمع إلى الوكيل التجاري وإلى السلطة المرخصة وأن يرفع توصية برأيه إلى الوزير .

(٢) يجوز للوزير حسب تقديره أن يؤيد توصية المجلس أو أن يرفضها .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين

إنشاء المجلس الاستشاري وتشكيله .

١٦ــ (١) لأغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس الاستشاري لترخيص الوكلاء التجاريين " وتكون مهمته ممارسة السلطات التي يمنحها له هذا القانون وإسداء المشورة للوزير فيما يتعلق بتطبيقه .

(٢) يشكل المجلس من الأشخاص الآتي بيانهم : [٥]

(أ) المراقب ، رئيساً

(ب) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ج) ممثل لوزارة العدل ،

(د) ممثل لوزارة التجارة الخارجية ،

(هـ) ممثل لبنك السودان المركزى ، أعضاء

(و) ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير لمدة سنتين بعد التشاور مع الهيئات التجارية المعينة .

[٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٣) عندما ينعقد المجلس للنظر في أي استئناف ضد قرار السلطة المرخصة لا يكون المراقب ، إذا كان هو السلطة المرخصة ، عضواً فيه وينتخب المجلس في هذه الحالة رئيساً للجلسة من بين أعضائه .

اجتماعات المجلس . ١٧ــ (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٢) ينعقد المجلس ويجيز قراراته وفقاً لما يقرر في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

التقرير السنوي . ١٨ــ يعد المجلس تقريراً سنوياً عن التوكيلات التجارية في السودان بعد أخذ رأي المراقب متضمناً التوصيات اللازمة المتعلقة بذلك .

الفصل الرابع
مراقب الوكلاء التجاريين

تعيين المراقب. ١٩ــ يعين الوزير من بين العاملين بوزارته شخصاً ليكون مراقباً للوكلاء التجاريين .

واجبات المراقب . ٢٠ــ يختص المراقب بالرقابة على الوكلاء التجاريين وتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

التحري عن صحة المعلومات. ٢١ــ مع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة ٢٠ يجوز للمراقب ان يتحرى بنفسه أو من طريق أي موظف يفوضه عن صحة أي معلومات فيما يتعلق بعمل أي وكيل تجاري أو أي أشخاص تابعين له أو عن حدوث أي من الحالات الواردة في المادة ١٣ .

وجوب إخطار المراقب بمسائل معينة .

٢٢ــ يجب على كل وكيل تجاري أن يخطر المراقب كتابة في مدة لا تجاوز شهراً بأي تغيير يتعلق :

(أ) برخصته التي حصل عليها بموجب أحكام قانون رخص التجار لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أحكام أي قانون آخر ،

(ب) بنوع السلع أو البضائع موضوع وكالته أو علاقتها بالموكل خارج السودان ،

(ج) بإضافة أي أعمال غير الأعمال التي منح الترخيص أساساً من أجلها ،

(د) بمقره الرئيسي أو عنوانه .

الفصل الخامس
أحكام متنوعة

الرسوم .

٢٣ــ يجوز للوزير تحديد فئات الرسوم وتعديلها بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .[٦]

الجرائم والعقوبات .

٢٤ــ (١) كل شخص يخالف أحكام المواد ٤(١) ، ٥(٣) ، ٩، ١١(٢) ، ١٢ و٢٢ يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٧]

(٢) كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهرأو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] - القانون نفسه .

المحكمة المختصة . ٢٥ــ تكون المحاكمة في المخالفات لأحكام هذا القانون أمام قاضى المحكمة الجنائية الثانية أو أية محكمة جنائية أعلي .[٨]

اللوائح . ٢٦ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .[٩]

[٨] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٩] - القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء المنطقة الخالية من أمراض الحيوان .

٤ــ الهدف من إنشاء المنطقة .

٥ــ إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها .

٦ــ اختصاصات اللجنة الفنية .

٧ــ إنشاء اللجنة الاستشارية واختصاصاتها .

٨ــ تقييد دخول الحيوانات إلى المنطقة .

٩ــ العقوبات .

١٠ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣
(١٩٧٣/١٢/١٨)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣ " .

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" أمراض الحيوان "	يقصد بها أمراض الحيوان التي تحددها السلطة المختصة بموجب اللوائح،
" الحيوان "	يقصد بها الحيوانات والطيور الأليفة والبرية ،
" السلطة المختصة "	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من يفوضه ،
" اللجنة الاستشارية "	يقصد بها اللجنة الاستشارية العامة للمنطقة الخالية من أمراض الحيوان والمنشأة بموجب أحكام المادة ٧ ،
" اللجنة الفنية "	يقصد بها اللجنة الفنية للمنطقة الخالية من أمراض الحيوان والمنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

[1]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

" منطقة الحجز "	يقصد بها المنطقة التي تحددها اللوائح بحيث تقع عند مدخل المنطقة الخالية من أمراض الحيوان ويجري فيها الحجز المؤقت والفحص المعملي والتطعيم ،
"الوزير"	يقصد به وزيرالثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

إنشاء المنطقة الخالية من أمراض الحيوان.

٣ــ (١) تنشأ بجمهورية السودان منطقة تسمى "المنطقة الخالية من أمراض الحيوان" ويشار إليها فيما بعد بـ" المنطقة " وتحدد من ناحية الشمال بخطوط العرض ٢٣/٢٢ ومن الجنوب بخط العرض ١٦/٢٠ ومن ناحية الشرق بخط الطول ٣٧/١٥ ومن جهة الغرب بخط الطول ٣٠/١٠ وهي تشمل أجزاء من الولاية الشمالية وولاية الخرطوم والولاية الشرقية وتحد هذه المنطقة غرباً بنهر النيل من حدود جمهورية السودان بجمهورية مصر العربية إلى قرية الغابة بالولاية الشمالية ثم بخط يربط مابين قرية الغابة والنوبة بالسروراب كما تحدد شمالاً بحدود جمهورية السودان مع جمهورية مصر العربية وشرقاً من قرية الكدرو على اتجاه الشمال الشرقي حتى حدود الولاية الشمالية وعلى حدود ريفي شندي إلى قرية أم شديدة ثم شمالا حتى تقاطع نهر عطبرة وعلى حدود خط السكة الحديدية بورتسودان عطبرة ، ثم على موازاة خط السكة الحديديةعلى بعد عشرة أميال جنوباً إلى البحر الأحمر بين بورتسودان وشمال سواكن .[٢]

(٢) تتبع المنطقة للسلطة المختصة .[٣]

---

[٢]- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ .
[٣]ــ القانون نفسه .

الهدف من إنشاء المنطقة.

٤ــ الهدف من إنشاء المنطقة هو استئصال أمراض الحيوان الوبائية والأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان وغيرها والتي تعرض حياة الإنسان للخطر ويكون ذلك :[٤]

(أ) بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أمراض الحيوان أو مسبباتها إلى المنطقة في أي صورة من الصور،

(ب) بتقييد الرعي داخل المنطقة بإخضاعه للشروط التي تحددها اللوائح ،

(ج) بحظر دخول الحيوان إلى المنطقة إلا وفقاً للشروط والقيود التي تحددها اللوائح ،

(د) بتنظيم تحركات الحيوان خارج منطقة الحجز المؤقت المحددة في اللوائح ،

(هـ) باتخاذ أي تدابير أخرى تكون لازمة ومؤدية لتحقيق الأهداف المتقدمة .

إنشاء اللجنة الفنية وتشكيلها .

٥ــ (١) تنشأ لجنة فنية لدراسة المسائل الفنية بقرار يصدره مجلس الوزراء ، بناء على توصية بذلك من الوزير ، وتشكل على الوجه الآتي: [٥]

(أ) وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي، رئيساً

(ب) مدير الإدارة العامة لصحة الحيوان ومكافحة الأوبئة، نائباً للرئيس

(ج) مدير الإدارة العامة للمعامل والبحوث البيطرية ، مستشاراً فنياً

(د) مدير المنطقة الخالية من أمراض الحيوان،

(هـ) مدير الإدارة العامة للخدمات العامة ، أعضاء

(و) مدير إدارة مكافحة الأوبئة ،

---

[٤] ـ قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ .

[٥] ــ قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

(ز) مدير إدارة المحاجر وصحة اللحوم ،
(ح) مدير الإدارة العامة للمراعي والعلف ،
(ط) مديرو الثروة الحيوانية بالولايات التي تغطيها المنطقة الخالية من أمراض الحيوان ، أعضاء
(ى) مديرعام الإدارة العامة للتخطيط والمشروعات،
(ك) مدير الإدارة العامة لخدمات الإنتاج الحيواني،
(ل) ممثل اتحاد الرعاة .

(٢) يجوز للجنة دعوة أي أشخاص من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها والإدلاء بآرائهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

اختصاصات اللجنة الفنية. ٦ــ (١) تكون للجنة الفنية الاختصاصات الآتية :

(أ) الدراسة الفنية والتقدم بمقترحات لأنجع السبل لاستئصال أمراض الحيوان المختلفة سواء كان بالتطعيم أو الإعدام أو بمقترحات لفئات التعويض،
(ب) تحديد أسبقية مكافحة الأمراض واستئصالها داخل المنطقة ،
(ج) دراسة أنجع السبل لمقابلة متطلبات واشتراطات الدول المستوردة للماشية واللحوم السودانية .

(٢) ترفع اللجنة دراساتها وتوصياتها إلى السلطة المختصة .

إنشاء اللجنة الاستشارية واختصاصاتها. ٧ــ (١) تنشأ لجنة استشارية للمنطقة بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء ، بناءً على توصية بذلك من الوزير ، وتشكل على الوجه الآتي :[٦]

(أ) وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى ، رئيساً
(ب) أعضاء اللجنة الفنية المذكورين فى المادة ٥(١) ،

[٦] - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أعضاء
(ج) ثلاثة ممثلين عن لجنة مصدري الماشية ،
(د) ممثل لوزارة الصناعة ،
(هـ) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
(و) ممثل لبنك السودان المركزي،
(ز) المستشار القانوني لوزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

(٢) تختص اللجنة الاستشارية بمعالجة المشاكل العامة للمنطقة ورفع دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة .[٧]

تقييد دخول الحيوانات إلى المنطقة. ٨ــ لا يجوز لأي شخص أن يسمح بدخول أي حيوان إلى المنطقة بغير إذن من السلطة المختصة ويجوز للسلطة المختصة عند دخول الحيوانات أن تحجز عليها وتعلف على نفقة صاحبها لحين اتخاذ إجراءات بشأنها وفقاً لأحكام اللوائح .[٨]

العقوبات. ٩ــ كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أحكامه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة حيواناته موضوع المخالفة .[٩]

سلطة إصدار اللوائح. ١٠ــ يجوز للوزير بالتشاور مع اللجنة الاستشارية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

[٧] ــ قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٨] ــ القانون نفسه.
[٩] ــ القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ حظر تداول الطعام المغشوش .

٤ــ حظر تداول الطعام الفاسد .

٥ــ حظر تداول الطعام الضار .

٦ــ الطعام المعبأ .

٧ــ الطعام المصدر .

٨ــ الرقابة والتفتيش .

٩ــ اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة .

١٠ــ اختصاصات اللجنة .

١١ــ اجتماعات اللجنة .

١٢ــ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالطعام .

١٣ــ مصادرة الأطعمة أو استعمالها لأغراض أخرى.

١٤ــ اللوائح .

١٥ــ تفويض السلطات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣
(١٩٧٣/١٢/١٨)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣ ".

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

"اخصائي التحاليل" يقصد به الشخص المؤهل الذي يقوم بالإشراف على إدارة المعامل الكيميائية بالمعمل المركزي أو من ينوب عنه في الولايات ،

"الأطعمة " يقصد بها أي مأكولات أو مشروبات يتم إعدادها أو توزيعها أو تقديمها لاستعمالها لاستهلاك الإنسان وتشمل أي مواد أخرى تدخل في صناعتها أو أي جزء من تلك المواد وتشمل أيضاً (الألبان) ،

"تداول" يقصد بها تحضير أو صناعة أو تعبئة أو توزيع أو عرض أو بيع أو تسليم أو تخزين أي طعام أو أي جزء من ذلك الطعام،

"اللجنة" يقصد بها اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة التي يتم إنشاؤها وتشكيلها بموجب أحكام المادة ٩،

"مادة مضافة" يقصد بها أية مادة لا تكون بمفردها طعاماً أو عنصراً أساسياً للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة أو تداولها، وتشمل الإشعاعات أو المواد التي تستعمل لحفظ الأطعمة أو تغليفها مما يجعلها جزءاً من الطعام بطريق مباشر أو غير مباشر ،

[١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"المعتمد " يقصد به معتمد المحلية المعني ،

"مفتش الرقابة" يقصد به الشخص الذي تعينه السلطة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨ (٢) .

"المواصفات" يقصد بها مواصفات الأطعمة التي تقررها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون لتحديد عناصر أي طعام ونوعه وطبيعته والمواد المضافة أو التي يمكن إضافتها إليه ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة ،

" الوزير" يقصد به وزير الصحة ،

"الوكيل" يقصد به وكيل وزارة الصحة .

حظر تداول الطعام المغشوش.

٣ــ (١) يعتبر طعاماً مغشوشاً كل طعام أريد به ، عن علم وقصد، الغش أو محاولة الغش إذا :

(أ) أضيفت إليه مادة أخرى أو حذفت منه أو خففت أي مادة من عناصره مما يقلل جودته أو يؤثر على نوعه أو طبيعته المحددة في المواصفات المقررة ،

(ب) خالفت الديباجة الملصقة عليه حقيقة تكوينه أو تركيبه أو قيمته أو مصدره أو عمره أو محل صنعه ،

(ج) خالفت الديباجة الملصقة عليه المواصفات المقررة لصنعه بأي طريقة أخرى .

(٢) كل شخص يتداول طعاماً مغشوشاً أو أية مادة يحتمل أن تستعمل في غش الطعام أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٢]

حظر تداول الطعام الفاسد. ٤ــ (١) يعتبر الطعام فاسداً إذا :

(أ) تغير تكوينه أو تغيرت خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر سواء كان التغيير كلياً أو جزئياً مما يجعله غير صالح لاستهلاك الإنسان ،

(ب) انقضى التاريخ المحدد لاستعماله حسبما هو محدد في ديباجته ،

(ج) احتوى الطعام على فضلات حيوانية أو ديدان ويستثنى من ذلك الخمير وفصائل الصوفان وغيرها من الأطعمة التي تتقبل بطبيعتها توالد بعض الكائنات غير المضرة بالصحة .

(٢) كل من يتداول مع علمه طعاماً فاسداً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٣]

حظر تداول الطعام الضار. ٥ــ (١) يعتبر الطعام ضاراً إذا :

(أ) احتوى على مادة سامة أو ضارة قد تهدد حياة الإنسان أو تضر بصحته فوراً أو بعد تعاطي ذلك الطعام بصفة متكررة ،

---

[٢]- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (التعديلات المتنوعة) .
[٣]- القانون نفسه .

(ب) احتوت المواد المستعملة في تعبئته أو تغليفه على مواد سامة قد تضر بصحة الإنسان أو تتسبب في إصابته بأي مرض ،

(ج) تم تحضيره أو توزيعه بوساطة أشخاص مصابين بأمراض معدية أو جروح أو قروح ناقلة للعدوى أو يشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو أنهم حاملون لها .

(٢) كل من يتداول مع علمه طعاماً ضاراً أو يشرع في ذلك أو يحرض عليه يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.[٤]

الطعام المعبأ. ٦ــ (١) يجب أن يكون الطعام المعبأ مستوفياً لأحكام هذا القانون ومطابقاً للمواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يجب أن تلصق بطاقة أو ديباجة على وعاء الطعام المعبأ توضح مقداره وتركيبه وتاريخ صناعته والتاريخ المحدد لاستعماله وغير ذلك من المواصفات التي تقررها اللوائح .

(٣) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[٥]

الطعام المصدر . ٧ــ (١) يجب استيفاء الطعام المصدر وأية مواد معدة للتصدير تدخل في صنع الطعام أحكام هذا القانون ومطابقة المواصفات المقررة بمقتضى اللوائح الصادرة بموجبه .

---

[٤]- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (التعديلات المتنوعة) .
[٥]- القانون نفسه .

(٢) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٦]

الرقابة والتفتيش. ٨ــ (١) يخول لضباط التفتيش التابعين للمحليات سلطة ضبط أية مخالفة لأحكام المواد ٣(٢) أو ٤(٢) أو ٥(٢) أو ٦(٣) أو ٧(٢) . [٧]

(٢) يجوز للمحلية المختصة أن تعين مفتشين للرقابة تختارهم وفقاً للمؤهلات المقررة في اللوائح وتكلفهم بإجراء تفتيش دوري في المحليات المختلفة بغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تعهد إليهم بأية اختصاصات أخرى تراها ضرورية . [٨]

(٣) يجب على مفتش الرقابة أن يرفع تقريراً وافياً للمحلية المختصة بنتيجة تفتيشه وله أن يضمنه أية اقتراحات أو توصيات يراها مناسبة . [٩]

اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة. ٩ــ (١) تنشأ لأغراض هذا القانون لجنة بالوزارة تسمى "اللجنة الاستشارية لرقابة الأطعمة " يتم تشكيلها على الوجه الآتي : [١٠]

(أ) الوكيل أو من ينوب عنه	رئيساً
(ب) أخصائي التحاليل	مقرراً
(ج) نائب الوكيل للطب الوقائي بالوزارة	أعضاء
(د) ممثلان لوزارة الزراعة والري	
(هـ) ممثل لوزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي	

---

[٦]- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.
[٧]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٨]- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات إقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٩]- القوانين نفسها .
[١٠]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) ممثل لديوان الحكم الاتحادي
(ز) ممثل لوزارة الصناعة
(ح) ممثل لوزارة العدل
(ط) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
(ى) ممثل للغرفة التجارية
(ك) ثلاثة أشخاص يعينهم الوزير من ذوي الخبرة والمؤهلات .

أعضاء

(٢) يجوز للجنة أن تشكل لجاناً متخصصة من بين أعضائها وأن تستعين بذوي الخبرة من غير أعضائها في أداء بعض الأعمال المحددة .

اختصاصات اللجنة. ١٠ــ تختص اللجنة بالآتي :[١١]

(أ) إبداء الرأي والمشورة للوزير متى طلب منها ذلك ،
(ب) دراسة أفضل الوسائل لرقابة الأطعمة ومنع التلاعب فيها وتحضير البحوث العلمية والاستفادة من آراء الخبراء في هذا الشأن ،
(ج) إبداء الرأي حول تحديد مواصفات الأطعمة ،
(د) إبداء الرأي حول تحديد المواصفات الصحية لمحلات تداول الأطعمة ،
(هـ) دراسة إمكانية إنشاء معامل للتحاليل والاختبارات بالمحافظات ،
(و) تحديد المواد الصالحة لتغليف الأطعمة وتعبئتها ،
(ز) تحديد نسبة المادة أو المواد التي يمكن إضافتها لأي طعام بغرض تحسين لونه أو نكهته أو شكله وتحديد الأطعمة التي يسمح بإضافة تلك المواد إليها ،

[١١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في المعمل عند أخذ العينات وكيفية فحصها ،

(ط) تحديد مؤهلات المفتشين ومؤهلات ضباط التفتيش ،

(ي) وضع أسس التحاليل للأطعمة للقطاعين العام والخاص مقابل أداء الرسوم المقررة في اللوائح ،

(ك) إبداء الرأي حول الشروط الواجب توافرها في العاملين في مجال تداول الأطعمة ،

(ل) أية اختصاصات أخرى ترى اللجنة اقتراحها للوزير بغرض تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو يرى الوزير إحالتها إليها للبت فيها .

اجتماعات اللجنة. ١١ــ (١) تحدد اللجنة مواعيد دورية لاجتماعاتها ويجوزلرئيس اللجنة أن يدعوها لأي اجتماع طارئ متى ما لزم الأمر .

(٢) يشكل نصف أعضاء اللجنة النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماعاتها وعند تساوي الأصوات في المسائل المعروضة للتصويت يكون للرئيس صوت مرجح .

قرارات اللجنة فيما يتعلق بالطعام. ١٢ــ يكون قرار اللجنة فيما يتعلق بنتائج تحليل الطعام نهائياً .

مصادرة الأطعمة أو استعمالها لأغراض أخرى. ١٣ــ (١) يجوز للمحكمة بجانب العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣(٢) و٤(٢) و٥(٢) و٦(٣) و٧(٢) أن تأمر بمصادرة الأطعمة موضوع المخالفة ويجوز لها الأمر بإبادتها .

(٢) يجوز للمحكمة بناء على توصية مقدمة من اللجنة أن تأمر باستعمال الأطعمة التي صدر بشأنها قرار بالإبادة في أي مجال آخر غير استهلاك الإنسان .

اللوائح . ١٤ــ (١) يجوز للمحلية المختصة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولتحقيق أغراضه .[١٢]

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتي :[١٣]

(أ) الرسوم الواجب دفعها عند التحليل ،

(ب) المواصفات والشروط الصحية الواجب توفرها في الأطعمة ، وفي أماكن تداولها وفي الأشخاص العاملين في مجال تداولها ،

(ج) المؤهلات والمستويات الواجب توفرها في ضباط التفتيش التابعين للمحليات المختصة وفي مفتشي الرقابة ،

(د) المستويات والمواصفات الواجب توفرها في معامل التحاليل والاختبارات بالمحافظات .

تفويض السلطات. ١٥ــ يجوز للمحلية المختصة تفويض كل أو بعض سلطاتها الواردة في هذا القانون لمعتمد أية محلية . [١٤]

[١٢]- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات إقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي لسنة ١٩٨٢ رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

[١٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤]- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات إقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي لسنة ١٩٨٢ رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

الفصل الثاني
مكتب النماذج الصناعية واللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية

٣ــ مكتب النماذج الصناعية .

٤ــ إنشاء وتكوين اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية .

الفصل الثالث
مجال وشروط الحماية

٥ــ مجال الحماية .

٦ــ الشروط الشكلية التي تحكم الحماية .

٧ــ الشروط الموضوعية التي تحكم الحماية .

٨ــ حداثة النموذج الصناعي .

٩ــ تطبيق المعاهدات الدولية .

١٠ــ حقوق الأجانب .

الفصل الرابع
الحق في الحصول على الحماية القانونية

١١ــ الحق في الحماية القانونية .

١٢ــ الاستيلاء الباطل .

١٣ــ إنشاء النموذج الصناعي بموجب عقد أو بوساطة مستخدم .

١٤ــ حق المبتكر الأصلي للنموذج الصناعي في ذكر اسمه .

الفصل الخامس
إجراءات التسجيل

١٥ــ شروط طلب التسجيل .

١٦ــ حق الأسبقية .

١٧ــ دفع الرسوم .

١٨ــ فحص الطلب .

١٩ــ تسجيل النموذج الصناعي .

٢٠ــ القيد بالسجل واستخراج الشهادة .

٢١ــ نشر النموذج الصناعي المسجل والاطلاع على السجل .

٢٢ــ الطلبات المختومة بالشمع الأحمر .

الفصل السادس
مدة وتجديد تسجيل النموذج الصناعي

٢٣ــ مدة التسجيل .

٢٤ــ تجديد التسجيل .

الفصل السابع
الحقوق الممنوحة بتسجيل النماذج الصناعية

٢٥ــ الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

٢٦ــ حصر الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

الفصل الثامن
انتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات وملكية
الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل

٢٧ــ انتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات .

٢٨ــ ملكية الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل .

الفصل التاسع
التراخيص

٢٩ــ منح الترخيص باستغلال النموذج الصناعي .

٣٠ــ الشروط الباطلة في الترخيص .

٣١ــ حق المرخص في منح رخص إضافية .

٣٢ــ حقوق المرخص له .

٣٣ــ عدم تحويل الترخيص .

٣٤ــ الترخيص الذى يتضمن الدفع في الخارج .

الفصل العاشر
التنازل والبطلان

٣٥ــ التنازل من التسجيل .

٣٦ــ بطلان التسجيل .

٣٧ــ آثار إعلان البطلان .

الفصل الحادي عشر
انتهاك الحقوق التي يخولها تسجيل النماذج الصناعية

٣٨ــ الإجراءات المدنية والمطالبة بالتعويض .

٣٩ــ العقوبات الجنائية .

٤٠ــ حقوق المرخص له لحماية ترخيصه .

٤١ــ اختصاص المحاكم .

٤٢ــ المخالفات التى يرتكبها الشخص الاعتبارى .

٤٣ــ سلطة إصدار القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٣/٥/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" خلف "	يقصد به من يخلف المبتكر ويؤول إليه الحق عنه ,
" قواعد "	يقصد بها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ,
" المحل المختار"	يقصد به أي عنوان في جمهورية السودان يعينه مقدم طلب التسجيل ترسل إليه التعليمات والإعلانات وغيرها ،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة العامة ,
" مكتب النماذج الصناعية "	يقصد به المكتب المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ,
" نموذج صناعي "	يقصد به أي تجميع لخطوط أو ألوان صممت بحيث تضفي مظهراً خاصاً على أي إنتاج صناعي أو حرفي أو أي شكل بلاستيكي سواء أكان متعلقاً أم غير متعلق بالألوان بشرط أن يكون من المستطاع استخدام ذلك التجميع أو الشكل بمثابة نموذج صناعي أو حرفي ,
" الوزير "	يقصد به وزير العدل .[1]

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
مكتب النماذج الصناعية واللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية

مكتب النماذج الصناعية .

٣ــ ينشئ الوزير مكتباً للنماذج الصناعية للقيام بالأعمال المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون ,

إنشاء وتكوين اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية .

٤ــ يجوز للوزير أن ينشئ لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية " لإبداء الرأي في طلبات تسجيل النماذج الصناعية وأن يحدد اختصاصاتها .

الفصل الثالث
مجال وشروط الحماية

مجال الحماية .

٥ــ (١) يتمتع مبتكرو النماذج الصناعية بالحقوق الموضحة في هذا القانون ، طالما أنهم يقومون بمراعاة جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه ، دون المساس بأية حقوق تكون قد آلت إليهم بموجب أي قانون آخر .[٢]

(٢) لا تمتد الحماية الممنوحة بهذا القانون لأي شيء في النموذج الصناعي إذا كان استخدامه مقصوراً على الحصول على نتيجة فنية .

الشروط الشكلية التي تحكم الحماية .

٦ــ (١) لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا إذا سجلت طبقاً لأحكامه .

(٢) يمنح تسجيل النموذج الصناعي قانوناً لأول شخص استوفى طلبه لجميع الشروط الصحيحة , أو للشخص الذي باستيفائه الشروط يكون أول من طالب قانوناً بحق الأسبقية في تسجيل طلبه استناداً إلى قيامه بتقديم طلب التسجيل في بلد أجنبي في تاريخ سابق .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الشروط الموضوعية التي تحكم الحماية . ٧ــ (١) تتمتع النماذج الصناعية الجديدة دون غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) لا تتمتع النماذج الصناعية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة أو الآداب .

حداثة النموذج الصناعي . ٨ــ (١) تعتبر واقعة تقديم الطلب قرينة على حداثة النموذج الصناعي موضوع الطلب وقت تقديمه .

(٢) لا يكون النموذج الصناعي حديثاً إذا أصبح في متناول الجمهور في أي مكان وبأية كيفية سواء كان باستعماله أو بوصفه قبل تاريخ طلب التسجيل أو تاريخ أحقية المطالبة القانونية بالنسبة له وما لم يثبت أن مبتكر النموذج الصناعي لم يكن في وضع يمكنه من معرفة أن النموذج الصناعي قد أصبح في متناول الجمهور .

(٣) لا يعتبر النموذج الصناعي في متناول الجمهور لمجرد أنه خلال ستة أشهر قبل تقديم طلب التسجيل كان مبتكره أو خلفه قد عرضه في معرض رسمي أو معرض متعارف عليه دولياً .

(٤) لا يكون النموذج الصناعي حديثاً لمجرد أنه يتضمن اختلافات ثانوية بالمقارنة مع نماذج صناعية سابقة أو لأنه يخص نوعاً من الإنتاج مغايراً لتلك النماذج الصناعية .

تطبيق المعاهدات الدولية . ٩ــ تطبق أحكام المعاهدات الدولية ثنائية كانت أو جماعية التي تكون حكومة جمهورية السودان حالياً أو مستقبلاً طرفاً فيها والتي تنظم حقوق رعايا الدول الأطراف في تلك المعاهدات أو حقوق من يمثلهم .

حقوق الأجانب . ١٠ــ يكون للأجانب الذين لا يخضعون لحكم المادة ٩ ذات الحقوق التي تمنح للمواطنين , ما لم يصدر أمر من الوزير بوقف تطبيق هذا النص , إلى المدى الذي يتعلق برعايا بلد أو بأشخاص مشابهين لهم على أساس أن ذلك البلد لا يمنح معاملة كافية بالمثل .

الفصل الرابع
الحق في الحصول على الحماية القانونية

الحق في الحماية القانونية . ١١ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٣ يكتسب المبتكر أو خلفه الحق في الحصول على الحماية القانونية .

(٢) إذا اشترك شخصان في نموذج صناعي فإن حق الحصول على الحماية القانونية يؤول إليهما أو إلى خلفهما معاً , أما إذا قدم شخص مجرد المساعدة في ابتكار النموذج الصناعي دون المشاركة بعمل مبتكر فإنه لا يعتبر مع ذلك مبتكراً وشريكاً .

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ١٢و١٣ يعتبر مبتكراً أو خلفاً أي شخص يكون أول من قدم طلباً لتسجيل النموذج الصناعي أو يكون أول من طالب قانوناً في بلد آخر بأحقيته للتصميم الصناعي .

الاستيلاء الباطل . ١٢ــ (١) إذا كانت ا لعناصر الجوهرية لطلب نموذج صناعي قد تحصل عليها شخص من اختراع شخص آخر دون موافقة ذلك الشخص الآخر على الحصول على تلك العناصر أو على تقديم ذلك الطلب فيجوز للشخص الذي يلحقه الضرر من هذا الاستيلاء الباطل أن يطلب تحويل الطلب أو التسجيل باسمه .

(٢) يجوز لأول مخترع للنموذج الصناعي أن يبدي موافقته في وقت لاحق لتقديم الطلب وتعتبر الموافقة في هذه الحالة كما لو كانت قد أبديت فى تاريخ تقديم الطلب .

إنشاء النموذج الصناعي بموجب عقد أو بوساطة مستخدم .

١٣ــ (١) مع مراعاة أحكام القانون , وفيما يتعلق بالعقود الخاصة بأداء عمل معين وفى حالة عدم وجود نص مانع تكون ملكية النموذج الصناعي الناتج من تنفيذ العقد حقاً للشخص الذي كلف بالعمل أو لمخدمه .

(٢) تطبق الأحكام المتقدمة ذاتها عندما لا يقتضي عقد الخدمة من الشخص المستخدم أن يمارس أي نشاط ابتكاري .

(٣) في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) للمستخدم المبتكر الحق في المكافأة على أن يؤخذ في الاعتبار راتبه وأهمية النموذج الصناعي المبتكر وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين تحدد المكافأة بوساطة المحكمة .

حق المبتكر الأصلي للنموذج الصناعي في ذكر اسمه .

١٤ــ (١) يحق للمبتكر الحقيقي للنموذج الصناعي أن يذكر اسمه بهذه الصفة في التسجيل .

(٢) لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام البند (١) .

الفصل الخامس
إجراءات التسجيل

شروط طلب التسجيل .

١٥ــ (١) يعنون طلب تسجيل النموذج الصناعي لمكتب النماذج الصناعية ويجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) طلب لتسجيل النموذج الصناعي ,

(ب) اسم وعنوان مقدم الطلب بالكامل وإذا كان عنوانه خارج السودان فيجب أن يبين عنوان محله المختار ,

(ج) عينة من المادة التي يتألف منها النموذج الصناعي أو صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي للنموذج الصناعي بالألوان إذا كان ذلك ممكناً والقالب المعماري أو أية طريقة أخرى للإنتاج تكون قد استخلصت منها هذه الصورة ,

(د) بيان عن نوع إنتاج النموذج الصناعي , وإذا كانت القواعد تنص على التصنيف فيقدم أيضاً بيان عن درجة أو درجات الإنتاج التي تشملها .

(٢) إذا أراد المبتكر الحقيقي للنموذج الصناعي ذكر اسمه بصفته في التسجيل فيجب أن يرفق بطلب التسجيل إقراراً بذلك يحمل توقيعه ويوضح اسمه وعنوانه .

(٣) إذا قدم الطلب بوساطة وكيل فيجب أن يرفق معه توكيل يوقعه مقدم الطلب دون حاجة للتصديق أو الشهادة على التوقيع .

(٤) يجوز أن يتضمن الطلب من واحد إلى خمسين نموذجاً صناعياً إذا كانت المنتجات الموضحة من نفس العينة أو العينات أو في حالة وجود قواعد تنص على التصنيف إذا كانت من نفس الدرجة أو الدرجات .

(٥) التفاصيل والبيانات الأخرى التي يجب ذكرها في طلب تسجيل النموذج الصناعي تحددها القواعد .

حق الأسبقية . ١٦ــ على مقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الذي يرغب في الإفادة من أسبقية طلب قدم في بلد آخر أن يقدم إقراراً مكتوباً يوضح فيه تاريخ ورقم الطلب الأسبق , والبلد الذي قدم فيه واسم مقدم الطلب وأن يقدم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب صورة من الطلب الأسبق مذيلة بشهادة تدل على صحتها من السلطة المختصة في البلد الذي قدم فيه ذلك الطلب .

دفع الرسوم . ١٧- لا يقبل تسجيل نموذج صناعي إلا بعد دفع الرسوم المقررة بموجب القواعد .

فحص الطلب . ١٨ــ (١) يفحص مكتب النماذج الصناعية الطلب للتأكد من مطابقته لأحكام المواد ٧ (٢) , ١٥ , ١٦ و١٧ .

(٢) على مكتب النماذج الصناعية رفض تسجيل النموذج الصناعي إذا لم تتوافر فيه شروط المواد ٧ (٢) , ١٥ , ١٦ و ١٧ , على ألا يتعرض المكتب للأسبقية .

تسجيل النموذج الصناعي . ١٩ــ (١) إذا أظهر الفحص المشار إليه في المادة ١٨ أن الطلب قد استوفى مقتضيات المواد ٧(٢) و١٥ و١٧ فيجب تسجيل النموذج الصناعي طبقاً للطلب ودون فحص إضافي وعلى وجه التحديد دون فحص ما إذا كان التسجيل يخالف أحكام المادة ٧(١) .

(٢) إذا أظهر الفحص المشار إليه في المادة ١٨ أن شروط المادة ١٦ قد روعيت فعلى مكتب النماذج الصناعية أن يقيد الأسبقية المطالب بها فيما يتعلق بالتسجيل .

القيد بالسجل واستخراج الشهادة . ٢٠ــ (١) ينشئ مكتب النماذج الصناعية سجلاً تقيد فيه النماذج الصناعية وتميز بأرقام حسب ترتيب تسجيلها , وتقيد فيه أيضاً بالنسبة لكل نموذج صناعي جميع البيانات الواجب قيدها بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ الخاصة بالطلبات المختومة بالشمع , يجب أن يشتمل تسجيل النموذج الصناعي على صورة طبق الأصل من النموذج الصناعي مبيناً فيها رقم التسجيل واسم وعنوان المالك المسجل , وإذا كان عنوانه خارج السودان فعنوان محله المختار وتاريخ كل من الطلب والتسجيل ، وإذا كانت هناك مطالبة بالأسبقية فيجب أن

تكون هناك إشارة إليها والرقم والتاريخ والبلد الذي قدم فيه الطلب وأساس المطالبة بالأسبقية وإشارة لأنواع درجات الإنتاج وفقاً لأحكام المادة ١٥(١)(د) وأخيراً اسم وعنوان المصمم الحقيقي إذا طلب ذكر اسمه في التسجيل .

(٣) يستخرج المكتب شهادة التسجيل للنموذج الصناعي ويرسلها بالبريد المسجل إلى عنوان المالك المسجل فإذا كان عنوانه خارج السودان عنوان محله المختار .

(٤) يقيد المكتب أي تغيير في العنوان أو في عنوان المحل المختار ويجب على المالك المسجل للنموذج الصناعي أن يخطر المكتب بهذا التغيير .

(٥) في حالة عدم وجود أي نص مخالف في هذا القانون تعنون وترسل المكاتبات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون الى آخر عنوان مقيد للمالك المسجل للنموذج الصناعي وفى نفس الوقت إلى آخر عنوان مسجل لمحله المختار .

نشر النموذج الصناعي المسجل والاطلاع على السجل . ٢١ــ (١) تنشر النماذج الصناعية المسجلة حسب ترتيب تسجيلها مع بيان جميع التفاصيل المشار إليها في المادة٢٠(٢) على أن يكون النشر بالصيغة وفى خلال الفترة الموضحة في القواعد .

(٢) يمكن الاطلاع بمكتب النماذج الصناعية على كل النماذج الصناعية المسجلة فيه وكذلك كل المعاملات المدونة والمتعلقة بتلك النماذج ، وذلك بدون دفع رسوم ويجوز لأي شخص الحصول على نسخ من هذه النماذج بعد دفع الرسوم المقررة ومصروفات إعداد تلك النسخ .

الطلبات المختومة بالشمع الأحمر . ٢٢ــ (١) يجوز لمقدم طلب التسجيل أن يطلب بأن يحفظ سراً نموذجه الصناعي المودع لفترة لا تجاوز أثني عشر شهراً من تاريخ الطلب وفي هذه الحالة يجب أن يقدم النموذج الصناعي في ظرف مختوم بالشمع الأحمر .

(٢) يجب ألا يشتمل التسجيل والنشر المشار إليهما في المادة ٢١ على نسخة من النموذج الصناعي ولكن بمجرد فض الظرف المختوم نهائياً يصبح التسجيل مكتملاً بتقديم نسخة من النموذج الصناعي المشار إليها في المادة ٢٠(٢) ويجب نشر هذه النسخة بإشارة إلى الطلب السابق .

(٣) في جميع الأحوال , وبعد مضي أثني عشر شهراً , يفض الظرف المختوم تلقائياً , ويمكن للطالب أو خلفه في أي وقت أن يطالب بتحويل الطلب من طلب مختوم بالشمع إلى طلب مكشوف ويجوز أيضاً فض الظرف المختوم إذا طلبت ذلك سلطة قضائية على أن يعاد ختمه بالشمع بعد ذلك .

(٤) لا يتمتع النموذج الصناعي بالحماية الموضحة في هذا القانون قبل فض الظرف المختوم .

(٥) تفاصيل الإجراءات الموضحة فيما سبق تحددها القواعد .

الفصل السادس
مدة وتجديد تسجيل النموذج الصناعي

مدة التسجيل . ٢٣ــ يكون تسجيل النموذج الصناعي ساري المفعول لمدة خمس سنوات محسوبة من تاريخ الطلب , ما لم تنته المدة قبل ذلك , وفقاً للمواد من ٣٥ إلى ٣٧ .

تجديد التسجيل. ٢٤ــ (١) يجوز تجديد تسجيل النموذج الصناعي لمدتين متتاليتين , كل منهما خمس سنوات بمجرد دفع رسوم التجديد المقررة في القواعد .

(٢) تدفع رسوم التجديد في خلال الأثني عشر شهراً السابقة لفترة انتهاء التسجيل ، ومع ذلك تمنح مهلة لمدة ستة أشهر لدفع الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية ، على أن تدفع رسوم إضافية تحددها القواعد .

(٣) يقيد مكتب النماذج الصناعية قرارات التجديد وتنشر بالشكل المقرر وفي خلال المدة المحددة في القواعد .

الفصل السابع
الحقوق الممنوحة بتسجيل النماذج الصناعية

الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

٢٥ــ (١) يمنح تسجيل النموذج الصناعي للمالك المسجل الحق في منع الغير من التصرفات الآتية :

(أ) استخدام النموذج الصناعي في تصنيع السلعة ,

(ب) استيراد السلعة الناتجة من النموذج أو عرضها للبيع أو بيعها أو استغلالها أو إعادة إنتاجها بعد تمتعه بالحماية ،

(ج) الاحتفاظ بتلك السلعة بغرض عرضها للبيع أو لبيعها أو الانتفاع بها .

(٢) لا تصبح التصرفات المشار إليها في البند (١) قانونية لمجرد أنها تبرز اختلافات ثانوية بالنسبة إلى النموذج الصناعي المحمي أو لأنها تخص إنتاجات من نوع آخر غير إنتاجات النموذج الصناعي المذكور آنفاً .

حصر الحقوق الممنوحة بالتسجيل .

٢٦ــ (١) لا تمتد الحقوق الممنوحة بتسجيل النموذج الصناعي إلا إلى الأعمال التي أنجزت لأغراض صناعية أو تجارية .

(٢) لا تمتد الحقوق الممنوحة بتسجيل النموذج الصناعي للأعمال المتعلقة بإنتاج سلعة أنتجت باستخدام النموذج الصناعي المحمي بعد أن يكون الإنتاج قد بيع بطريقة مشروعة في السودان .

الفصل الثامن
انتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات وملكية الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل

انتقال وتحويل الطلبات والتسجيلات .

٢٧ــ (١) يجوز تحويل طلبات أو تسجيلات النموذج الصناعي أو انتقالها بالميراث .

(٢) يكون تحويل الطلبات والتسجيلات بالكتابة وموقعاً عليها من الأطراف المتعاقدة .

(٣) يقيد تحويل تسجيل النماذج الصناعية أو انتقالها بالميراث في مكتب النماذج الصناعية بعد دفع الرسوم المقررة بالقواعد , ويسجل تحويل وانتقال الطلبات بصفة مؤقتة بعد دفع الرسوم المقررة وبمجرد تسجيل النموذج الصناعي يقيد باسم المحال إليه أو باسم المستفيد من الانتقال .

(٤) لا يكون التحويل أو الانتقال نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد أن يقيد في دفتر التسجيل .

ملكية الحقوق المشتركة الممنوحة بالتسجيل.

٢٨ــ فى حالة عدم وجود أى اتفاق مخالف بين الأطراف المتعاقدة يجوز لأى من المالكين المشتركين فى نموذج صناعي مسجل أن يحول نصيبه أو ينتفع بالنموذج الصناعي ويمارس الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة ٢٥ ولكن لا يجوز أن يمنح ترخيص للغير باستغلال النموذج الصناعي إلا منهم جميعاً .

الفصل التاسع
التراخيص

منح الترخيص باستغلال النموذج

٢٩ــ (١) يجوز لمالك النموذج الصناعي أن يمنح لشخص آخر بعقد أو بتعهد ترخيصاً ليستغل النموذج الصناعي .

الصناعي .

(٢) يجب أن يكون الترخيص مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف المتعاقدة .

(٣) يجب أن يسجل الترخيص أو ملخص واف منه في مكتب النماذج الصناعية , بعد دفع الرسوم المقررة في القواعد , ولا يكون الترخيص نافذاً في مواجهة الغير إلى أن يسجل .

(٤) يلغى تسجيل الترخيص بناءً على طلب المالك المسجل للنموذج الصناعي بعد إثبات انقضاء مدة الترخيص .

الشروط الباطلة في الترخيص . ٣٠ــ (١) تكون الشروط الواردة في الترخيص أو المتعلقة به باطلة للحد الذي تفرض فيه على المرخص له في الحقل الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق الممنوحة بتسجيل النموذج الصناعي أو غير ضرورية لحماية الحقوق .

(٢) لا تعتبر الحالات الآتية على وجه الخصوص من قبل القيود المتقدمة :

(أ) القيود الخاصة بمدى استغلال النموذج الصناعي أو مجاله أو مدته أو نوعه أو كمية الإنتاج الذي من أجله يستغل النموذج الصناعي ,

(ب) الالتزام المفروض على المرخص له بالامتناع عن كل الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بقانونية تسجيل النموذج الصناعي .

حق المرخص في منح رخص إضافية . ٣١ــ (١) ما لم ينص على غير ذلك في الترخيص يجوز للمرخص أن يمنح رخصاً إضافية لأشخاص آخرين لاستغلال نفس النموذج الصناعي كما يجوز له أن يستغله بنفسه .

(٢) إذا منح ترخيص مطلق فلا يجوز للمرخص أن يمنح رخصاً لأشخاص آخرين لاستغلال نفس النموذج الصناعي

أو أن يستغل النموذج الصناعي بنفسه ما لم ينص صراحة على جواز ذلك .

حقوق المرخص له . ٣٢ــ ما لم ينص على غير ذلك في الترخيص يكون للمرخص له الحق في القيام بكل الأعمال المشار إليها في المادة ٢٥ أثناء فترة التسجيل وتجديد التسجيل داخل حدود السودان وفيما يختص بكل طلبات النموذج الصناعي .

عدم تحويل الترخيص.٣٣ــ (١) ما لم ينص على غير ذلك في الترخيص , لا يكون الترخيص قابلاً للتحويل للغير ولا يكون للمرخص له الحق في أن يمنح رخصاً فرعية .

(٢) تطبق المواد من ٢٩ إلى ٣٢ وكذلك المادة ٣٤ إذا كان للمرخص له الحق بموجب العقد في تحويل رخصته أو في منح رخصة فرعية .

الترخيص الذى يتضمن الدفع في الخارج . ٣٤ــ لا يجوز الترخيص أو أي تعديل فيه أو تجديده قانوناً إذا تضمن دفع رسوم في الخارج ما لم يكن هذا الترخيص أو التعديل أو التجديد قد سبق أن وافق عليه الوزير على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات البلاد وتنميتها الاقتصادية .

الفصل العاشر
التنازل والبطلان

التنازل من التسجيل . ٣٥ــ (١) يجوز للمالك المسجل للنموذج الصناعي أن يتنازل عن التسجيل بموجب إقرار مكتوب معنون لمكتب النماذج الصناعية .

(٢) يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على صنف واحد من الإنتاج أو إذا كانت القواعد قد نصت على التصنيف فعلى نوع واحد من الإنتاج أو إذا كان الطلب يتضمن عدة نماذج صناعية , أن يكون التنازل مقصوراً على قسم واحد من هذه النماذج الصناعية .

(٣) يسجل التنازل وينشر فوراً بوساطة مكتب النماذج الصناعية ولا يكون نافذاً إلا بعد تسجيله .

(٤) إذا سجل مكتب النماذج الصناعية ترخيصاً متعلقاً بالنموذج الصناعي لا يقيد التنازل عنه إلا بعد تقديم الإقرار الذي بموجبه وافق المرخص له عن التنازل , وذلك ما لم يكن المرخص له قد تنازل صراحة عن هذا الحق في الترخيص .

بطلان التسجيل . ٣٦ــ (١) يجب على المحكمة بناءً على طلب أي شخص تكون له مصلحة قانونية أو أية سلطة مختصة , وبعد أن تتيح للمالك المسجل فرصة للرد , أن تعلن بطلان التسجيل إذا لم يتم وفقاً لأحكام المادة ٦ أو إذا لم يكن مستوفياً لشروط الحماية المذكورة في المادتين ٦ (١) و٧ وعلى المحكمة فيما يتعلق بالمادة ٧(٢) ألا تأخذ في الاعتبار أية أسباب لم تعد قائمة وقت إصدار قرارها بالبطلان .

(٢) في حالة الطلب الذي يشمل عدة نماذج صناعية والذي تكون أسباب بطلان التسجيل متعلقة بقسم منها فقط يعلن بطلان التسجيل بالنسبة لهذا القسم دون غيره .

آثار إعلان البطلان . ٣٧ــ (١) متى أصبح قرار إعلان البطلان الكلي أو الجزئي للتسجيل نهائياً يعتبر التسجيل في حدود القرار باطلاً من تاريخ ذلك التسجيل .

(٢) ومع ذلك فإذا كانت هناك تراخيص ممنوحة فيجوز للمحكمة أن تقرر بأن بطلان التسجيل لا يترتب عليه رد الرسوم التي دفعها المرخص .

(٣) متى أصبح الإعلان بالبطلان نهائياً , يعلن مسجل المحكمة مكتب النماذج الصناعية بذلك وعلى ذلك المكتب تدوينه بالسجل ونشره بأسرع فرصة ممكنة .

الفصل الحادي عشر
انتهاك الحقوق التي يخولها تسجيل النماذج الصناعية

الإجـــراءات القانونية والمطالبة بالتعويض . ٣٨ــ (١) يجوز للمالك المسجل للنموذج الصناعي الذي هددت الحقوق المخولة له بموجب أحكام المادة ٢٥ بالانتهاك أو انتهكت فعلاً أن يتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بمنع الانتهاك أو وقف استمراره .

(٢) في حالة انتهاك الحقوق للمالك المسجل للنموذج الصناعي أن يطالب بتعويض وبتوقيع أي جزاء مدني آخر .

العقوبات الجنائية . ٣٩ــ (١) يعتبر مخالفة كل انتهاك مقصود لحقوق المالك المسجل للنموذج الصناعي المقررة بموجب أحكام المادة ٢٥ .

(٢) يعاقب على تلك المخالفة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة عشرة جنيهات سودانية أو بالعقوبتين معاً , على أنه إذا كان مرتكب المخالفة سبق أن أدين في مخالفة أخرى مماثلة في خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لتاريخ ارتكابه للمخالفة فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة . [٣]

حقوق المرخص له لحماية ترخيصه . ٤٠ــ (١) يجوز لكل مرخص له أن يطلب بخطاب مسجل من المالك المسجل للنموذج الصناعي أن يتخذ الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاءات المدنية أو الجنائية بالنسبة لانتهاك أي من الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة ٢٥ للمالك المسجل .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) ما لم ينص على خلاف ذلك في الترخيص يجوز للمرخص له بموجب رخصة مسجلة إذا رفض أو أهمل المالك المسجل في اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة في خلال ثلاثة أشهر من مطالبته بذلك , إما أن يحصل على تعويض من المالك المسجل إذا ثبت للمحكمة انتهاك الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة ٢٥ أو بعد إنذار المالك المسجل , اتخاذ مثل تلك الإجراءات باسمه ودون المساس بحق المالك المسجل في التدخل في تلك الإجراءات ويكون المرخص له مسئولاً قبل المالك المسجل عن كل الأضرار التي تلحق به نتيجة أفعال المرخص له غير المأذون بها .

اختصاص المحاكم . ٤١ــ (١) تكون المحكمة مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة من تطبيق هذا القانون وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالاستئنافات ضد قرارات مكتب النماذج الصناعية والحق في الحصول على الحماية القانونية وتحديد مكافأة المستخدم المبتكر والتراخيص وبطلان التسجيلات وانتهاك الحقوق الخاصة بالنماذج الصناعية .

(٢) تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه وفى حالة إقامته في الخارج تكون المحكمة الكائن في دائرتها مكتب النماذج الصناعية .

(٣) تكون قرارات المحكمة خاضعة للاستئناف والنقض وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

المخالفات التي يرتكبها الشخص الاعتباري. ٤٢ــ في حالة ارتكاب مخالفة بموجب أحكام هذا القانون بوساطة أي شخص اعتباري يعتبر كل شخص يكون وقت ارتكاب المخالفة مديراً أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو أي موظف مشابه تابع للشخص الاعتباري أو كان يعمل بهذه الصفة مرتكباً لتلك المخالفة ما لم يقم الدليل على أن ارتكاب المخالفة كان بدون رضائه أو تغاضيه وأنه

اتخذ الحيطة المطلوبة للحيلولة دون ارتكاب المخالفة آخذاً في الاعتبار طبيعة مهامه بصفته تلك والظروف المحيطة .

سلطة إصدار القواعد .٤٣ــ يجوز للوزير أن يصدر قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون مساس بعموم هذه السلطة , يجوز أن تنص هذه القواعد على الأمور التي تقرر بموجب أحكام المواد ٤ , ١٥ , ١٧ , ٢١ (١) , ٢٢ (٥) , ٢٧(٣) و ٢٩(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ أماكن ذبح حيوان الغذاء .

٤ــ حظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطري .

٥ــ إبلاغ السلطة المختصة بظهور المرض .

٦ــ إجراء الكشف البيطري .

٧ــ استيفاء العربات والأوعية للشروط .

٨ــ استخراج الشهادة الصحية .

٩ــ واجبات من يعمل في السلخانات ومحال البيع .

١٠ــ حظر دخول الجزارين أماكن التفتيش .

١١ــ اعتراض الموظفين والعمال أثناء تأدية أعمالهم .

١٢ــ إشراف السلطة المختصة على إعدام اللحوم .

١٣ــ الأختام والحبر المميز .

١٤ــ العقوبات .

١٥ــ اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/١/٧)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤ " ، ويلغى هذا القانون فى الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البـــديل له . [١]

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"إعدام جزئي" يقصد به استئصال جزء من لحم حيوان الغذاء أو عضو من أعضائه أو إعـــدام هـــذا الجـــزء أو العضو ،

"إعدام كامل" يقصد به إعدام الحيـــوان المـــذبوح وأعضـــائه بالكامل ،

"حيوان الغذاء" يقصد به أي حيوان من الفصائل الآتية :

(أولاً) الماشية وتشمل الأبقار والضان والماعز والإبل ،

(ثانياً) الخنازير ،

(ثالثاً) الدواجن ،

(رابعاً) الأسماك ،

(خامساً) الحيوانات الأخرى التي يصدر بتحديدها إعلان من الوزير ،

"حيوان مريض" يقصد بها أي حيوان مصاب بارتفاع في درجـــة الحرارة أو مصاب بتدهور في حالته العامـــة أو بإصابات مرضية كالجروح أو الكسور أو مصاب بأي مرض آخر حسبما تحدده اللوائح ،

---

[١]- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"خاتم حكومي" يقصد به الخاتم الذي تستعمله السلطة المختصة في بصم اللحوم التي تم تفتيشها ،

"ذبح اضطراري" يقصد به ذبح حيوان الغذاء المصاب في حادث يخشى منه نفوقه ،

"السلخانة " يقصد بها أماكن الذبح التي تصدق عليها السلطة المختصة وتشمل أية سلخانة حكومية ،

"السلطة المختصة" يقصد بها السلطات البيطرية بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من تعينه للقيام بأعمال السلطة المختصة الواردة في هذا القانون ،

"الكشف البيطري" يقصد بها الكشف والفحص الذي تقوم به السلطة المختصة على حيوانات الغذاء قبل الذبح وبعده ،

" اللحوم" يقصد بها جميع أجزاء جسم حيوان الغذاء السليم المذبوح حسب النظم المقررة ،

"الوزير" يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

أماكن ذبح حيوان الغذاء .

٣ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يذبح أي حيوان من حيوانات الغذاء المعدة للبيع في أي مكان غير السلخانات ما لم يكن ذلك المكان مصدقاً عليه من السلطة المختصة .

(٢) تعد جميع حيوانات الغذاء قبل ذبحها ويجري الكشف الصحي عليها وتختم بالخاتم الحكومي داخل السلخانة .

حظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطري .

٤ــ يحظر بيع وترحيل لحوم حيوانات الغذاء أو عرضها بغرض البيع قبل إجراء الكشف البيطري عليها وختمها بالخاتم الحكومي وإذا اتضح للسلطة المختصة أن اللحوم المعروضة لا تحمل الخاتم الحكومي أو أنها ذبحت خارج السلخانة فعلى السلطة المختصة مصادرة تلك اللحوم وإعدامها بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى تتخذها بموجب أحكام هذا القانون .

إبلاغ السلطة المختصة بظهور المرض .

٥ــ إذا ظهر أي مرض على حيوان الغذاء المعد للذبح أو كان هناك اشتباه معقول بذلك فيجب على مالك أو حائز ذلك الحيوان أن يخطر السلطة المختصة بذلك فوراً .

أجراء الكشف البيطري .

٦ــ على كل من يرغب في ذبح أي حيوان للغذاء بغرض البيع أن يتبع جميع إجراءات الكشف البيطري التي تحددها السلطة المختصة من وقت لآخر أو التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

استيفاء العربات والأوعية للشروط .

٧ــ يجب أن تكون جميع العربات وغيرها من الأوعية والوسائل التي تستعمل في نقل وحفظ اللحوم مستوفية للشروط المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

استخراج الشهادة الصحية .

٨ــ (١) يجب على كل من يعمل في السلخانات ومحال بيع اللحوم ومنتجاتها أن يكون حاملاً شهادة صحية تثبت أنه خالٍ من الأمراض المعدية .

(٢) يجب تجديد الشهادة المنصوص عليها في البند (١) كل ستة أشهر ولا يجوز استخدام أي شخص لا يكون حاملاً شهادة صحية سارية المفعول في السلخانات والمحال الموضحة في البند (١) .

واجبات من يعمل في السلخانات ومحال البيع.

٩ــ لا يجوز لأي شخص يعمل في السلخانات ومحال بيع اللحوم المعدة للبيع إخفاء أي علامة تدل على أي مرض في أي عضو أو جزء من الذبيح من حيوان الغذاء عن طريق الغسل أو الكشط أو النزع أو أية طريقة أخرى إلا بأمر من السلطة المختصة ويجب عليه التبليغ فوراً للسلطة المختصة عن جميع حيوانات الغذاء التي ترسل للسلخانات لتذبح ذبحاً اضطرارياً للتأكد من صحة الشهادة الصحية التي تصحبها .

حظر دخول الجزارين أماكن التفتيش .

١٠ــ لا يجوز للجزارين الدخول في أماكن تفتيش اللحوم إلا باذن من السلطة المختصة .

اعتراض الموظفين والعمال أثناء تأدية أعمالهم .

١١ــ يحظر على كل شخص أن يعترض أو يتسبب في اعتراض الموظفين والعمال التابعين للسلطة المختصة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

إشراف السلطة المختصة على إعدام اللحوم .

١٢ــ تشرف السلطة المختصة على إعدام اللحوم والتخلص منها بتحويلها إلى مخلفات حيوانية أو دفنها في حفر عميقة بعد إضافة المطهرات المركزة إليها .

الأختام والحبر المميز .

١٣ــ تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع تصميم أختام اللحوم ومباشرة استخدامها في جميع أنحاء السودان ، كما تختص بتحديد نوع الحبر المميز المستخدم في الخاتم وتركيبه الكيمائي ، ولا يجوز لأي شخص حيازة أي خاتم من تلك الأختام إلا باذن من السلطة المختصة .

العقوبات .

١٤ــ (١) كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٣]

(٢) يجوز للمحكمة إذا ثبت لديها أن من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون يعمل جزاراً أن تسحب منه الرخصة أو توقفها لمدة لا تجاوز سنة .

اللوائح والأوامر .

١٥ــ تنظم قوانين الولايات المسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تنص على وجه الخصوص على الآتي: [٤]

(أ) إجراءات تفتيش اللحوم ،

(ب) الحالات المرضية ،

(ج) الذبح الاضطراري ،

(د) الفحص والاختبارات الأولية التي تساعد في الكشف على اللحوم ،

(هـ) سجلات تعداد الذبيح والذبح الاضطراري والإعدام ،

(و) حالات الإعدام الكامل والجزئي ،

(ز) أي شيء آخر يرى ضرورة تحديده وتنظيمه .

---

[٣] - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.

[٤] - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء الطرق وإدارتها .

٤ــ أغراض الطرق .

٥ــ التدابير اللازمة لاستخدام الطرق .

٦ــ حظر بقاء الحيوانات في نقاط المراقبة البيطرية .

٧ــ حجز الحيوانات التي لا تتوافر فيها الشروط .

٨ــ سلطة إصدار اللوائح .

٩ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/٢/٢)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤ ".[١]

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"الحيوانات "	يقصد بها الأبقار ، الإبل ، الضأن ، الماعز وأية حيوانات أخرى تحددها اللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ،
"السلطات البيطرية"	يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من ينوب عنه أو مدير الثروة الحيوانية في الولاية أو من ينوب عنه ،
"الطرق"	يقصد بها طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ ،
"محطة أعلاف"	يقصد بها أي منطقة توفر فيها السلطة البيطرية أي نوع من العلف المخصص للحيوانات التي تسلك الطرق أو تقع في نطاقها ،

[١]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
[٢]- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

"محطة المراقبة البيطرية"	يقصد بها المستشفى أو الشفخانة البيطرية الثابتة ، أو المتحركة أو نقطة الغيار البيطرية التي تقع في الطرق أو في أي طريق آخر تمر به الحيوانات ،
"محطة مياه"	يقصد بها أي (دونكي) أو بئر أو حفير أو خزان أو أي مصدر مياه آخر تشرف عليه السلطات البيطرية أو من ينوب عنها ويخصص للطرق ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التى تصدر بموجب أحكام هذا القانون ،
"الوزير"	يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

إنشاء الطرق وإدارتها.

٣ــ تنشأ طرق تسمى "طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية حسبما تحددها اللوائح وتكون تابعة لوكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.[٣]

أغراض الطرق.

٤ــ (١) يستخدم الطريق لمرور الحيوانات بصفة منظمة من مناطق الإنتاج إلى الأسواق المحلية أو الخارجية كوسيلة تساعد على توفير اللحوم في الأسواق المحلية أو إعدادها للتصدير للخارج .[٤]

(٢) تخضع الحيوانات المرحلة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التصدير للمراقبة البيطرية لضمان خلوها من الأمراض وتفادي انتقال تلك الأمراض ومنع انتشارها من منطقة إلى أخرى .

[٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
[٤]- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

التدابير اللازمة لاستخدام الطرق.

٥ــ على السلطات البيطرية اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لتحقيق أغراض المادة ٤ ودون الاخلال بعموم ما تقدم يجوز لها أن تتخذ التدابير الآتية :[٥]

(أ) حظر سيرالحيوانات في الطريق إلا وفقاً للشروط والأغراض الخاصة بهذا الطريق ووفقاً لما تقرره اللوائح ،

(ب) حظر الزراعة أو قطع الأشجار أو إشعال الحرائق داخل نطاق الطريق إلى مسافات تحدد في اللوائح ،

(ج) قصر استعمال محطات المياه المنشأة على الطريق على الحيوانات التي تمر به فقط إلا فيما يتصل بالأعمال الضرورية اللازمة لإنجاح أهداف الطريق وبتصديق من السلطات البيطرية ،

(د) حظر استعمال الطرق للحيوانات إلا تلك التي تتخذ بالنسبة لها الإجراءات البيطرية ضد الأمراض والتي تحمل شهادة معتمدة من السلطات البيطرية وعلامة حكومية محددة ،

(هـ) تحديد مدة بقاء الحيوانات في أي من نقاط المراقبة البيطرية أو محطات الأعلاف أو المياه .

حظر بقاء الحيوانات في نقاط المراقبة البيطرية.

٦ــ لا يجوز لأي شخص أن يسمح ببقاء حيواناته أو أي حيوانات يشرف عليها في أي من نقاط المراقبة البيطرية أو محطات الأعلاف والمياه لأكثر من المدة التي تحددها السلطات البيطرية .

حجز الحيوانات التي لا تتوافر فيها الشروط.

٧ــ يجوز للسلطات البيطرية منع أي حيوانات لا تتوافرفيها الشروط من استعمال الطريق ويجوز لها الحجز عليها .

[٥]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح. ٨ــ يجوز للوزير إصدار اللوائح التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تنص تلك اللوائح على :

(أ) تنظيم تحركات الحيوانات أثناء سيرها في الطريق ،

(ب) تحديد الأمراض وأنواع اللقاحات التي تطعم بها الحيوانات والعقاقير التي تعطى لها والبطاقة المثبتة لذلك ،

(ج) تحديد إجراءات عرض الحيوانات على نقاط المراقبة البيطرية .

العقوبات . ٩ــ (١) كل من يخالف أي تدبير أو إجراء تتخذه السلطات البيطرية بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.[٦]

(٢) أي شخص يخالف أحكام المادة ٦ يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يفشل فيه عن ترحيل الحيوانات بعد صدور الأمر إليه ويجوز للسلطات البيطرية ترحيل تلك الحيوانات بالكيفية التي تحددها وتحصيل مصروفات الترحيل عن طريق بيع جزء منها بالقدر اللازم لتغطية تلك المصروفات أو تحصيل تلك المصروفات مباشرة من مالكها . [٧]

[٦]- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
[٧]- القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ المجلس القومي للصحة المدرسية .

٤ــ أهداف القانون واختصاصات المجلس .

٥ــ سلطات المجلس .

٦ــ اجتماعات المجلس .

٧ــ تكوين مجلس الولاية .

٨ــ واجبات مجلس الولاية .

٩ــ سلطات مجلس الولاية .

١٠ــ اجتماعات مجلس الولاية .

١١ــ موازنة مجلس الولاية .

١٢ــ صندوق التأمين الصحى .

١٣ــ إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٤/٤/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤ " ، على أن يلغى في الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له .[١]

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" التلاميذ والطلاب" يقصد بهم التلاميذ والطلاب الذين يتلقون العلم تحت إشراف وزارة التعليم العام ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للصحة المدرسية المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،

" مجلس الولاية " يقصد به مجلس الصحة المدرسية في الولاية المعنية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) ،

" المدارس " يقصد بها مدارس الأساس والثانوي ومعاهد تدريب المعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية (الفنية) ،

" النقابة " يقصد بها نقابة المهن التعليمية ،

" الوالي " يقصد به والي الولاية المعني،

" الوحدة " يقصد بها أي وحدة للصحة المدرسية داخل الولاية ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة ،

" الوزير " يقصد به وزير الصحة ،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة الصحة .

---

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٢) القانون نفسه .

المجلس القومي للصحة المدرسية. [٣]

٣ــ لتنفيذ أغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للصحة المدرسية " ويكون مقره في ولاية الخرطوم ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) الوكيل أو من ينوب عنه، رئيساً

(ب) وكيل وزارة التعليم العام أو من ينوب عنه،

(ج) مدير إدارة الصحة المدرسية بالوزارة ، مقرراً،

(د) ممثل لوزارة التعليم العام ،

(هـ) أحد أطباء الأمراض العصبية ينتدبه الوزير، أعضاء

(و) ممثل النقابة ،

(ز) ممثلان لمجالس الأباء والمعلمين على أن يكون أحدهما طبيباً متى كان ذلك ممكناً ويعينهما الوزير.

أهداف القانون واختصاصات المجلس .

٤ــ (١) يهدف هذا القانون إلى وضع أحكام لوقاية التلاميذ والطلاب من خطر الأمراض المعدية والمستوطنة وإلى إجراء فحوص منتظمة عليهم .

(٢) يعمل المجلس على تحقيق الأهداف الواردة في البند (١) ودون إخلال بعموم تلك الأهداف يختص المجلس بما يأتي :[٤]

(أ) وضع السياسة العامة للخدمات الصحية المدرسية،

(ب) تحديد المستويات الدنيا من الخدمات الطبية في الوحدات في جميع أنحاء القطر ،

(ج) دراسة أي تقارير دورية تصله من مجالس الولايات وإعداد أي تقارير دورية مأخوذة من واقع تلك التقارير بغرض رفعها للوزير ووزير التعليم العام ،

(د) إعداد وتنظيم البحوث والدراسات التي تتناول الحالة الصحية للتلاميذ أو الطلبة من وقت لآخر

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

بالاشتراك مع الهيئات العلمية مثل جامعة الخرطوم والمركز القومي للبحوث وغيرها من الهيئات العلمية ،

(هـ) تنسيق الخدمات الطبية التي تقدم للطلاب أو التلاميذ بين مختلف الأجهزة الطبية المتخصصة ،

(و) متابعة تنفيذ أي مشروعات صحية تتعلق بالصحة المدرسية للتأكد من أن مستوى المنشآت والخدمات والأجهزة وعدد العاملين ومستواهم في تلك المنشآت تضمن تقديم خدمات طبية في مستوى مرضٍ ،

(ز) وضع السياسة العامة التي تضمن تقديم الخدمات الضرورية للطلاب أو التلاميذ في مجال الصحة المدرسية مثل الأطراف الصناعية وأجهزة الشلل والنظارات الطبية والأسنان الاصطناعية والسماعات الصناعية ،

(ح) تحديد المستويات الصحية لممارسة الرياضة البدنية بالمدارس أو الأندية الرياضية أو معسكرات التدريب المدرسية ،

(ط) وضع الأسس لاختبارات الذكاء التي تستعمل في توجيه الطلاب أو التلاميذ إلى أقسام التخصص الدراسي التي تلائم ميولهم الذهنية ،

(ى) وضع أسس لحفظ السجل الطبى لكل تلميذ أو طالب من بداية السلم التعليمى الى نهايته ،

(ك) وضع أسس التأمين الصحي للتلاميذ والطلاب بالتعاون بين الوزارة ووزارة التعليم العام .

سلطات المجلس . ٥ــ في سبيل مباشرة المجلس لاختصاصاته المبينة في هذا القانون يمارس المجلس السلطات الآتية :[٥]

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) إنشاء جهاز قومي لتنفيذ قرارات المجلس عند مباشرته لاختصاصاته وذلك في حدود المنحة المالية السنوية التي يقرها الوزير ووزير التعليم العام خصماً على موازنتي الوزارة ووزارة التعليم العام ،

(ب) الإشراف على مجالس الولايات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) إصدار أي توجيهات أو إرشادات من وقت لآخر لأي من مجالس الولايات ،

(د) تنظيم الكشف الطبي السنوي على الطلاب في بداية كل مرحلة دراسية .

إجتماعات المجلس . ٦ــ تعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس وينعقد الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس وتجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تكوين مجلس الولاية . ٧ــ (١) ينشأ بكل ولاية مجلس يسمى " مجلس الولاية " ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون . [٦]

(٢) يشكل مجلس الولاية على الوجه الآتي:

(أ) الوالي رئيساً فخرياً

(ب) مدير الخدمات الصحية في الولاية رئيساً تنفيذياً

(ج) مدير عام التعليم العام في الولاية عضواً

[٦] القانون نفسه .

أعضاء	(د) رئيس قسم الصحة المدرسية في الولاية (هـ) ممثل النقابة (و) ثلاثة من أعضاء مجالس الآباء يعينهم الوالي (ز) عضوان يعينهما المجلس المحلي المعني من بين أعضائه (ح) أحد أطباء الأمراض العصبية بالولاية يعينه الوالي (ط) أحد أطباء الصحة المدرسية بالولاية يعينه الوالي.	

واجبات مجلس الولاية .

٨ــ (١) يقوم مجلس الولاية بأداء الواجبات الآتية :[٧]

(أ) تحديد المناطق التي تنشأ فيها فروع ثابتة للصحة المدرسية لتوفير الخدمات الطبية والعلاجية للطلاب أو التلاميذ ،

(ب) تحديد عدد العاملين من الأطباء أو الفنيين أو الممرضين أوالممرضات أو الباحثين الاجتماعيين في كل وحدة أو منطقة علاجية على ألا يقل ذلك عن الحد الأدنى الذى يقرره المجلس ،

(ج) الرقابة الفنية على جميع الوحدات والمناطق وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها المجلس ،

(د) وضع برامج لإجراء الكشف الطبى وإجراء كشف كامل على جميع الطلاب والتلاميذ في بداية كل مرحلة دراسية وتدوين جميع النتائج وحفظها بالسجل الخاص بكل طالب أو تلميذ ،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية عن صحة الطلاب أو التلاميذ ونتائج الفحوص والكشف الطبي ،

(و) حماية الطلاب أو التلاميذ من الأمراض المعدية بالتحصين وأي من الإجراءات التي تحول دون انتشار الأمراض ،

(ز) الإشراف الصحي على الطلاب أو التلاميذ بالولاية عموماً وفي فترة الامتحانات بوجه خاص ،

(ح) الإشراف على التغذية في المدارس والداخليات ومكافحة أمراض سوء التغذية ،

(ط) الرعاية الصحية والعلاجية لجميع الطلاب أو التلاميذ في معسكرات التدريب أو الأندية المدرسية ،

(ى) إجراء الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين بالمدارس للتأكد من سلامتهم الصحية وخلوهم من الأمراض ،

(ك) التأكد من حسن مستوى صحة البيئة التي يعيش فيها الطلاب أو التلاميذ سواء في الداخليات أو الفصول أو مناطق الدراسة أو التدريب ،

(ل) تدريب الطلاب أو التلاميذ على الإسعافات الأولية ،

(م) التأكد من وجود ظروف ملائمة للسلامة الصحية ضد أخطار الكهرباء أو الآبار أو الألعاب الرياضية أو الأخطار السكنية ،

(ن) تعميم الثقافة الصحية ونشرها بين الطلاب .

(٢) يعد المجلس سجلاً خاصاً لكل طالب أو تلميذ تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالصحة وتحفظ هذه السجلات بالمدارس تحت إشراف مجلس الولاية .

سلطات مجلس الولاية . ٩ــ في سبيل مباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون يمارس مجلس الولاية السلطات الآتية :[٨]

(أ) إنشاء جهاز إداري فني في الولاية لتنفيذ الواجبات الواردة في هذا القانون ،

(ب) الإشراف على جميع وحدات الصحة المدرسية في الولاية ،

(ج) تطبيق أحكام لائحة التأمين الصحي التي يضعها المجلس بموافقة الوزير ووزير التعليم العام .

اجتماعات مجلس الولاية . ١٠ــ (١) يجتمع مجلس الولاية كل ثلاثة أشهر لدراسة أي تقارير أو مقترحات يتقدم بها الجهاز الإداري الفني للتصديق عليها أو رفضها أو تعديلها .

(٢) ينعقد اجتماع مجلس الولاية صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس ، وتجاز القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .[٩]

موازنة مجلس الولاية . ١١ــ يضع مجلس الولاية الموازنة السنوية التي تغطي جميع مصروفات خدمات الصحة المدرسية في الولاية حسب المستويات التي يضعها المجلس ويجب عرضها على الوالي لإقرارها .[١٠]

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٩] القانون نفسه .
[١٠] القانون نفسه .

صندوق التأمين الصحي .[11]

١٢ــ (١) ينشأ صندوق للتأمين الصحي يمول من الرسوم التي تفرض على الطلاب والتلاميذ التي تحددها اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون كما يمول من أي إعانات أو أوقاف أو غيرها يمنحها أو يوقفها أي شخص أو جهة للصندوق على أن يوافق عليها الوالي.

(٢) تنشأ بموجب اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون لجنة تكون لها شخصية اعتبارية وتكون مسئولة لدى الوزير وتحدد اللوائح سلطاتها واختصاصاتها وكيفية إدارتها للصندوق .

إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

١٣ــ لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون المساس بعموم هذا النص يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر يراها لازمة سواء كانت توجيهية أو لتحديد الحد الأدنى للعاملين من الأطباء أو الفنيين أو الممرضين أو الباحثين الاجتماعيين اللازم توافرهم لخدمة كل مجموعة من الطلاب أو التلاميذ وأيضاً المعدات والأجهزة والآلات اللازمة حسب المستويات التي يقررها الوزير .

[11] قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ إعداد الطبعة المراجعة .

٤ــ عدم جواز التغيير في المسائل الموضوعية .

٥ــ تعارض القوانين مع الدستور .

٦ــ سلطات وزير العدل .

٧ــ ألغيت .

٨ــ ألغيت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٤/٥/١٢)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ " .

إلغـــاء . ٢ــ يلغى قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٥٤ .

إعداد الطبعة المراجعة . ٣ــ يقوم وزير العدل من وقت لآخر بمراجعة وإعداد طبعـــة مراجعـــة للقوانين المعمول بها .[١]

عدم جواز التغيير في المسائل الموضوعية . ٤ــ لا يفسر أي نص في هذا القانون على أنه يخول لوزير العدل السلطة فى إجـــراء أي تعـــديل أو تغيير في محتوى أو مادة أي قانون دون موافقة الجهاز التشريعي.[٢]

تعارض القوانين مع الدستور . ٥ــ لا يفسر أي نص من نصوص هذا القانون بطريقة تفترض شـــرعية أي قانون مضمن في الطبعة المراجعة إذا كان ذلك القانون يتعارض مع أحكام الدستور .

سلطات وزير العدل . ٦ــ تكون لوزير العدل في إعداد وتحـــرير الطبعة المراجعة السلطات الآتية ، وهي أن : [٣]

(أ) يحذف :

(أولاً) جميع القوانين التي تكون قـــد ألغيـــب صـــراحة وبالتحديد التي تكون انتهت مدة سريانها أو التـــي تكون قد أدت أو استنفدت أغراضها ،

---

[١] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) جميع القوانين الصادرة بإلغاء قوانين أخرى والجداول أو القوائم الملحقة بها ،

(ثالثاً) جميع التعديلات للقوانين التي تم تضمينها في تلك القوانين بموجب السلطة التي يخولها هذا القانون لوزير العدل ،

(رابعاً) أي قانون تم إلغاؤه ،

(خامساً) أى ديباجة لأي قانون إذا كان حذفها مناسباً في رأى وزير العدل ،

(سادساً) أي نص يحدد تاريخاً لسريان أي قانون أو أي جزء منه إذا كان حذفه مناسباً في رأي وزير العدل ،

(سابعاً) أي صيغة إصدار ،

(ب) يدمج في قانون واحد أي قانونين أو أكثر يتعرضان لنفس الموضوع مع التعديلات الضرورية التي يقتضيها الحال وأن يحدد التاريخ المناسب لسريان القانون الموحد .

(ج) يضمن في أي قانون جميع التعديلات الصادرة فيه منذ تاريخ إصداره وحتى تاريخ إعداد الطبعة المراجعة .

(د) يجرى أي تنسيق أو تغيير في أي قانون يكون ضرورياً أو لائقاً كنتيجة لأي تغيير في الأوضاع الدستورية أو لإعادة التنظيم الإداري المترتب عليها .

(هـ) يعدل في ترتيب مواد أي قانون وأن يعيد ترقيم المواد كلما كان ذلك ضرورياً .

(و) يعدل في شكل أوتنظيم مواد أي قانون بأن ينقل أي كلمات أو أن يجمع أي مواد أو أي أجزاء منها مع مواد أخرى أو أن يقسم أي مادة إلى بندين أو أكثر .

(ز) يقسم أي قانون أو قانون موحد إلى أبواب أو أقسام .

(ح) ينقل أي أحكام من أي قانون إلى قانون آخر يرى وزير العدل أنه أكثر ملاءمة لها .

(ط) ينظم أي قانون أو قانون موحد في أي مجموعة أو ترتيب يكون مناسباً .

(ى) يضيف أي عنوان مختصر لأي قانون يتطلب ذلك وأن يعدل أي عنوان أو عنوان مختصر في أي قانون .

(ك) يضيف أو يعدل أي ملحوظات هامشية في أي قانون .

(ل) يضيف أو يعدل أي فهرس أو جدول في أي قانون .

(م) يصحح أي إسناد في أي قانون .

(ن) يختصر أو يقوم بتبسيط صياغة أي قانون .

(س) يصحح أي خطأ لغوى أو غلطة مطبعية في أي قانون وأن يقوم من أجل ذلك الغرض بإضافة أو حذف أي كلمات أو إجراء أي تغيير لا يؤثر على المعنى في أي قانون .

(ع) يضمن في الطبعة المراجعة أي اتفاق أو معاهدة يرى ضرورة تضمينها فيها .

(ف) يجرى التعديلات الضرورية في تسمية أو عناوين التشريعات الفرعية .

(ص) يعد ترجمة عربية معتمدة لأي قانون يكون قد صدر أصلاً باللغة الإنجليزية .

(ق) يعمل كل ما يراه مناسباً وضرورياً لتحسين الطبعة المراجعة فيما يتصل بالشكل والأسلوب .

٧ــ ألغيت .[٤]

٨ــ ألغيت .[٥]

---

[٤] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ لجنة مراقبة المصحف .

٤ــ اختصاصات اللجنة .

٥ــ حظر الإتجار في المصحف .

٦ــ طبع واستيراد المصحف .

٧ــ الاستيلاء على المصاحف وحرقها .

٨ــ العقوبات .

٩ــ المحكمة المختصة .

١٠ــ اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٤/٥/١٩)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" اللائحة "	يقصد بها اللائحة التي تصدر بموجب أحكام المادة ١٠ ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة مراقبة المصحف المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ ،
" مصحف "	يشمل أي جزء أو سورة أو أية من القرآن الكريم ،
" ينسخ ومشتقاتها "	يقصد بها يكتب المصحف ناقلاً له من مصحف آخر أو من شخص حافظ للقرآن .

لجنة مراقبة المصحف . ٣ــ تنشأ لجنة تسمى " لجنة مراقبة المصحف " تكون تابعة لوزارة الإرشاد والأوقاف وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها .[٢]

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) لسنة ١٩٧٩ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[٢] القوانين نفسها .

اختصاصات اللجنة . ٤ــ (١) تختص اللجنة بالآتى :

(أ) مراجعة أي مصحف يطبع أو ينشر أو ينسخ بجمهورية السودان ,

(ب) مراجعة أي مصحف طبع أو نشر أو نسخ خارج جمهورية السودان وأدخل إليها بقصد الطبع أو النشر أو النسخ أو التوزيع سواء بقصد الدراسة أو التلاوة أو أي غرض آخر .

(٢) للجنة أن تراجع أي طبعة من المصحف متداولة بجمهورية السودان إذا نما إلى علمها بأن الطبعة غير صحيحة .

حظر الإتجار في المصحف . ٥ــ لا يجوز لغير المسلمين الإتجار في المصحف .

طبع واستيراد المصحف . ٦ــ (١) يجب على كل من يريد طبع أو نشر أو نسخ مصحف بجمهورية السودان أو استيراده من الخارج سواء كان ذلك للطبع أو النشر أو التوزيع أن يسلم اللجنة أربع نسخ من المصحف المراد طبعه أو نشره أو توزيعه أو استيراده بقصد مراجعتها .

(٢) بعد المراجعة المنصوص عليها في المادة ٤ , يجب على اللجنة أن تقرر الإذن بالطبع أو النشر أو التوزيع أو الاستيراد إذا ثبت لديها صحة النسخة أو ترفض الإذن إذا ثبت لديها أن النسخة غير صحيحة .

الاستيلاء على المصاحف وحرقها . ٧ــ يجوز لأي شخص التقدم بأي معلومات للجنة حول أي مصحف يعتقد أن به أخطاء ويجب على اللجنة أن تقرر في صحة ذلك فإذا رأت اللجنة أن المصحف به أخطاء طلبت من المحكمة المختصة الاستيلاء عليه وحرقه .[٣]

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) لسنة ١٩٧٩ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

العقوبات .[٤] ٨ــ (١) أي شخص يطبع أو ينشر أو يستورد أو يوزع مصحفاً مع علمه بأن به أخطاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز ثلاث جنيهات أو بالعقوبتين معاً .

(٢) أي شخص ينسخ مصحفاً فيتعمد حذف شيءٍ من القرآن الكريم أو إضافة ما ليس فيه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تجاوز خمس جنيهات أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة . ٩ــ تختص بمحاكمة الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون محكمة قاضى من الدرجة الأولى أو أية محكمة أعلى . [٥]

اللوائح . ١٠ــ تصدر اللجنة , بموافقة وزير الإرشاد والأوقاف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .[٦]

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] قانون التعديلات المتنوعة (توزيع اختصاصات بعض الوزارات) لسنة ١٩٧٩ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تطبيق .

٤ــ تفسير .

٥ــ النسخة المعتمدة من القوانين .

٦ــ قواعد عامة لتفسير القوانين .

٧ــ لغة القوانين .

٨ــ الإشارة إلى القوانين .

٩ــ نشر القوانين وتاريخ العمل بها .

١٠ــ عدم التصديق على القانون في السنة التي صدر فيها .

١١ــ لا يعاد العمل بالقوانين الملغاة .

١٢ــ أثر الإلغاء .

١٣ــ أحكام عامة بشأن التشريعات التفويضية .

١٤ــ سلطة التعيين بالاسم أو الوظيفة .

١٥ــ سلطة التعيين تشمل سلطة الوقف أو العزل .

١٦ــ التغيير في المناصب والأجهزة العامة .

١٧ــ سلطة التفويض .

١٨ــ سلطة تعيين أعضاء المجالس واللجان وغيرها تعييناً مؤقتاً .

١٩ــ سلطة تعيين رؤساء وسكرتيري اللجان والمجالس .

٢٠ــ النصاب القانوني لانعقاد المجالس واللجان وإصدار قراراتها .

٢١ــ معنى الإعلان .

٢٢ــ التصرف في الأموال المصادرة .

٢٣ــ خضوع الحكومة للقانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/ ٥/٢١)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ " .

إلغاء . ٢ــ يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٥٥ .

تطبيق . ٣ــ تطبق أحكام هذا القانون في تفسير كل قانون معمول به سواء صدر قبل العمل بهذا القانون أو بعد ذلك .

تفسير. ٤ــ في هذا القانون وفي جميع القوانين الأخرى يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي وذلك ما لم يقتض السياق معنى آخر أو ينص صراحة على معنى مخالف : [١]

" الجريدة الرسمية" يقصد بها الجريدة الرسمية لحكومة جمهورية السودان أو الجريدة الرسمية الولائية وتشمل جميع ملاحقها،

" الحكومة" يقصد بها حكومة جمهورية السودان وأي حكومة مكونة حسب دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ،

" السنة المالية" يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ،

[١]- قانون إعادة تقسيم المديريات (تعديل) لسنة ١٩٨٤ ، قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤، قانون التعديلات المترتبة على إصدار الدستور لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

" السنة والشهر"	يقصد بهما على التوالي السنة أو الشهر بحساب التقويم الميلادي الجريجوري ،
" الشخص "	يقصد به أي شخص طبيعي وتشمل أي شركة أو جمعية أو هيئة من الأشخاص سواء كانت لها شخصية اعتبارية أو لم تكن لها تلك الصفة ،
" العمل "	عند استعمالها بالإشارة إلى أي قانون يقصد بها التاريخ الذي يبدأ فيه سريان القانون ،
" القانون "	يقصد به أي تشريع بخلاف الدستور ويشمل القوانين والمراسيم المؤقتة وأي لوائح أو قواعد أو تشريعات فرعية أو أوامر صادرة بموجب القوانين ،
" الكتابة "	تشمل الطباعة والنحت على الحجر والكتابة على الآلة الكاتبة والتصوير الفوتغرافي وأي وسيلة أخرى لإظهار أو نسخ الكلمات بصورة مرئية ،
" الكلمات "	الواردة بصيغة المذكر تشمل المؤنث ،
"الكلمات "	الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والواردة بصيغة الجمع تشمل المفرد ،
" المقرر"	يقصد بها مقرر بالقانون الذي وردت فيه هذه الكلمات أو أي تشريع آخر يصدر وفقاً لذلك القانون ،
"يوقع"	بأي صيغة لغوية أو تعبير مشابه ترد فيه تشمل وضع علامة أو بصمة بالنسبة إلى الشخص الذي لا يستطيع الكتابة .

النسخة المعتمدة من القوانين.

٥ــ تعتبر النسخة الواردة في الجريدة الرسمية النسخة المعتمدة لأي قانون وتأخذ المحاكم علماً قضائياً بالقانون كما ورد فيها ولا يجوز أن يعتد بأي نسخة أخرى على أنه إذا تم نشر القانون في طبعة مراجعة يعتد بالنسخة الواردة في الطبعة المراجعة .

قواعد عامة لتفسير القوانين. ٦ــ (١) تفسر نصوص أي قانون بما يحقق الغرض الذي شرع من أجله ويفضل في جميع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواه .

(٢) إذا تعارض أي نص في أي قانون مع أي حكم من أحكام الدستور تسود أحكام الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

(٣) تسود أحكام القانون اللاحق على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما .

(٤) يعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون استثناء من أي قانون عام أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة .

لغة القوانين. ٧ــ (١) تعد مشروعات القوانين وتصدر باللغة العربية على أن توضع ترجمة إنجليزية لها يعتمدها وزير العدل وتنشر في الجريدة الرسمية .

(٢) يعتبر النص العربي هو الأصل وله الحجية بالنسبة لجميع القوانين التي صدرت منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ على أنه يجوز للمحاكم أن تستعين بالنص الإنجليزي في تفسير القوانين الصادرة قبل ذلك التاريخ .

الإشارة إلى القوانين. ٨ــ في جميع الأحوال يكفي للإشارة إلى أي قانون ذكر ذلك القانون باسمه أو بالسنة التي صدر فيها ورقمه بين القوانين الصادرة في تلك السنة .

نشر القوانين وتاريخ العمل بها. ٩ــ يجب أن ينشر كل قانون في الجريدة الرسمية في ظرف أسبوعين من تاريخ إصداره ويسري القانون ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره ما لم ينص فيه على تاريخ آخر .

عدم التصديق على القانون في السنة التي صدر فيها.

١٠ــ إذا لم يتم التصديق على قانون أو مرسوم مؤقت في السنة التي صدر فيها أو تعذر التصديق عليه في تلك السنة وتضمن اسم ذلك القانون أو المرسوم المؤقت أو اسمه المختصر ، إن وجد ذكراً لهذه السنة يسمى ذلك القانون أو المرسوم ويرقم ويؤرخ وفقاً للسنة التي يتم التصديق عليه فيها ويقرأ القانون ويفسر على هذا الوجه .

لا يعاد العمل بالقوانين الملغاة .

١١ــ إذا صدر قانون بإلغاء قانون آخر أو أي جزء منه ثم إلغي ذلك القانون بدوره فلا يترتب على هذا الإلغاء الأخير إعادة العمل بالقانون أو بالأحكام السابق إلغاؤها إلا بنص خاص بإعادة العمل بذلك القانون أو تلك الأحكام .

أثر الإلغاء .

١٢ــ (١) إذا ألغى أي نص في قانون سابق وأعيد إصداره معدلاً أو بدون تعديل تعتبر الإشارة في قانون آخر إلى النص الملغي إشارة إلى ذلك النص بالصيغة التي أعيد بها إصداره ما لم يظهر قصد مخالف لذلك .

(٢) إذا صدر قانون بإلغاء أي قانون آخر أو بإلغاء أي نص وما لم يظهر قصد مخالف لذلك لا يترتب على الإلغاء :

(أ) إعادة العمل بأي مسألة لم تكن سارية أو قائمة في تاريخ الإلغاء ،

(ب) أي أثر بالنسبة للتطبيق السابق لأي قانون أو أي حكم من أحكامه يكون قد ألغي على الوجه المتقدم أو بالنسبة لما وقع صحيحاً أو تمت إجازته نتيجة لذلك التطبيق ،

(ج) أي أثر بالنسبة إلى حق أو امتياز أو التزام أو مسئولية مما يكون قد اكتسب أو نشأ أو ترتب بموجب أى قانون أو أي حكم من أحكامه ألغي على الوجه المتقدم ،

(د) أي أثر بالنسبة إلى عقوبة أو مصادرة أو أي جزء مما يكون قد وقع بسبب أية مخالفة لاي قانون أو أي حكم من أحكامه ألغي على وجه المتقدم ،

(هـ) أي أثر على أي تحقيق أو إجراء قانوني أو تعويض بالنسبة إلى أي حق أوامتياز أوالتزام أومسئولية أو عقوبة أو مصادرة أو جزاء مما سبق ذكره وفي هذه الأحوال يجوز مباشرة التحقيق والاستمرار في الإجراء القانوني وتنفيذ التعويض كما يجوز توقيع العقوبة أو المصادرة أو الجزاء كما لو كان القانون الصادر بالإلغاء لم يصدر .

أحكام عامة بشأن التشريعات التفويضية.

١٣ــ إذا فوض القانون أي سلطة في إصدار لوائح أو قواعد أو أوامر فيجب في إعدادها وتطبيقها اتباع الأحكام الآتية [٢]:

(أ) ألا تكون هذه اللوائح أو القواعد أو الأوامر مخالفة لأحكام القانون الذي صدرت بمقتضاه ،

(ب) لا يجوز للسلطة المفوضة في إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر أن تنص على تجريم مخالفتها إلا بموجب نص تفويضي بذلك في القانون الذي تستند إليه فإذا لم يفصل ذلك النص العقوبات التي يمكن ترتيبها على تلك المخالفات فلا يجوز أن تجاوز العقوبة السجن شهراً واحداً أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،

[٢] - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣.

(ج) يجب أن تودع هذه اللوائح أو القواعد أو الأوامر لدى المجلس الوطني فور إصدارها ويجوز للمجلس ، خلال شهر من تاريخ إيداعها ، أن يلغيها بقرار منه وذلك مع عدم الاخلال بصحة ما يكون قد تم من تطبيق سابق لها أو بحق السلطة المفوضة في إصدار لوائح أو قواعد أو أوامر جديدة ،

(د) يجوز للسلطة التي أصدرت اللوائح أو القواعد أو الأوامر أن تعدلها أو تلغيها في أي وقت بذات الصيغة التي صدرت بها مع مراعاة ذات الشروط .

سلطة التعيين بالاسم أو الوظيفة . ١٤ــ إذا فوضت أية سلطة بموجب أحكام أي قانون في اختيار أو تعيين شخص ليباشر أي اختصاص أو ليقوم بأي عمل فهذه السلطة إما أن تعين بالاسم شخصاً يكون له هذا الاختصاص ويباشر هذا العمل ويقوم به وإما أن تعهد بذلك إلى الشخص القائم وقتئذ بأعمال الوظيفة التي تحددها تلك السلطة ، وفي هذه الحالة يكون للشخص المعين باسمه أو الشخص القائم بأعمال الوظيفة السالفة الذكر ، ذلك الاختصاص ويجوز له مباشرته والقيام بذلك العمل فوراً أو من التاريخ الذي تحدده تلك السلطة .

سلطة التعيين تشمل سلطة الوقف أو العزل. ١٥ــ إذا كانت سلطة التعيين مخولة بموجب أحكام أي قانون يكون للسلطة التي تملك حق التعيين الحق أيضاً في وقف أوعزل أي شخص عينته استعمالاً لسلطتها ما لم ينص على خلاف ذلك .

التغيير في المناصب والأجهزة العامة . ١٦ــ (١) إذا حدث تغيير في تسمية أي منصب عام فأي إشارة في أي قانون إلى التسمية السابقة تقرأ اعتباراً من تاريخ التغيير على أنها إشارة إلى ذلك المنصب باسمه الجديد .

(٢) إذا تم دمج أي وزارة أو مصلحة في وزارة جديدة وكان أي شخص في تلك الوزارة أو المصلحة قبل دمجها على الوجه المتقدم يملك أي سلطة بموجب أحكام أي قانون تؤول تلك السلطة إلى الشخص الذي يحدده الوزير المسئول عن الوزارة الجديدة .

سلطة التفويض . ١٧ــ (١) إذا نص القانون على تفويض إحدى السلطات في مباشرة أي اختصاص أو القيام بأي عمل جاز لهذه السلطة، مالم يمنعها القانون صراحة أو ضمناً ، أن تنيب عنها في مباشرة ذلك الاختصاص أو القيام بذلك العمل شخصاً أو أشخاصاً باسمائهم أو الشخص أو الأشخاص القائمين وقتئذ بالعمل في الوظيفة أو الوظائف التي تعينها تلك السلطة وبالشروط والاستثناءات والصفات التي تقررها ، وفي هذه الحالة ، يكون لذلك الشخص أو لهؤلاء الأشخاص مباشرة ذلك الاختصاص أو القيام بذلك العمل فوراً أو من التاريخ الذي تحدده تلك السلطة ومع ذلك لا يجوز لتلك السلطة استناداً إلى هذا النص أن تنيب عنها أي شخص في إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر التي فوضت في إصدارها بمقتضى أي قانون .

(٢) ليس من شأن التفويض المتقدم ذكره منع السلطة المفوضة من القيام بنفسها في أي وقت بمباشرة الاختصاص أو القيام بالعمل موضوع الإنابة ما لم يظهر قصد مغاير لذلك .

(٣) لا يجوز للشخص الذي فوضت له سلطة على الوجه المتقدم تفويضها إلى شخص آخر ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك .

سلطة تعيين أعضاء المجالس واللجان وغيرها تعييناً مؤقتاً .

١٨ــ إذا فوضت إحدى السلطات بموجب أحكام أي قانون في تعيين أي شخص في عضوية مجلس أو لجنة أو أية هيئة مماثلة وتعذر على أي عضو عينته تلك السلطة مباشرة عمله خلال أية مدة بسبب غيابه أو مرضه أو أي سبب آخر جاز لتلك السلطة تعيين شخص آخر للقيام بالعمل مؤقتاً نيابة عن ذلك العضو ولمدة عجزه عن العمل .

سلطة تعيين رؤساء وسكرتيري اللجان والمجالس .

١٩ــ إذا فوضت إحدى السلطات بموجب أحكام أي قانون في تعيين أي مجلس أو أية لجنة أو هيئة مماثلة جاز لهذه السلطة أن تعين رئيساً وسكرتيراً لذلك المجلس أو تلك اللجنة أو الهيئة المماثلة ما لم يظهر قصد مغاير لذلك .

النصاب القانوني لانعقاد المجالس واللجان وإصدار قراراتها .

٢٠ــ ما لم ينص ، على خلاف ذلك ، تطبق الأحكام الآتية في حالة النص في أي قانون على تكليف أي مجلس أو أية لجنة أو هيئة مماثلة بالقيام بأي عمل أو بأية مهمة :

(أ) يجب لصحة الانعقاد أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف مجموع عدد الأعضاء ،

(ب) تصدر القرارات في المسائل المقترحة بأغلبية أصوات الحاضرين ،

(ج) وجود عيب في تعيين أحد الأعضاء أو في صفته لا يؤثر في صحة أي قرار اتخذ قبل اكتشاف ذلك العيب ،

(د) وقوع مخالفة طفيفة أو ذات صفة فنية في الدعوة إلى الاجتماع أو في إجراءات الجلسة لا يؤثر في صحة أي قرار صدر في تلك الجلسة .

معنى الإعلان .

٢١ــ إذا خول أي قانون أو تطلب توجيه أي إعلان أو إبلاغ أي محرر سواء باستعمال كلمة "يعلق" أو "يوجه" أو "يرسل" أو أي تعبير آخر فإنه ، ما لم يظهر قصد مغاير ، يعتبر توجيه الإعلان أو إبلاغ المحرر منجزاً بإرساله داخل خطاب بالبريد المسجل على العنوان الصحيح وخالص الرسم ويعتبر هذا التوجيه أو الإبلاغ قد تم في الوقت الذي يفترض فيه تسليم الخطاب عادة بطريق البريد ما لم يثبت عكس ذلك .

التصرف في الاموال المصادرة .

٢٢ــ (١) إذا صدر بموجب أحكام أي قانون حكم من أية محكمة أو أية سلطة أخرى بمصادرة نقود أو حيوان أو أي شيءٍ آخر فما لم ينص على خلاف ذلك أو ينص القانون صراحة على أن المصادرة لمصلحة شخص بذاته تكون تلك المصادرة لمصلحة الحكومة وفي هذه الحالة تضاف النقود أو صافي ثمن المصادرة إن أمرت السلطة المختصة ببيعه إلى الإيرادات العامة للحكومة إلا إذا نص على غير ذلك .

(٢) لا يكون لهذه المادة أي أثر في حالة النص في أي قانون على أن يؤول جزء من الغرامة أو المبلغ المصادر أو صافي ثمن المال المصادر إلى أي شخص أو أن تمنحه أي سلطة لأي شخص .

خضوع الحكومة للقانون .

٢٣ــ تخضع الحكومة لجميع القوانين ما لم ينص صراحة على إعفائها منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ تطبيق واستثناء .

٤ــ الحد الأدنى للأجور .

٥ــ لجنة الأجور .

٥أ ــ نظام العلاوة السنوية .

٦ــ الفوائد التي تكون أكثر فائدة من الحد الأدنى للأجور .

٧ــ النزاع بشأن صرف أو استحقاق الحد الأدنى للأجر أو الزيادة في الأجر .

٨ــ سلطة إصدار اللوائح .

الجداول

جدول رقم (١) .

جدول رقم (٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٤/١٠/١)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" الأجر " يقصد به كل مقابل مالى يتقاضاه أي من العاملين لقاء عمله سواء كان ذلك المقابل نقداً أو عيناً وسواء كانت الفترات التي يدفع فيها الأجر شهرية أو نصف شهرية أو أسبوعية أو يومية أو بأى طريقة أخرى ، [٢]

" العاملون " يقصد بهم العمال والموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون ،

" منشأة " يقصد بها كل مشروع يديره شخص طبيعـــى أو اعتباري ويستخدم ، لقاء أجر أياً كان نوعه، عدداً من العاملين حسبما يحدده الوزير من وقت لآخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية ،

" الوزير " يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري.

تطبيق واستثناء . ٣ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع العاملين من الرجال والنساء الذين لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً ويعملون في أي منشأة . [٣]

---

[١] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٩ .

[٣] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تستثنى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) العاملون بالحكومة القومية أو بحكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات القطاع العام [٤]

(ب) الأشـــخاص الخاضعون لقانون التدريب المهـــني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١ ، [٥]

(ج) الفئات التي تحكمها أوامر أجور صادرة بموجب قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦، أو أي قانون آخر يحل محله ،

(د) العمال الزراعيون الموسميون ،

(هـــ) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون في منشأته لقاء أجر ،

(و) خدم المنازل .

الحد الأدنى للأجور. ٤ــ (١) يكون الحد الأدنى للأجور وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء ، وبأمر منه أن يعدل الجدول المنصوص عليه في البند (١) .

(٣) يطبق الحد الأدنى للأجور الموضح في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون بغض النظر عن الفترات الزمنية التي يتم فيها دفع الأجور سواء كانت شهرية أو نصف شهرية أو أسبوعية أو يومية أو بأي طريقة أخرى. [٦]

---

[٤] قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ ، قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون الهيئات العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ (ألغى المؤسسات العامة) .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٦] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

لجنة الأجور .

٥ــ يجوز للوزير تشكيل لجنة من الاتحاد العام لأصحاب العمل واتحاد عمال السودان ووزارة العمل والإصلاح الإداري وأي أشخاص آخرين من ذوي الاختصاص للنظر في الآثار المترتبة على الحد الأدنى للأجور على مستويات الأجور الأعلى والعمل على معالجة الأوضاع الناشئة عن ذلك طبقاً للقوانين ذات الصلة ورفع توصية بذلك للوزير .[٧]

نظام العلاوة السنوية .

٥أــ (١) يطبق على العاملين نظام العلاوة السنوية نظير الأداء المرضي للعمل خلال العام على ألا تقل العلاوة عن خمسة فى المائة من المرتب .

(٢) يطبق نظام العلاوة السنوية ابتدأ من ١٩٧٩/٧/١ ويستحق صرفها عن العمل المرضي لكل عام كامل بعد ذلك التاريخ .[٨]

الفوائد التي تكون أكثر فائدة من الحد الأدنى للأجور .

٦ــ (١) لا يفسر أي نص في هذا القانون على أنه يمنع أي منشأة من زيادة أي أجر لأى من العاملين أو منحه أي فوائد أو امتيازات تكون أكثر فائدة من الحد الأدنى للأجور أو الزيادة في الأجر المقررين بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) لا يفسر أي نص في هذا القانون على أنه يمس الحقوق المكتسبة للعاملين وامتيازاتهم من أجور وفوائد أخرى تزيد على الحد الأدنى للأجر أو الزيادة في الأجر المقررين بموجب أحكام هذا القانون .

---

[٧] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

النزاع بشأن صرف أو استحقاق الحد الأدنى للأجر أو الزيادة في الأجر .

٧ــ (١) يعرض أي نزاع حول صرف أو استحقاق الحد الأدنى للأجر أو الزيادة في الأجر على الوكيل أو من يفوضه لإصدار قرار بشأنه على الأنموذج المبين في الجدول رقم (٢)الملحق بهذا القانون في خلال أسبوع من عرض النزاع عليه .

(٢) يستأنف قرار الوكيل أو من يفوضه في ظرف أسبوعين من تاريخ الإخطار به لدى قاضى المحكمة المختص والذى يكون قراره نهائياً .

(٣) ينفذ قرار الوكيل أو من يفوضه بوساطة المحكمة المدنية المختصة وتتبع بشأنه إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية .

سلطة إصدار اللوائح .

٨ــ يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)[٩]
(انظر المادة ٤(١))

مسلسل	المسمى	المبلغ في الشهر
١	الفئة الابتدائية	١٣و٧٨
٢	غلاء المعيشة	٦٢و٤٠
٣	بدل الترحيل	٠٠و٥٠
٤	بدل سكن	٣٨و٢٠
الإجمالي		**١٣و١٨٩**

[٩] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، أمر رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول رقم (٢)

(انظر المادة ٧)

قرار في نزاع حول الحد الأدنى للأجور أو الزيادة في الأجر بموجب أحكام المادة ٧(١) من قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤ .

عرض علي النزاع بين .....

و ..... حول .....

وبعد التحري توصلت إلى القرار الآتي :

.....

.....

.....

.....

صدر تحت توقيعى في اليوم ..... من شهر .....

سنة ..... الموافق اليوم .....

شهر ..... سنة .....

وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري [١٠]

[١٠] قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

أحكام عامة

٤ــ ألغيت .

٥ــ تبليغ البيانات .

٦ــ التنظيم الصحي في الموانئ .

٧ــ الإجراءات والتدابير الصحية .

٨ ــ إصدار الشهادات .

٨أ ــ التدابير الصحية .

٩ــ الوضع تحت المراقبة العمومية .

١٠ــ منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها .

١١ــ الإجراءات الصحية عند المغادرة .

١٢ــ الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية .

١٣ــ الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية .

١٤ــ إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو .

١٥ــ الإجراءات الصحية عند الوصول .

١٦ــ عزل المصاب .

١٧ــ الوضع تحت المراقبة للمشتبه فيهم القادمين في رحلة دولية من دائرة ملوثة .

١٨ــ الحد من تكرار الإجراءات الصحية .

١٩ــ عدم جواز منع قدوم أي سفينة أوطائرة إلى أي ميناء أو ميناء جوي.

٢٠ــ الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة .

٢١ــ الهبوط الاضطراري .

٢٢ــ الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد .

الفصل الثالث

أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي

الفرع الأول

مرض الطاعون

٢٣ــ مرض الطاعون .

٢٤ــ إجراءات منع الطاعون بوساطة القوارض .

٢٥ــ شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء .

٢٦ــ تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

٢٧ــ الإجراءات التي تطبق على السفن أو الطائرات الملوثة أوالمشتبه فيها.

٢٨ــ متي يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .

٢٩ــ الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

الفرع الثاني

مرض الكوليرا

٣٠ــ مدة حضانة مرض الكوليرا .

٣١ــ تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

٣٢ــ الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة .

٣٣ــ الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها .

٣٤ــ متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .

٣٥ــ الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة .

٣٦ــ حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى .

٣٧ــ سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

الفرع الثالث
مرض الحمي الصفراء

٣٨ــ مدة حضانة مرض الحمى الصفراء .

٣٩ــ الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة .

٤٠ــ سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة .

٤١ــ تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

٤٢ــ الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها .

٤٣ــ هبوط الطائرات .

٤٤ــ الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق .

٤٥ــ مكان العزل .

الفرع الرابع
الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

٤٦ــ الأمراض الأخرى وأى حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً .
إلغاء (المواد ٤٧ حتى و٥١) .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

٥٢ــ الإقرار الصحي البحري .

٥٢أ ــ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

٥٣ــ الشهادات الدولية .

٥٣أ ــ الشهادات الصحية للسفن .

٥٤ــ الرسوم الصحية .

٥٥ــ الإحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا .

٥٦ــ سلطة إصدار اللوائح .

٥٧ــ تخويل سلطات الوزير .

٥٨ــ النماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤

(١٩٧٤/٣/١٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤ " .

إلغاء . ٢ــ ألغت تشريعات سابقة .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

"إبادة الحشرات"	يقصد بها العملية التي تقتل بها الحشرات الناقلة للأمراض التي توجد بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق ،
"الإدارة الصحية"	يقصد بها وزارة الصحة التي تعتبر الإدارة الصحية لجمهورية السودان المختصة بتنفيذ الإجراءات الصحية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية ،
"إصابة محولة"	يقصد بها الشخص الذي حدثت إصابته في دائرة تقع في حدود الإدارة الصحية للدولة ،

[١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

"الإصابة الواحدة"	يقصد بها الإصابة التي تتسرب إلى داخل السودان من الخارج ،
"الأمتعة "	يقصد بها الأمتعة الشخصية والخاصة بالمسافر أو أحد النوتية ،
" أمراض الحجر الصحي "	يقصد بها الأمراض المذكورة أدناه : الكوليرا ، الطاعون الرئوي، الحمى الصفراء الحميات النزفية الفيروسية (الإيبولا ، حمى لاسا، حمى ماربورغ ، حمى الضنك وحمى الوادي المتصدع) الإنفلونزا البشرية الناجمة عن نمط جديد كالالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) الجدري أو أي أمراض أخرى يتم إضافتها لاحقاً،
"تصريح مرور"	يقصد بها السماح للسفينة بعد التأكد من أنها خالية من أمراض الحجر الصحي ومسبباته ، بالدخول للميناء أو النزول إلى الشاطئ واجراء عملية التفريغ والشحن وينطبق هذا على الطائرة ،
"جهاز تفريغ البضائع"	(أ) يقصد به الجهاز الذي يصنع من مواد متينة وثابتة للاستخدام المتكرر ،
	(ب) الجهاز الذي أعد تكييفه بطريقة يسهل معها نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر دون اللجوء إلى تفريغها وشحنها مرة أخرى ،

(ج) الجهاز المعد بطريقة تمكن بسهولة إدارته من مكان إلى آخر ،

(د) الجهاز المعد بطريقة تمكن من الشحن والتفريغ بسهولة، وهذا لا يشمل النقل بالعربات ،

"دائرة مرور مباشر" يقصد بها منطقة خاصة ملحقة بأحد الموانئ الجوية يعينها الوزير وتكون تحت اشرف السلطة الصحية المباشرة لإيواء المسافرين الذين يمرون مروراً عابراً وعلى الأخص لعزل المسافرين والنوتية الذين يقطعون رحلتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوي ،

"الدائرة الملوثة" يقصد بها من ناحية علم الأوبئة ذلك الجزء من الإقليم الذي ينتشر فيه المرض بسبب خصائص سكانه وكثافتهم وحركتهم المستمرة أو وجود ناقل سواء من الحشرات أو الحيوانات ،

"دليل الايدس أجبتي" يقصد به النسبة المعبر عنها بالنسبة المئوية بين عدد من المنازل في دائرة معينة محددة بوضوح توجد في مبانيها أماكن فعلية لتوالد الباعوض الايدس ومجموع عدد المنازل التي فحصت في هذه الدائرة ،

"رحلة جوية " يقصد بها الزمن الذي يمضي بعد قفل أبواب الطائرة عند الارتفاع وفتح أبوابها عند الهبوط ،

"رحلة دولية " (أ) يقصد بها أي رحلة بحرية أو

جوية أو بأي وسيلة أخرى تشمل الدخول إلى السودان من أي إقليم آخر أو الخروج من السودان إلى أي إقليم آخر ،

(ب) في حالة الشخص يقصد بها الدخول في إقليم دولة غير إقليم الدولة التي بدأ منها ،

"السلطة الصحية" يقصد بها السلطة التي يعينها الوزير لتطبيق الإجراءات الصحية المناسبة التي أجازتها أو فرضتها اللوائح الصحية الدولية ،

"شهادة صالحة" يقصد بها فيما يختص بالتطعيم الشهادة التي تطابق القواعد والصيغة والنماذج في الجداول ٢ ، ٣ و٤ من لائحة الصحة الدولية ،

"الطائرة " يقصد بها الطائرة التي تقوم برحلة دولية ،

"العزل" يقصد به عند تطبيقه على شخص أو مجموعة من الأشخاص عزل ذلك الشخص أو تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل من أجل منع انتشار العدوى ،

"في الحجر" يقصد به الحالة والمدة التي في أثنائها تتخذ السلطات الصحية الإجراءات اللازمة للسفينة أو الطائرة أو عربة النقل أو أي وسيلة نقل أخرى للشحن أو تفريغ البضاعة لمنع تسرب المرض أو مستودعه أو ناقله من أجل تنفيذ الحجر الصحي ،

"الكشف الطبي" يشمل الزيارة والتفتيش على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى والفحص المبدئي للأشخاص والتأكد من تطعيمهم ضد الجدري ولا يشمل ذلك الكشف الدوري للسفينة للتأكدمن حاجتها لإبادة الفئران،

"المدير العام" يقصد به مدير عام منظمة الصحة العالمية،

"المراجعة الإصحاحية" يقصد بها مراجعة المعلومات المأخوذة من وسيلة النقل وفحصها حتى يتم التأكد من صحتها بوساطة الإدارة الصحية ومنحها شهادة بذلك في حالة التأكد من خلوها من التلوث ،

"المشتبه فيه" يقصد به الشخص الذي تعتبر السلطة الصحية أنه سبق تعرضه للعدوى بمرض يستوجب الحجر الصحي وأنه من الممكن أن ينشر ذلك المرض ،

"مصاب" يقصد به شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر الصحي أو يعتقد أثناء مدة الحضانة أنه مصاب بهذا المرض ،

"مضخة الايرسول" يقصد بها الطلمبة المعبأة بالمبيد المضغوط الذي ينبعث منها بقوة لقتل الحشرات عند فتح الصمام ،

" المنظمة " يقصد بها منظمة الصحة العالمية ،

"الميناء" يقصد به الميناء البحري أو ميناء الملاحة الداخلية التي تتردد عليها السفن عادة ،

"ميناء جوي" يقصد به الميناء الذي يعينه وزير النقل للدخول إلى السودان والخروج منه في حركة النقل الجوي الدولية ،

"النوتية" يقصد بهم كل مستخدمي السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق الذين يؤدون أعمالا في كل منها ،

"وباء" يقصد به اتساع نطاق مرض الحجر الصحي بتعدد الإصابات في دائرة ما ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة القومية ،

"الوزير" يقصد به وزير الصحة القومي،

"الوصول للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق" يقصد بها :

(أ) الدخول في المياه الإقليمية للسودان ،

(ب) في حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أول مكان بالسودان تطبق فيه إجراءات الحجر الصحي ،

(ج) في حالة الطائرة وصولها إلى أحد الموانئ الجوية ،

(د) في حالة القطار أوعربة الطريق أو أي وسيلة للمواصلات الوصول إلى أول محطة حدود بالسودان ،

"اليوم" يقصد به أربع وعشرون ساعة متتالية .

الفصل الثاني
أحكام عامة

٤ــ ألغيت .[٢]

تبليغ البيانات .[٣] ٥ــ (١) يجوز للمنظمة الاتصال المباشر بالوزارة ويعتبر أي تبليغ أو بيان ترسله المنظمة إلى الوزارة كأنه أرسل إلى جمهورية السودان وأي بيان أو تبليغ ترسله الوزارة كأنه أرسل من جمهورية السودان .

(٢) يجب على الوزير أن يبلغ المنظمة كل البيانات الخاصة بالأوبئة وأي بيانات أو إخطارات تطالب بها اللوائح الصحية الدولية .

التنظيم الصحي في الموانئ. ٦ــ يجب على الوزير أن يستوثق من مراعاة أحكام اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ التي تكفل وجود نظم وتسهيلات وتدابير وإجراءات وقائية كافية وكفيلة لتطبيق مضمون المواد المنصوص عليها في هذه اللوائح في الموانئ البحرية والجوية والبرية الدولية والتى تعتمدها جمهورية السودان على أن تشمل ما يأتي : [٤]

(أ) إدارة صحية مزودة بما يلزم من الموظفين الفنيين والمهمات ومعدات الكشف الطبي ،

(ب) تسهيلات جاهزة لنقل وعزل المصابين أو المشتبه فيهم ،

(ج) تسهيلات للقيام بأعمال التطهير وإبادة الفئران والقوارض والحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية ، واتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد والمحافظة على خلو الدائرة حول الموانئ الجوية والبحرية من وجود الإيدس أجبتى وأي إجراءات أخرى مما تنص عليه هذه اللوائح،

---

[٢] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
[٣] القانون نفسه .
[٤] القانون نفسه .

(د) وسائل مضمونة لإرسال المواد المشتبه فيها إلى أقرب مختبر بكترولوجي أو فيروسى أو كيميائي أو إشعاعي،

(هـ) تسهيلات لإجراء عمليات التطعيم ضد الحمى الصفراء ،

(و) التفتيش الدوري على أماكن إعداد وحفظ الطعام بالموانئ الدولية وسلامة الماء النقي من التلوث والتأكد من خلوه من جميع الفضلات التي تؤثر على صحة الإنسان ،

(ز) الاضطلاع بالمسئولية عن رصد الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها بغية ضمان بقائها خالية من مصادر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات ،

(ح) العمل على بقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية خالية من مصادر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات ،

(ط) الإِشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوية والمياه المستعملة وأى مواد أخرى من وسيلة النقل والتخلص منها على نحو مأمون ،

(ى) الإشراف على مقدمى الخدمات للمسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل الدولية والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية عند اللزوم ،

(ك) تسهيلات للقيام بمعاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات أو بيانات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة " .

الإجراءات والتدابير الصحية. ٧ــ تعتبر الإجراءات والتدابير الصحية في هذا القانون هي الحد الأقصى الذي يجب تطبيقه في حركة النقل الدولي للوقاية من الأمراض التي تستوجب الحجر على أن يبدأ تنفيذها دون تأخير أو تمييز بين شخص وآخر على أن تشمل ما يأتي :

(أ) القيام بتطهير وإبادة الحشرات والفئران وغير ذلك من العمليات الصحية على ألا تسبب تلك العمليات مضايقة غير لازمة لأي شخص وإضرار بصحته ولا تحدث تأثيراً ضاراً بكيان السفينة أو الطائرة أو العربة أو أجهزتها ،

(ب) تفادي أخطار الحريق ،

(ج) اتخاذ كل حيطة لتجنب وقوع تلف على البضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء ،

(د) تطبيق التوصيات الصادرة من المنظمة في شأن الأشخاص والأمتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل الواردة في اللَّوائح الصحية الدولية .[٥]

إصدار الشهادات. ٨ــ (١) يجب على السلطة الصحية المحلية كلما طلب إليها ذلك أن تسلم الشخص المسئول عن وسيلة النقل شهادة إخلاء بدون مقابل تبين الإجراءات التي طبقت على السفينة أو الطائرة أو عربة السكة الحديد أو عربة الطريق وأيضاً الإجراءات التي تناولتها العملية والوسائل التي استخدمت وأسباب تطبيق تلك الإجراءات وفي حالة الطائرة تدون هذه البيانات عند الطلب في الإقرار العام بدلاً من الشهادة .

(٢) يجب على السلطة الصحية المحلية أن تصرف مجاناً عند الطلب :

(أ) لأى مسافر شهادة موضحاً فيها تاريخ وصوله وقيامه والإجراءات التي طبقت عليه وعلى أمتعته ،

[٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(ب) للمرسل والمرسل إليه والشخص المسئول عن وسيلة النقل أو لوكيل كل منهم شهادة تبين الإجراءات التي أتخذت نحو البضاعة .

التدابير الصحية.[٦] ٨أ ــ (١) يجب على مشغلي وسائل النقل الإمتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة .

(٢) يجب على السلطات الصحية إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة لتطبيقها على وسيلة النقل .

(٣) يجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل إبقاؤها خالية وبعيدة من مصدر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات .

الوضع تحت المراقبة العمومية.[٧] ٩ــ (١) لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل وعلى السلطة الصحية أن تكلفه بتقديم نفسه إليها أثناء مدة المراقبة ويجوز أن يخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبي والقيام بأي تحريات للتحقق من حالته الصحية بما لا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الدولية .

(٢) يجوز السماح لأي مسافر مشتبه في إصابته ووضع تحت الملاحظة في إطار مرفق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية وتبلَّغ السلطة المختصة في نقطة الدخول بالوجهة النهائية إذا كانت معروفة ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة عند وصوله .

---

[٦] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٧] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها.

١٠ــ (١) فيما عدا الحالات الطارئة التي تنطوي على خطر جسيم على الصحة العامة لا يجوز للسلطة الصحية المحلية بأي ميناء أو ميناء جوي أن تمنع أي سفينة أو طائرة غير ملوثة أو مشتبه في تلوثها بمرض يستوجب الحجز من تفريغ أو شحن حمولتها أو أخذ وقود أو مياه بسبب أي مرض وبائي آخر .

(٢) في جميع الحالات يجب على السلطة الصحية أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع تسرب الفضلات البشرية والنفايات التي يمكن أن تلوث مياه الموانئ البحرية والنهرية .

الإجراءات الصحية عند المغادرة .

١١ــ (١) يجوز للسلطة المحلية في الميناء أو الميناء الجوي أو الدائرة المحلية المعترف بها والتي تقع في مركز حدوده أن تتخذ الإجراءات العملية الآتية :

(أ) منع سفر أي شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر أو مشتبه فيه ،

(ب) منع تسرب أي من العوامل التي يحتمل أن تسبب العدوى أو أي حشرات ناقلة لمرض يستوجب الحجر إلى سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق .

(٢) يجوز للسلطة الصحية المشار إليها في البند (١) أن توقع الكشف الطبي على أي شخص قبل سفره برحلة دولية إذا رأت ضرورة لذلك ، وعند تحديد وقت ومكان هذا الكشف يجب أن يؤخذ في الاعتبار الزمن الكافي الذي تحتاج إليه الإجراءات الرسمية لتيسير السفر وتجنب أي تأخير للمسافر.

(٣) يجوز للإدارة الصحية إذا شكَّت أو نما إلى علمها ما يستدعي ذلك أن تقوم بإجراء تفتيش الأمتعة والحمولات

والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية . [٨]

(٤) يجوز للسلطة الصحية في أي دائرة ملوثة أن تستوثق من حيازة المسافر الذي يغادر تلك الدائرة لشهادة تطعيم صالحة.

(٥) لا يجوز القيام بأي فحص طبي أو تطعيم أو إتخاذ أي تدابير صحية أو انتقائية بموجب هذا القانون واللوائح الصحية الدولية على المسافرين دون الحصول مسبقاً منهم أو من آبائهم أو أولياء أمورهم على موافقة صريحة بذلك إلا فيما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية الدولية ووفقاً لقانون الدولة والتزاماتها الدولية . [٩]

الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانيء الجوية .[١٠]

١٢ــ (١) لا يجوز أن يلقى من الطائرة أثناء تحليقها أو أن يسمح بسقوط أي مادة يمكن ان يتسبب منها مرض وبائي .

(٢) يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة قبل الوصول إلى أي ميناء أو مطار الوجهة التالية أن يبلغ مراقب الميناء أو المطار عن أيه حالة مرضية تدل على وجود مرض ذي طبيعة معدية أو بيانات على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية على متنها وذلك قبل الوصول بأطول زمن ممكن .

---

[٨] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
[٩] القانون نفسه .
[١٠] القانون نفسه .

(٣) لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول إلا إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية. ويجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول أخرى مناسبة ومتاحة لها مالم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول الأخرى أمراً غير مأمون العواقب .

(٤) لا يطبق أي إجراء صحي فيما عدا الفحص الطبي على سفينة سليمة وهي في طريقها إلى ميناء دولة أخرى إلا إذا كانت السفينة قادمة من دائرة ملوثة أو على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة خلال مدة حضانة المرض الملوثة به تلك الدائرة فعندئذ تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) وضع حارس من رجال الصحة على ظهر السفينة لمنع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ للحصول على الوقود والمياه والمؤن ويجرى الحصول تحت إشراف السلطة الصحية ،

(ب) الحيلولة دون تسرب أي مادة ملوثة من السفينة إلى الميناء أو إلى الشاطئ .

الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية .

١٣ــ مع مراعاة أحكام الفصل الثالث لا يطبق أي إجراء صحي غير الكشف الطبي على :

(أ) الركاب والنوتية على ظهر سفينة سليمة إذا لم يبارحوها ،

(ب) الركاب والنوتية القادمين بطائرة سليمة عند ما يمرون مروراً عابراً ويقيمون في دائرة مرور مباشر بميناء جوي تابع لجمهورية السودان ،

(ج) الأشخاص الذين يمرون بميناء جوي ليس به دائرة مرور مباشر وتقتضي اللوائح الدولية عزلهم لعدم تسرب الأمراض ولكن يريدون مواصلة رحلتهم إلى أقرب ميناء له دائرة مرور مباشر فيسمح لهم بالانتقال من طائرة إلى أخرى تحت اشراف السلطة الصحية المحلية .

إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو . ١٤ــ يجوز للسلطة المختصة في جمهورية السودان أن تمنح السفينة أو الطائرة ترخيص حرية المرور بوساطة الراديو كلما كان ذلك ممكناً إذا كان من رأى السلطة الصحية المحلية في الميناء أو الميناء الجوي المقصود أنه لم يثبت عند وصولها دخول أو إنتشار أي مرض يستوجب الحجر وذلك بناء على البيانات الواردة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

الإجراءات الصحية عند الوصول . ١٥ــ (١) يجوز للسلطة الصحية بأي ميناء جوي أو محطة حدود أن تخضع للكشف الطبي أي سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق عند وصولها وكذلك أي شخص يكون في رحلة دولية .

(٢) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو ما تراه السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائدة أثناء الرحلة أو التي تكون سائدة عند الكشف الطبي للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات لا يجوز تطبيق أي إجراءات سوى الكشف الطبي .

(٣) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأت بعض المشاكل التي ترى أنها تسبب خطراً على الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يعطي كتابة عنوان اقامته عند الوصول .

(٤) يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث ، والتي تتوقف على القدوم من دائرة محلية ملوثة ، على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضي الظروف لدى القدوم من دائرة ملوثة ، على أن تقوم السلطة الصحية بالدائرة الملوثة بكل التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .

عزل المصاب . ١٦ــ عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق يجوز نقل وعزل أي شخص مصاب بوساطة السلطة الصحية وينبغي أن يكون هذا العزل إجبارياً إذا طلبه الشخص المسئول عن وسيلة النقل .

الوضع تحت المراقبة للمشتبه فيهم القادمين فى رحلة دولية من دائرة ملوثة . ١٧ــ (١) فيما عدا ما هو منصوص عليه في أحكام الفصل الثالث يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتبه فيه يكون في رحلة دولية قادمة بأي وسيلة من دائرة محلية ملوثة ويجوز أن تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضانة وفق ما هو منصوص عليه في جميع أمراض الحجر الصحي .

(٢) فيما عدا ما نص عليه بصفة خاصة في هذا القانون لا يجوز الاستعاضة عن المراقبة بالحجر إلا إذا رأت السلطة الصحية ان هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه .

الحد من تكرار الإجراءات الصحية .

١٨ــ لا يجوز بالنسبة لأي إجراء صحي غير الكشف الطبي يكون قد طبق في أي ميناء أو ميناء جوي سابق أن يطبق في ميناء لاحق إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا حدث بعد قيام السفينة أو الطائرة من الميناء أو الميناء الجوي الذي طبقت فيه الإجراءات أن تظهر في ذلك الميناء أو الميناء الجوي أو على ظهر السفينة أو الطائرة حالة ذات خطورة وبائية تستدعي إعادة مثل هذه الإجراءات ،

(ب) إذا تحققت السلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوي التالي بناء على أدلة قاطعة أن الاجراء الذي طبق لم يكن ذا أثر كافٍ.

عدم جواز منع قدوم أي سفينة أو طائرة إلى أي ميناء أو ميناء جوي .

١٩ــ (١) مع مراعاة الفصل الثالث الخاص بأمراض الحجر الصحي لا يجوز لأسباب صحية منع سفينة أو طائرة من الوصول إلى أي ميناء أو ميناء جوي معترف به ، فإذا لم يتوفر للميناء أوالميناء الجوي الوسائل اللازمة لتطبيق الإجراءات الصحية المصرح بها في هذا القانون والتي ترى السلطة الصحية ضرورتها جاز تكليف السفينة أو الطائرة بالتوجه على مسئوليتها الخاصة إلى أقرب ميناء أو ميناء جوي ملائم يناسب السفينة أو الطائرة .

(٢) لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة محلية ملوثة لمجرد هبوطها في مثل هذه الدائرة الملوثة إذا تم ذلك الهبوط في ميناء صحي هو في ذاته ليس دائرة محلية ملوثة .

(٣) مع مراعاة أحكام الفصل الثالث والخاص بأمراض الحجر الصحي لا يعتبر أي شخص أنه قادم على ظهر طائرة سليمة هبطت في دائرة ملوثة متي استوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ .

الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة.[11]

٢٠ــ (١) إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض أو معلومات تستند إلى أي وقائع أو بيانات تدل على وجود خطر محتمل يهدد الصحة العمومية بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث على متن وسيلة من وسائل النقل فتعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تكون موبوءة ويجوز لها أن تقوم بالآتي :

(أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها ،

(ب) تحديد الطريقة التي تستخدم ، في كل حالة ، لتأمين مستوىً كافٍ من السيطرة على الخطر الذى يهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية، وحيث تنصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات ينبغى استخدام هذه الطرق والمواد ، مالم تقرر السلطة الصحية وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث المأمونية وإمكان الركون إليها ،

(٢) يجوز للإدارة الصحية أن تنفذ تدابير إضافية ومنها عزل وسائل النقل عند اللِّزوم للحيلولة دون انتشار المرض . وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية .

[11] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٣) إذا لم تكن الإدارة الصحية في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير المكافحة المنصوص عليها في هذه المادة يجوز رغم ذلك السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالمغادرة ، رهناً بالشروط الآتية :

(أ) قيام السلطة الصحية لدى المغادرة بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة (ب) ،

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما ، تضمين شهادة مراقبة إصحاح السفينة للبيانات التي عثر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة ،

(ج) يسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة .

(٤) أى وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه :

(أ) تم نجاح تنفيذ التدابير الواردة في البند (١) ،

(ب) ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يهدد الصحة العمومية .

الهبوط الاضطراري . ٢١ــ (١) إذا هبطت طائرة لأسباب خارجة عن إرادة الربان المتولي قيادتها في جهة ما غير ميناء جوي أو في ميناء غير الذي كانت تقصده فعلي الربان المتولي قيادتها أو أي شخص آخر مكلف أن يبذل كل جهد بالاتصال بأقرب سلطة صحية أو شخص مسئول في الولاية أو المعتمدية أو المحلية المختصة .

(٢) يجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها عن هبوط الطائرة أن تتخذ أي إجراء تراه مناسباً على ألا يجاوز بأي حال الإجراءات المصرح بها في هذا القانون .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (٥) لا يسمح لأي شخص على ظهر الطائرة بمغادرة مكان هبوطها كما لا يسمح بنقل شيء من شحنتها من ذلك المكان ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة الإدارية أو بترخيص منها .

(٤) عند اكتمال الإجراءات الصحية للطائرة يجب عليها أن توجه الطائرة إلى الميناء الجوي المقصود وفي حالة وجود أسباب فنية أن تتوجه إلى أي ميناء جوي يكون ملائماً .

(٥) يجوز للطيار المتولي القيادة أو أي شخص آخر مكلف أن يتخذ ما يراه من إجراءات ضرورية أو طارئة للمحافظة على صحة وسلامة الركاب .

الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد . ٢٢ــ (١) لا تخضع البضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إلا عندما يتوفر للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال تلوثها بعدوى مرض من أمراض الحجر الصحي أو بصلاحيتها لتكون أداة لنشر مثل هذا المرض .

(٢) فيما عدا ما تكون السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق ملوثة أو اكتشف وجود حالة كوليرا أو كانت قادمة من دائرة ملوثة خاضعة للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحيوانات الحية ، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى للإجراءات الصحية أو حجرها في ميناء أو ميناء جوى أو عند الحدود .

(٣) يجوز للدولة المصدرة أو الموردة باتفاق تجاري خاص بينهما إصدار شهادات تثبت تطهير البضائع قبل تصديرها أو توريدها .

(٤) فيما عدا حالة الشخص المصاب أو المشتبه فيه لا يجوز تطهير الأمتعة أو إبادة الحشرات منها إلا إذا كان أحد الأشخاص يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأي مرض من أمراض الحجر الصحي .

(٥) لا تخضع الوسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي اجراء صحي .

(٦) لا يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية إلا في حالة احتوائها على :

(أ) أي نوع من الأغذية المشار إليها في هذا القانون عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنها واردة من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا ،

(ب) البياضات أو الملابس أو أدوات الفرش التي تلوثت بمرض من أمراض الحجر الصحي .

(٧) يجب أن تتأكد السلطة الصحية أن جميع الأمتعة التي تستخدم في الرحلات الدولية سواء بحراً أوجواً أو بأي وسيلة أخرى عند حزمها خالية من التلوث .

الفصل الثالث
أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي
الفرع الأول
مرض الطاعون

مرض الطاعون . ٢٣ــ (١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض الطاعون ستة أيام .

(٢) لا يعتبر التطعيم كشرط للسماح لأي شخص بدخول جمهورية السودان .

إجراءات منع الطاعون بوساطة القوارض . ٢٤ــ يجب على كل سلطة محلية أن تستخدم جميع الوسائل التي تكون في وسعها للحد من الخطر الناشئ من انتشار مرض الطاعون بوساطة القوارض والبراغيث التي تعيش على ظهرها ، كما يجب على السلطة المحلية أن تكون ملمة بالأحوال السائدة في أي دائرة محلية أو ميناء جوي إذا ما تبين تلوثها بطاعون القوارض وذلك بالفحص الدوري على القوارض والبراغيث التي على ظهرها كما يجب الحيلولة دون تسرب القوارض إلى السفن أو الطائرات أثناء بقائها في الميناء أو الميناء الجوي ، كما يجب على كل سلطة صحية أن تبيد ما عليها من الفئران في فترات دورية وأن تحافظ دائماً على أن يكون عدد القوارض فيها قليلاً .[١٢]

شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء. ٢٥ــ (١) يجب أن تكون شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء من عملية الإبادة قاصرة على السلطة الصحية بالميناء المعتمدة لهذا الغرض بموجب أحكام المادة ٦ (أ) وكل شهادة من هذا النوع تظل نافذة المفعول لمدة ستة أشهر على أنه يجوز مد هذه الفترة لشهر آخر للسفينة التي تقصد الميناء إذا كانت العمليات المزمع اتخاذها فيها من شأنها تسهيل عملية إبادة الفئران أو التفتيش حسبما يقتضي الحال .

(٢) يجب أن تكون شهادات إبادة الفئران أو الإعفاء من إبادة الفئران مطابقة للأنموذج رقم (١) من اللوائح الصحية الدولية.

---

[١٢] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) إذا لم تقدم شهادة صالحة فيجوز للسلطة الصحية بالميناء المعتمد وفقاً لأحكام المادة ٦ (أ) أن تتبع الإجراءات الآتية بعد التحري والتفتيش :

(أ) إذا كان الميناء معتمداً فيجوز للسلطة الصحية أن تقوم بإبادة الفئران من السفينة أو أن تأمر بإجراء هذه العملية تحت توجيهها ومراقبتها ويجوز لها في كلتا الحالتين أن تبين الطريقة الفنية الواجب اتباعها لضمان إبادة الفئران بالسفينة ويجب أن تجرى عملية إبادة الفئران بحيث يتجنب بقدر الإمكان إلحاق أي ضرر بالسفينة أو حمولتها وألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم لأدائها وعندما تكون العنابر خالية وفي الحالة التي لا تحتوي إلا على صابورة يجب إجراء هذه العملية قبل الشحن وعندما يتم إجراء عملية إبادة الفئران على الوجه المرضي تصدر السلطة الصحية شهادة إبادة الفئران ،

(ب) يجوز للسلطة الصحية في الميناء المعتمد وفقاً لأحكام المادة ٦ (أ) أن تصدر شهادة إعفاء من إبادة الفئران إذا اقتنعت بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر ، ولا تصرف هذه الشهادة إلا إذا تم تفتيش العنابر والسفينة وكانت خالية أو لا تحتوي إلا على صابورة أو أي مواد أخرى لا تجذب القوارض وتيسر تطبيق تفتيش العنابر، ويجوز أيضاً صرف شهادات إعفاء من إبادة الفئران لناقلة الزيت التي تكون عنابرها ممتلئة ،

(ج) إذا كانت الظروف التي تتم فيها عملية إبادة الفئران لا تؤدي في رأي السلطة الصحية بالميناء الذي أجريت فيه العملية إلى نتيجة مرضية فعلي السلطة الصحية أن تشير بذلك في شهادة إبادة الفئران الموجودة بحيازة ربان السفينة ،

(د) في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز إبادة الفئران من الطائرة متى كان هناك اشتباه في وجود قوارض على ظهرها ،

(هـ) قبل القيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء الطاعون الرئوي يجب عزل كل مشتبه لمدة ستة أيام تحسب ابتداء من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

٢٦ــ (١) تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة عند وصولها في أي من الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كانت على ظهرها إصابة طاعون بشرى ،

(ب) وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون ،

(ج) حدث على ظهرها إصابة بالطاعون البشرى بعد قيام السفينة بمدة تزيد على ستة أيام .

(٢) تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها عند وصولها في إحدى الحالات الآتية ، إذا :

(أ) لم تكن على ظهرها حالة طاعون بشري وإنما حدث على ظهرها إصابة في خلال الستة أيام الأولى بعد قيامها،

(ب) كان هناك دليل على حدوث نفوق غير عادي بين القوارض ولم يعرف له سبب ،

(ج) تعرض شخص إلى التلوث بالطاعون الرئوي على ظهرالسفينة ولم تطبق عليه أحكام المادة ٢٥(٣)(هـ) .

(٣) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتنعت السلطة المحلية الصحية بعد الفحص بعدم انطباق أحكام البندين (١) و(٢) .

الإجراءات التي تطبق على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها. ٢٧ــ (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أوسفينة أو طائرة مشتبه فى تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) إبادة الحشرات من أي شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تبدأ من تاريخ الوصول ،

(ب) إبادة الحشرات وإذا لزم الأمر تطهير أمتعة المصاب المشتبه فيه وأي أشياء أخرى كأدوات الفراش والبياضات المستخدمة وكذلك أي مكان في الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثاً .

(٢) إذا ظهرت حادثة طاعون رئوي على ظهر السفينة أو الطائرة أو القطار أوعربة الطريق أو أي وسيلة أخرى عند وصولها أو اذا ظهرت حادثة على ظهر السفينة أثناء مدة الستة أيام قبل وصولها فيجوز للسلطة الصحية بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) عزل ركاب ونوتية السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى لمدة ستة أيام تبدأ من تاريخ تعرضهم للعدوى ،

(ب) إذا ظهر طاعون القوارض على سفينة أو على شحناتها فيجب إبادة الحشرات وإبادة الفئران وإذا لزم الأمر أن تخضع لإجراءات الحجر الصحي وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ مع مراعاة أن تجري عملية إبادة الفئران بمجرد إخلاء العنابر ،

(ج) يجوز إجراء عملية مبدئية أو أكثر لإبادة الفئران من السفينة والشحنة في مكانها الأصلي أو أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة ،

(د) إذا لم تتيسر إبادة القوارض إبادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزءاً من شحنتها فينبغي ألا يمنع تفريغ هذا الجزء ويجوز للسلطة الصحية أن تطبق أي إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة في الحجر الصحي ،

(هـ) إذا وجد قارض ملوث بالطائرة وجب في هذه الحالة إبادة الحشرات وإبادة الفئران حتى إذا دعا الأمر إلى وضع الطائرة في الحجر الصحي .

متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .

٢٨ــ يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها إذا كانت الإجراءات التي تتخذها السلطة الصحية بموجب أحكام المادتين ١٦و ٢٧قد تم اتخاذها فعلاً أومتى اقتنعت السلطة الصحية بأن حالات نفوق القوارض غيرالعادية ليست راجعة إلى الطاعون وبناء على ذلك يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

٢٩ــ عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور إلا إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ ما يأتي :

(أ) أن تضع أي شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الستة أيام تحسب من مغادرة السفينة للدائرة الملوثة ،

(ب) أن تطالب بإبادة القوارض التي على ظهر السفينة وإبادة الحشرات في الحالات الاستثنائية ولأي أسباب تراها ويجب تبليغ الربان بذلك كتابة ،

(ج) إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو عربة طريق فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ والبندين (١) و(٢) من المادة ٢٧ لإبادة الحشرات والتطهير لأي جزء ملوث من القطار أو من عربة الطريق .

الفرع الثاني
مرض الكوليرا

مدة حضانة مرض الكوليرا .

٣٠ــ (١) لأغراض هذا القانون تعتبرمدة حضانة الكوليرا خمسة أيام.

(٢) عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على أي سلطة صحية أن تأخذ في الاعتبار شهادة التطعيم ضد الكوليرا .

(٣) يجب على جميع السلطات المصدق لها بوساطة الوزير أن تطعم المسافرين في رحلات دولية بأي من أنواع التطعيم المضادة لمرض الكوليرا والتي تكون معاييرها مقبولة للمنظمة .

(٤) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات الآتية على أي مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة الحضانة :

(أ) إذا كانت في حيازة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لاتزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية الملوثة ،

(ب) إذا لم يكن في حيازته مثل هذه الشهادة جاز عزله لنفس المدة المذكورة ،

(ج) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان بإقليم من أقاليمها مرض الكوليرا وبنفس النمط المصلى للمكروب .[١٣]

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

٣١ــ (١) تعتبر السفينة ملوثة إذا وصلت وكانت على ظهرها حالة كوليرا أو إذا حدث على ظهرها حالة كوليرا أثناء الخمسة أيام السابقة لوصولها .

(٢) تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة خلال الخمسة أيام الأخيرة من وصولها .

(٣) تعتبر الطائرة ملوثة إذا وصلت وكان عليها حالة كوليرا وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها إلا أن الحالة أنزلت قبل وصولها .

---

[١٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٤) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتنعت السلطة الصحية بعد الفحص الطبي بعدم حدوث إصابة كوليرا عليها أثناء رحلتها .

الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة .

٣٢ــ عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) أن توضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الخمسة أيام تحسب من تاريخ النزول إلى البر لأي مسافر أو نوتي إذا غادروا السفينة أو الطائرة مع اتخاذ الإجراءات الآتية :[١٤]

(أولا) تطهير أمتعة المصاب أو المشتبه فيه ،

(ثانيا) تطهير أي أشياء أخرى كأدوات الفراش أو البياضات المستخدمة أو أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً ،

(ثالثا) تطهير وإزالة أي مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة وتطهير الأواني التي تحفظ فيها المياه،

(ب) لا يجوز تصريف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادية والراكدة في قاع السفينة وأي مادة فضلات تعتبر ملوثة إلا بعد تطهيرها ويكون هذا التطهير والتصريف من شئون واختصاصات السلطة الصحية وإشرافها المباشر .

الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها.

٣٣ــ عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه فيها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الشرائح (أولاً) ، (ثانياً) و(ثالثاً) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة ٣٢، بالإضافة إلى ذلك ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ٣٠ ، ويجوز أيضاً وضع أي مسافر أو نوتي ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

---

[١٤] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

متى ينتهى اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها.

٣٤ــ ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها متى تمت الإجراءات المطلوبة بوساطة السلطة الصحية بموجب أحكام المواد ١٦ ،٣٣ و٣٨ وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور .

الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة .

٣٥ــ يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور ولكن إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ٣٠ .

حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى .

٣٦ــ إذا اكتشفت حالة كوليرا عند وصول قطار أو عربة طريق فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) مراقبة أي مسافر أو نوتية لمدة لا تزيد على الخمسة أيام إذا كان في حيازته شهادة تطعيم ضد الكوليرا أو العزل لكل شخص يغادر القطار أو عربة الطريق ،

(ب) تطهير جميع أمتعة المصاب وإذا دعا الحال أمتعة المشتبه فيه ،

(ج) تطهير جميع الأواني والملابس والفرش وأي جزء من القطار أو عربة الطريق يحتمل تلوثه .

سلطة التصرف في الطعام أوالشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها.

٣٧ــ (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو عربة طريق اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أي أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إزالتها وكذلك أي مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات والمشروبات محفوظة في علب مقفولة ولم يكن للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة وعند إزالة مثل هذه المأكولات أو المشروبات يجب اتخاذ التدابير للتصرف فيها بطريقة مأمونة .

(٢) اذا كانت المأكولات والمشروبات ضمن شحنة أحد عنابر السفينة أو أقسام البضاعة في طائرة فيجوز للسلطة الصحية في الميناء أو الميناء الجوي المزمع تفريغ الأطعمة أو المشروبات فيه أن تمارس وحدها سلطة إبادتها .

(٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال أخذ مسحة من المستقيم من أي شخص وفقاً للبند (١)من المادة ٧١ من اللائحة الدولية.

(٤) لا يجوز أن يلزم بالخضوع لفحص البراز سوى المسافر في رحلة دولية القادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة حضانة الكوليرا وتبدأ عليه أعراض تدعو إلى الاشتباه بالإصابة بهذا المرض .

الفرع الثالث

مرض الحمى الصفراء

مدة حضانة مرض الحمى الصفراء .

٣٨ــ (١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام .

(٢) يفرض التطعيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص مسافر إلى رحلة يغادر فيها دائرة محلية ملوثة .

(٣) إذا كانت في حيازة هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء ولم تصبح صالحة جاز مع ذلك السماح له بالرحيل ولكن يجوز أن تطبق عليه عند الوصول الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ .

(٤) الشخص الذي في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا تجوز معاملته معاملة المشتبه فيه حتى ولوكان قادماً من دائرة محلية ملوثة .

(٥) تلتزم الوزارة باستعمال مادة التطعيم المصدق بها بوساطة المنظمة ضد الحمى الصفراء على أن تكون هي المادة المستعملة أو النوع المطلوب ويحدد الوزير المراكز التي تجرى فيها عملية التطعيم في جميع أنحاء القطر .

(٦) يجب على السلطة الصحية أن تراعي أن كل من يعمل في الميناء الجوي الذي في دائرة محلية ملوثة وكل نوتي يعمل بطائرة في مثل هذه الموانئ أن يكون بحيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة . ٣٩ــ (١) تجب إبادة الحشرات في كل طائرة تغادر ميناءً جوياً يقع في دائرة ملوثة وفقاً للمادة ٧ بالكيفية التي تقررها المنظمة ويوضح ذلك بالتفصيل في الجزء الصحي من قرار الطائرة العام ما لم تتجاوز السلطة الصحية في ميناء الوصول عن ذلك ، ويجوز للسلطة الصحية المختصة أن تقبل عملية إبادة الحشرات التي تمت أثناء الطيران بالنسبة لأجزاء الطائرة التي يمكن إبادة الحشرات فيها بهذه الكيفية.

(٢) تجب إبادة الحشرات في جميع أطوار نموها من كل سفينة تغادر ميناء ما يزال يوجد به بعض الأيدس أجبتي وتتجه إلى ميناء استؤصل منه بعوض الأيدس أجبتي وبالمثل يطبق هذا الإجراء على كل طائرة من ميناء جوي إلى آخر طبقاً لأحكام المادة ٧ .

سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة . ٤٠ــ (١) يجوز للسلطة الصحية في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن تأمر بعزل أي شخص مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنقضي مدة لا تزيد على الستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أو أي الموعدين يقع أولاً .

(٢) إذا لم يستطع الشخص القادم من دائرة محلية ملوثة إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ويريد القيام برحلة دولية إلى ميناء جوي يقع في دائرة صالحة للحمى الصفراء ولم تتوفر فيه بعد وسائل العزل المنصوص عليها في المادة ١٣ فيجوز منعه من مبارحة الميناء الجوي الذي تتوفر فيه هذه الوسائل خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالاتفاق بين الإدارتين الصحيحتين للدولتين اللتين يقع فيهما الميناءان المعنيان .

(٣) يجب إخطار المنظمة بأي اتفاق من هذا القبيل وتاريخ انتهائه حتى تستطيع المنظمة إرسال هذا الإخطار فوراً إلى جميع الإدارات الصحية .

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

٤١ــ (١) تعتبر السفينة عند الوصول ملوثة إذا وجد على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت الإصابة على ظهرها أثناء الرحلة ، وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا عثرت السلطة الصحية على بعوض الايدس اجبتي على ظهرها عند وصولها بعد ثلاثين يوماً من مغادرتها وفيما عدا ذلك تعتبر السفينة سليمة .

(٢) تعتبر الطائرة ملوثة عند وصولها إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى ، وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا لم تكتشف السلطة الصحية بعملية إبادة الحشرات وفقاً للمادة ٣٩ أو عثر على ظهر الطائرة على بعوض حي وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة .

الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها.

٤٢ــ عند وصول أي سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ بالنسبة لأي مسافر أو نوتي ينزل من السفينة أو الطائرة ولا تكون في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ،

(ب) تفتيش السفينة أو الطائرة وإبادة بعوض الايدس اجبتي الذي قد يوجد على ظهرها في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء ويجوز أن يطلب من السفينة أن تقف على بعد أربعمائة متر على الأقل من الشاطئ ،

(ج) ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبهاً في تلوثها متى تم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية بموجب أحكام المادة ١٦ والفقرة (أ) من هذه المادة بطريقة فعالة وعندئذ يرخص لها بحرية المرور ،

(د) يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) على السفينة أو الطائرة السليمة التي تكون قادمة من دائرة محلية ملوثة وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

هبوط الطائرات.

٤٣ــ لا يجوز للدولة أن تمنع هبوط أي طائرة في أي ميناء جوي صحي في إقليمها بموجب أحكام هذا القانون طالما طبقت الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣٩ ولكن يجوز في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة أن تهبط فقط في الموانئ الجوية التي تعينها الدولة لهذا الغرض .

الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق .

٤٤ــ عند وصول قطار أو عربة طريق إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) عزل أي شخص قادم من دائرة محلية ملوثة لا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة بموجب أحكام البند (١) من المادة ٤٠ .

(ب) إبادة الحشرات من القطار وعربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى متى قدمت من دائرة ملوثة .

مكان العزل .

٤٥ــ في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء يجب أن يكون العزل المنصوص عليه في المادة ١٦ داخل أماكن لا يتسرب إليها البعوض .

الفرع الرابع [١٥]

الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً.

٤٦ــ (١) عند اشتباه أو تأكيد السلطة الصحية في أي مرض من أمراض الحجر الصحي يتم اتخاذ كافة الإجراءات لاحتواء المرض ووقاية البلاد والعالم منه وفقاً للقواعد العامة في اللوائح الصحية الدولية وتراعى في ذلك جميع النواحي الفنية التي توردها المنظمة في نشراتها ودورياتها.

(٢) إذا رأت السلطة الصحية وبعد إجراء تقييم وفقاً للوائح الصحية الدولية أن هناك طارئاً بخلاف الأمراض المذكورة في البند (١) والتي تثير قلقاً دولياً ، فيجب التشاور بأسرع وقت ممكن مع المنظمة على مدى توافق ذلك مع اللوائح الصحية الدولية .

إلغاء المواد ٤٧ حتى ٥١ . [١٦]

---

[١٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
[١٦] القانون نفسه .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

الإقرار الصحي البحري .[١٧]

٥٢ــ (١) يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي سفينة تصل إلى أرض السودان أن تقدم إقراراً صحياً مصدقاً عليه من طبيب السفينة إن وجد مطابقاً لما هو وارد في المرفق ٨ من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) يجوز للسلطة الصحية المحلية أن تقرر ما يلي :

(أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري ،

(ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من السفن التي تكون حاملة للعدوى أو التلوث .

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة. [١٨]

٥٢أ ــ (١) يجب على قائد الطائرة أو من ينوب عنه في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في السودان أن يسلم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة إلى السلطة المختصة وأن يتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥.

(٢) على قائد الطائرة أو من ينوب عنه تقديم أي معلومات تطلبها السلطة الصحية المحلية فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأي تدابير صحية مطبقة على الطائرة .

(٣) يجوز للسلطة الصحية أن تقرر :

(أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ،

---

[١٧] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
[١٨] القانون نفسه .

(ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

الشهادات الدولية .٥٣ــ (١) يجب أن تطبع الشهادات الدولية الواردة في المرفق ٦ وفقاً للموجهات الواردة في المرفقين ٦ و ٧ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويجوز إضافة اللغة العربية على أن تستوفي البيانات المطلوب فيها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ولا تقبل أي شهادات إلا إذا كانت مطابقة للأنموذج المنصوص عليه في هذه المادة .

(٢) يجب أن يوقع الطبيب المختص لهذا الغرض بخطه على شهادة التطعيم الدولية ولا يجوز أن يكون الختم الرسمي للدولة عوضاً عن توقيع الطبيب بل مكملاً له .

(٣) تصدر شهادة التطعيم فحسب للشخص الذي أجريت له عملية التطعيم بمفرده ولا تكون صالحة لعدد من الأشخاص ولا يوجد إلزام لوضع صورة المطعم عليها .

(٤) يجوز للوالدين أو أولياء الأمور التوقيع على شهادات الأطفال الذين لا يعرفون الكتابة كما تقبل الأختام والبصمات في حالة عدم معرفة الوالدين الكتابة .

(٥) إذا رأى الطبيب المختص أن التطعيم سوف يسبب مضاعفات للمطعم فعليه أن يزود الشخص كتابة بالأسباب التي بني عليها هذا الرأي ويجوز للسلطة الصحية عند الوصول أن تضعه موضع الاعتبار ويكون له الحق في طلب الإعفاء .

(٦) يقبل مستند التطعيم الذي تصدره القوات المسلحة لأي عضو عامل في هذه القوات بدلاً من الشهادات الدولية متى كان المستند :

(أ) يحتوي المستند على بيانات طبية تشبه في جوهرها نفس البيانات المطلوبة في تلك النماذج[١٩]

(ب) يحتوي على بيان باللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية يوضح نوع التطعيم وتاريخه وأنه صادر بموجب أحكام هذا القانون ولا تقبل أي مستندات تتنافى مع أحكام هذا القانون .

الشهادات الصحية للسفن. [٢٠]

٥٣أ ــ (١) تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر ، ويجوز تمديدها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في الميناء .

(٢) في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة بالمراقبة الإصحاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية ، يجوز للدولة التصرف وفقاً لما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية .

(٣) يجب أن تتطابق الشهادتان المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣ من اللوائح الصحية الدولية .

(٤) تنفذ تدابير المراقبة كلما أمكن ، عندما تكون السفينة والعنابر خالية وفي حالة السفن المثقلة بالصابورة تنفذ تلك التدابير قبل تحميلها .

---

[١٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
[٢٠] القانون نفسه .

(٥) عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة الصحية شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت .

الرسوم الصحية . ٥٤ــ (١) لا تتقاضى السلطة الصحية أي رسوم عن :

(أ) أي كشف طبي نص عليه في أحكام هذا القانون أو أي فحص إضافي بكتريولوجي لكي يستوثق منه على الحالة الصحية في الرحلات الدولية ،

(ب) أي تطعيم يجري لشخص عند وصوله أو أي شهادة تصرف بمقتضى ذلك .

(٢) يجوز للوزير أن يفرض بموجب لائحة لا تتعارض مع اللوائح الصحية الدولية تعريفة رسوم لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير تلك المشار إليها في البند(١) من المادة ٥٣ على أن يراعى في تنفيذها ما يأتي:

(أ) ألا تجاوز تعريفة الرسوم القيمة الفعلية للخدمة ،

(ب) أن تفرض دون تمييز بين الأشخاص أو الدول ،

(ج) ألا تزيد الرسوم للرسائل بالراديو عن القيمة المعمول بها في الدول التي تقوم بالإرسال ،

(د) أن تنشر تعريفة الرسوم بالجريدة الرسمية وتبلغ فوراً للمنظمة وأن تصبح سارية المفعول في حالة تعديلها بعد مرور عشرة أيام .

(٣) يستخدم عائد الرسوم الصحية الواردة في البند (٢) في تطوير ورفع القدرات الأساسية لأنشطة الترصد والاستجابة وكذلك القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة وفق اللوائح الصحية الدولية . [٢١]

[٢١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

الإحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا.

٥٥ــ (١) يجب على كل طائرة تبارح ميناءً جوياً يقع في دائرة موبوءة بمرض الملاريا أو يوجد ناموس ناقل للملاريا أو اكتسب مناعة ضد المبيدات أو في حالة استئصال هذا النوع من الناموس الناقل في الدائرة المزمع الوصول إليها أن تجري الطائرة قبل مبارحتها عملية إبادة الناموس بموجب أحكام المادة ٧ بالطريقة التي أوصت بها المنظمة كما يجب على الدولة المعنية الموافقة على الإبادة بالرش المعمول به أثناء الطيران وبالمثل تطبق الإجراءات المذكورة على أي سفينة تبارح ذات الميناء المذكور وذلك لإبادة الناموس وأي حشرات ناقلة للأمراض في جميع أطوار نموها .

(٢) عند وصول الطائرة المذكورة في البند (١) إلى ميناء جوي متى ما رأت أنه يحتمل أن تتسبب في انتشار الملاريا أو أي مرض آخر بوساطة مواد مستوردة ، يجوز للسلطة الصحية بميناء الوصول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ إذا ما رأت ضرورة لذلك كما تطبق ذات الإجراءات بالمثل على أي سفينة عند وصولها وبقدر الإمكان أيضاً على أي قطار أو أي عربة طريق أو أي شحنة فيها عند المغادرة والوصول .

سلطة إصدار اللوائح . ٥٦ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) لائحة تنظيم الإجراءات الصحية لسلامة الحجاج على أن تشمل :

(أولاً) شهادة التطعيم التي تفرض على الحجاج قبل مغادرتهم،

(ثانياً) تعيين الموانئ التي يسافر منها الحجاج وتنفيذ الإجراءات الصحية ،

(ثالثاً) الإجراءات الصحية والطبية لسفن الحجاج وتعيين الموانئ البحرية لذلك ،

(رابعاً) تعيين واتخاذ الإجراءات الصحية لمعسكرات الحجاج قبل سفرهم وقدومهم ،

(ب) تعيين مراكز التطعيم للرحلات الدولية في الولايات والمحليات وإخطار المنظمة بذلك .

تخويل سلطات الوزير .[٢٢] ٥٧ ــ يجوز للوزير تخويل بعض سلطاته التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون لمدراء وحدات المحاجر الصحية في الموانئ الجوية والبرية والبحرية التي تمارس فيها الرحلات الدولية وبأي وسيلة للنقل بين جمهورية السودان والدول الأخرى على أن تخطر الوزارة فوراً بحدوث أي مرض من أمراض الحجر الصحي وما أتخذ من إجراءات وقائية .

[٢٢] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

النماذج. [٢٣]

٥٨ــ يجب استخدام النماذج الملحقة بهذا القانون في الرحلات الدولية ولا يجوز استخدام خلافها والنماذج هي:

(أ) نموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة مراقبة إصحاح السفينة كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،

(ب) نموذج الشهادة الدولية للتطعيم كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،

(ج) نموذج الإقرار الصحي كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،

(د) نموذج الجزء الصحي في الإقرار العام للطائرة كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية .

[٢٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

مرفق رقم (٣)

نموذج لشهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية/ شهادة مراقبةإصحاح السفينة

الميناء ..... التاريخ .....

تسجل هذه الشهادة التفتيش و(١) الإعفاء من المراقبة و(٢) تدابير المراقبة المطبقة

اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي..... العام ..... رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية.....

في وقت إجراء التفتيش كانت العنابر غير محملة/محملة ب..... طن من الحمولة.....

اسم الموظف المسؤول عن التفتيش وعنوانه.....

شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية **شهادة مراقبة إصحاح السفينة**

المناطق ،(والنظم والمرافق) التي تم تفتيشها	البينات التي وجدت ١	نتائج العينات ٢	الوثائق المراجعة		تدابير المراقبة المطبقة	تاريخ إعادة التفتيش	ملاحظات بشأن الحالة التي وجدت
المطبخ			السجل الطبى				
خزانة المؤن			سجل السفينة				
المخازن			وثائق أخرى				
العنبر(عنابر) السفينة							
أماكن إقامة:							
الطاقم							
الضباط							
الركاب							
ظهر السفينة							
مياه الشرب							
المجاري							
صهاريج الصابورة							
الفضلات الصلبة والطبية							
المياه الراكدة							
غرفة المحركات							
المرافق الطبية							
مناطق أخرى تم تحديدها							
الرجاء الإشارة إلى المناطق غير المنطبقة بوضع علامة "لا تنطبق"							

لم يعثر على أي بينات .تعفى السفينة/ المركب من تدابير المراقبة اتخذت تدابير الرقابة المذكورة في التاريخ المبين أدناه.

اسم وهوية الموظف المسؤول عن إصدار الشهادة.....التواقيع والختم.....التاريخ.....

(أ) البينة على العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل في جميع مراحل النمو والمستودعات الحيوانية للنواقل ، والقوارض والأنواع الأخرى التي يمكن أن تحمل مرضاً بشريا أو مخاطر محتملة جرثومية أو كيميائية أو مخاطر محتملة أخرى على الصحة البشرية ،وما يدل على عدم كفاية التدابير الصحية.

(ب) المعلومات المتعلقة بأي حالات بشرية (تدرج في إقرار الصحة البحري).

(ج) يزود ربان السفينة بنتائج تحليل العينات المأخوذة على متن السفينة بأسرع وسيلة ممكنة، وإذا استلزم الأمر إعادة التفتيش، ترسل النتائج أيضاً إلى الميناء المناسب التالي الذي ستزوره السفينة في موعد متزامن مع تاريخ إعادة التفتيش المحدد في هذه الشهادة. تسري صلاحية شهادات الإعفاء من المراقبة الإصحاحية وشهادات المراقبة الإصحاحية لمدة أقصاها ستة أشهر،ولكن يجوز تمديد الصلاحية لشهر واحد فقط عند تعذر إجراء التفتيش في الميناء وعند عدم وجود أي بينة على الإصابة بالعدوى أو التلوث .

مرفق رقم (٦)

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء

نشهد بأن (الاسم) ..... ، تاريخ الميلاد ..... ، الجنس.....

الجنسية ..... رقم وثيقة التعريف الوطني ، إذا أمكن .....

الموقع أدناه .....

قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاتقائية ضد:

(اسم المرض أو الحالة المرضية)

.....

وفقا للوائح الصحية الدولية.

اللقاح أو الوسيلة الاتقائية	**التاريخ**	**توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي**	**اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التشغيلة**	**الشهادة صالحة من....إلى.....**	**الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الاتقاء**
١-					
٢-					

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو، في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. غير أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الإتقائية المحددة . وتستوفي الشهادة بالكامل بالإنجليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفاؤها بلغة أخرى على نفس الوثيقة ، بالإضافة إلى الإنجليزية أو الفرنسية.

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الاسم	الدرجة أو المرتبة	السن	الجنس	الجنسية	الميناء وتاريخ الأنضمام إلى السفينة/المركب	طبيعة المرض	تاريخ بداية الأعراض	هل تم إبلاغ المسئول الطبي بالميناء	التصرف في الحالة	العقاقير أو الأدوية المعطاة للمريض	الملاحظات

*** يذكر : (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً ، أو قد توفى : (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة أو أخلي منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار) ، أو ألقيت جثته في البحر .**

مرفق رقم (٨)

نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربابنة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة

مقدم في ميناء ..... التاريخ .....
اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي ..... رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية ..... قادمة من ..... ومبحرة إلى .....
الجنسية (علم السفينة) ..... اسم الربان .....
الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (للسفينة) .....
الحمولة بالطن (للمراكب الملاحية الداخلية) .....
إعفاء صالح من المراقبة الإصحاحية/شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم ... لا .... صادرة عن .... التاريخ.....
هل إعادة التفتيش مطلوبة ؟ نعم .... لا .....
هل زارت السفينة /زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية ؟ نعم ..... لا ..... ميناء وتاريخ الزيارة .....
قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة ، أو خلال أربعة أسابيع ماضية ، أيهما أقصر : .....
بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية ، أيهما أقصر ، بما في ذلك جميع الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق) :

(١) الاسم ..... انضم من : (١) .....(٢) .....(٣) .....
(٢) الاسم ..... انضم من : (١).....(٢) .....(٣).....
(٣) الاسم ..... انضم من : (١) .....(٢) .....(٣) .....
عدد أفراد طاقم السفينة .....
عدد الركاب بالسفينة .....

أسئلة صحية

(١) هل توفى أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم ... لا ... إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق . مجموع عدد الوفيات .....
(٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشبوهة ذات طبيعة معدية؟ نعم ... لا .... إذا كان الجواب بنعم ، أذكر البيانات في الجدول المرفق .
(٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم ....لا .... كم كان عدد المرضى ؟ .....
(٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم ... لا .... إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق .
(٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم .... لا .... إذا كان الجواب بنعم ، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق .
(٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدى إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم ... لا .... إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق .
(٧) هل نفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة ؟ نعم .....لا ..... إذا كان الجواب بنعم ، أذكر النوع والمكان والتاريخ .....
(٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم .... لا .... إذا كان الجواب بنعم ، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان) ؟ .....
(٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم ..... لا .....

ملاحظة : في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة ، على الربان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذى طبيعة معدية :

(أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك (٢) بانهيار الوعي (٣) تضخمات في الغدد اللمفية (٤) يرقان (٥) سعال أو ضيق في التنفس (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل
(ب) مع حمى أو دون حمى (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر) (٣) إسهال حاد أو (٤) تشنجات متكررة .

أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي واعتقادي:

التوقيع ..... التصديق
الربان طبيب السفينة (إن وجد)
التاريخ .....

مرفق رقم (٩)

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

(جزء من الإقرار العام للطائرة ، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني)[١]

إقرار صحي

الأشخاص الموجودون على متن الطائرة المصابون بأمراض غير دوار الجو أو آثـــار الحوادث (بما في ذلك أولئك الذين ظهرت عليهم أعراض أو بوادر المرض مثل الطفح والحمى والرعشة والإسهال) ، وكذلك الحالات المرضية التي أنزلت أثناء الرحلة .....

.....

أى ظرف آخر على متن الطائرة قد يؤدي إلى انتشار المرض

.....

تفاصيل كل عملية لإبادة الحشرات أو للمعالجة الصحية (المكان ، التاريخ ، الوقت ، الطريقـــة) أثناء الرحلة ، وإذا لم تكن إبادة الحشرات قد تمت أثناء الرحلة تذكر تفاصيل آخر عملية أجريت من هذا القبيل .

.....

.....

التوقيع ، إذا كان مطلوباً .....

عضو الطاقم المعني

الجلسة العامة الثامنة ، ٢٣ آيار / مايو ٢٠٠٥

(اللجنة "أ" ، التقرير الثالث)

[١] اجتمع فريق عامل غير رسمي أثناء الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي وأوصي بإدخال تغييرات على هذه الوثيقة سترسلها إلى منظمة الطيران المدني الدولي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

ضميمة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية/ شهادة مراقبة إصحاح السفينة

المناطق/المرافق/النظم التي تم التفتيش عليها	البيانات	نتائج العينات	الوثائق المراجعة	تدابير المكافحة المتخذة	تاريخ إعادة التفتيش	ملاحظات بشأن الحالات المرضية
الأغذية						
المصدر						
التخزين						
الإعداد						
الخدمة						
المياه						
المصدر						
التخزين						
التوزيع						
الفضلات						
الأوعية						
المعالجة						
التخلص						
حمامات السباحة/ حمامات السونا						
المعدات						
التشغيل						
المرافق الطبية						
المعدات والأجهزة الطبية						
التشغيل						
الأدوية						
المناطق الأخرى التي تم التفتيش عليها						

الرجاء كتابة عبارة " لا ينطبق " إذا كانت المناطق المذكورة غير معنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ تطبيق .

٥ــ انتهاء الخدمة .

٦ــ الخدمة الفعلية .

٧ــ المدد التي تضاف للخدمة الفعلية لأغراض المعاش أو المكافأة .

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة

٨ــ المجلس .

الفصل الثالث

المعاشات والمكافآت

٩ــ أساس حساب المعاشات والمكافآت .

١٠ــ دفع المعاشات .

١١ــ دفع المكافآت .

١٢ــ أنواع المعاشات والمكافآت .

الفصل الرابع
المكافآت المستحقة وشروط استحقاقها

١٣ــ المكافآت عند انتهاء عقد الخدمة للجنود الذين لا يستحقون معاشاً .

١٤ــ المعاشات والمكافآت التي يستحقها الجنود عند انتهاء خدمتهم بناءً على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ عن الخدمة .

١٥ــ المعاشات والمكافآت التي يستحقها الأولاد المجندون عند رفتهم بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب ناشئ عن الخدمة أو غيرها .

الفصل الخامس
تسوية المعاش العادي

١٦ــ تسوية المعاش العادي .

١٧ــ المعاش الخاص .

١٨ــ تسوية المعاش الخاص في حالة الإصابة بسبب الخدمة في العمليات الحربية أو غيرها .

١٩ــ تعويض الجنود المصابين بإصابات ناشئة عن الخدمة ولا تمنعهم عن الاستمرار في العمل .

الفصل السادس
المنح والمعاشات والمكافآت التي تستحقها عائلة الجندي
المتوفى أثناء الخدمة والشهيد والمفقود

٢٠ــ العائلة .

٢١ــ مقدار المعاش العائلي الخاص .

٢٢ــ تسوية المعاش العائلي الخاص إذا توفي الجندي أثناء الخدمة.

٢٣ــ معاشات الجنود الشهداء والمفقودين .

٢٤ــ منحة لعائلة الشهيد أو المفقود .

٢٥ــ المعاش الذي تستحقه عائلة الجندي المفقود .

٢٦ــ مكافأة الاستشهاد .

٢٧ــ التصرف في المنحة ومكافآت الاستشهاد .

٢٨ــ الرتب الشرفية والوقتية وبالوكالة .

٢٩ــ المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

الفصل السابع
أحكام عامة

٣٠ــ اشتراك المعاش والاستبدال وتاريخ الاستحقاق .

٣١ــ طريقة دفع المعاش .

٣٢ــ تحويل المعاشات والمكافآت إلى الغير والاستقطاع منها .

٣٣ــ رد ما يقبض دون وجه حق .

٣٤ــ الحرمان من المعاش أو المكافأة .

٣٥ــ تطبيق .

٣٦ــ إعادة تجنيد أرباب المعاشات .

٣٧ــ الإعفاء من ضريبة الدخل .

٣٨ــ إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ (١٩٧٥/٤/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ ".[١]

إلغاء واستثناء. ٢ــ يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون :

(أ) قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦،

(ب) قانون التعويض الخاص لعساكر القوات المسلحة لسنة ١٩٦٠ ،

على الرغم من ذلك الإلغاء تظل صحيحة ونافذة جميع التصرفات التي تمت والحقوق التي نشأت واكتسبت والالتزامات التي ترتبت نتيجة لتطبيق أحكام القانونين المذكورين .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"جندي" تشمل جميع الرتب من رتبة جندي حتى رتبة مساعد ،

"خدمة فعلية " يقصد بها الخدمة المنصوص عليها في المادة ٦ ،

"الذخيرة الحية " يقصد بها كل أنواع الذخيرة والأعيرة النارية والقذائف والمقذوفات والمفرقعات بأنواعها والألغام والمواد الحارقة .

---

[١] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، عدل مسمى (قوات الشعب المسلحة) ليكون (القوات المسلحة) حيثما ورد فى هذا القانون .

[٢] ــ قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

"الراتب السنوي"	يقصد به مجموع ما يستحقه الجندي في الشهر حسب تعريف المرتب مضروباً في اثني عشر شهراً ،
" الشهيد"	يقصد به أي جندي يصاب بسبب العمليات الحربية أو أثنائها أو التدريب ويتوفى مباشرة أو بعد نقله من مكان الإصابة على ألا يعتبر الجندي شهيداً إذا توفى بعد شفائه من تلك الإصابة ، كما يقصد به أي جندي يصدر القائد العام قراراً باعتباره شهيداً ،
"عائلة "	يقصد بها أرملة أو أرامل أو أي طفل أو أطفال ممن يكونون ثمرة زواج شرعي أو عقود زواج شرعية لجندي توفى وهو في الخدمة أو لجندي متقاعد توفى وهو بالمعاش وتشمل أياً من الوالدين أو كليهما وتشمل الورثة الشرعيين للولد المجند والأخ أو الأخوان أو الأخت أو الأخوات ،
"عجز"	يقصد به فقدان القوى العقلية أو الضرر العقلي أو الجسماني الذي يحدث نتيجة حادثة أو مرض كما تقرره اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون ،
"العمليات الحربية"	يقصد بها الخدمة في زمن الحرب أو الخدمة في العمليات الحربية في زمن السلم ،

"اللجنة الطبية"	يقصد بها اللجنة الطبية التي تشكل بمقتضى القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،
"المجلس"	يقصد به المجلس المنصوص عليه في المادة ٨ ،
"مدة "	يقصد بها المدة التي تحددها القوانين المطبقة على القوات المسلحة من حين لآخر ،
"الشفاء"	يقصد به خروج المصاب من المستشفى واستنفاد فترة الإجازة المرضية وفترة نقاهة تحدد وفقاً لقرار الجهات الطبية المختصة ،
"الراتب"	يقصد به الراتب الأخير الذي تدفعه الحكومة للجندي بفئة محددة او طبقاً لمقياس مصدق به ويشمل العلاوة المدنية والعلاوة الفنية والعلاوة الخاصة وأي علاوات أخرى تضاف للراتب لأغراض المعاش بموجب أمر يصدره القائد العام ،
"المعامل الحسابي"	يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش إلى الراتب ،
"مفقود"	يقصد به الجندي الذي يؤخذ أسيراً في الحرب أو الجندي الذي يفقد في عمليات حربية .

تطبيق . ٤ــ تسري أحكام هذا القانون على معاشات ومكافآت :

(أ) الجنود الذين يجندون أو يسجلون في القوات المسلحة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ،

(ب) الجنود الذين يكونون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون أو الذين تعاد خدمتهم بعد تاريخ العمل به ،

(ج) الأولاد المجندين أو الذين يجندون في القوات المسلحة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ،

(د) عائلات المذكورين فى الفقرات من (أ) إلى (ج) شاملة ،

(هـ) عائلات المتقاعدين بالمعاش بموجب أحكام قانون المعاشات لصف ضباط وعساكر القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦ أو قانون قوة دفاع السودان لسنة ١٩٢٩ التي تكون موجودة في تاريخ العمل بهذا القانون .

انتهاء الخدمة . ٥ــ (١) تنتهي خدمة الجندي أو الولد على الوجه الآتى :

(أ) بانتهاء عقد خدمته ،

(ب) بقرار من اللجنة الطبية ،

(ج) بالرفت لسوء السلوك ،

(د) بالطرد أو الأبعاد أو الرفت ،

(هـ) ببلوغه الثامنة والأربعين من العمر أو الخامسة والخمسين منه إذا كان من الفنيين على انه يجوز لمدير إدارة القوات المسلحة إبقاء الجندي في الخدمة بعد بلوغه تلك الأعمارإذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ،

(و) بالوفاة .

(٢) يجوز في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب وقف العمل بأحكام البند (١) (أ) كما يجوز في الحالات الاستثنائية المقررة إبقاء الجندي في الخدمة بعد بلوغه السن المبينة في البند (١) (هـ) لأي مدة أخرى .

(٣) يعتبر تقدير سن الجندي المدون في سجل خدمته بينه قاطعة على عمره ولا يجوز تعديلها .

الخدمة الفعلية . ٦ــ مع مراعاة أحكام المادة ٧ تكون مدة الخدمة التي تعتبر خدمة فعلية لأغراض المعاش أو المكافأة التي يستحقها الجندي ، هي : [٣]

(أ) المدة المسموح بحسابها لتحديد تاريخ رفته منذ تاريخ تعهده الأخير ،

(ب) المدة المسموح بحسابها بموجب تعهد سابق على أن يكون ضم تلك الخدمة السابقة قد اعتمد وقت إعادة التجنيد على أن ترد المكافأة التي منحت عن المدة السابقة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون كان سارياً وقت الرفت وذلك وفقاً للضوابط المقررة في اللوائح المالية ،

(ج) يجوز للقائد العام أو من يفوضه في الأحوال الجديرة بالاعتبار أن يسمح بمحض اختياره بإضافة مدة الجندي السابقة التي لم يسمح بإضافتها وقت إعادة التجنيد عند تقدير معاشه أو مكافأته على أن يكون الجندي قد رد المكافأة السابقة أو تستقطع من المكافأة الحالية المستحقة وفقا للضوابط المقررة في اللوائح المالية .

المدد التي تضاف للخدمة الفعلية لأغراض المعاش أو المكافأة. ٧ــ (١) لأغراض المعاش أو المكافأة تضاف مدد الخدمة الفعلية على الوجه الآتي : [٤]

(أ) المدة أو المدد التي خدمها الجندي في زمن الحرب ويحدد رئيس الجمهورية بقرار يصدره مدد الخدمة في زمن الحرب لأغراض هذه الفقرة، على أن يحدد القائد العام الجنود الذين كانت لهم مدد خدمة في زمن الحرب لذات الأغراض ،

---

[٣] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨.

[٤] - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) المدة أو المدد الإضافية التي قضاها الجندي في الأسر على أن تثبت براءته أو يعتبر متوفى وفقاً للقوانين المطبقة على القوات المسلحة ،

(ج) مدة إضافية تساوي نصف المدة التي يخدمها الجنود الذين يهبطون بالمظلات وجنود الصاعقة وأطقم الطائرات وأفراد الضفادع البشرية وأطقم الغواصات وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(د) مدة إضافية تساوي ربع المدة التي يخدمها الجنود الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أداؤه بالطائرات بصفة منتظمة وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(هـ) مدة إضافية تساوي ربع المدة التي يخدمها الجنود الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم التعرض للإشعاعات الضارة وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(و) مدة إضافية تساوي ثلث المدة التي خدمها الجندي بعد ٢١ سنة بالقوات المسلحة على ألا يكون ضمن الذين تضاف لهم مدد أخرى ،

(ز) مدة الخدمة المدنية التي سبق أن خدمها الأفراد قبل استيعابهم بالقوات المسلحة بنسبة المعامل الحسابي شريطة دفع الاشتراكات،

(ح) أى مدة يخدمها الجندى متطوعاً بقرار من القائد العام بعد انتهاء مدة خدمته الرسمية ،

(ط) أي مدد أخرى وفقاً لما يقرره المجلس ،

(ى) نصف المدة التي يخدمها الأفراد العاملون بالمواعين البحرية وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية في البحر والموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم .

(٢) لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين لخدمة فعلية واحدة وفق أحكام البند (١) وتحسب المدة الإضافية التي تكون أطول ، على ألا يكون للمدة الإضافية المنصوص عليها في البند (١) أثر على عقد الخدمة ولكنها تؤخذ في الاعتبار عند حساب المعاش أو المكافأة .[٥]

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط صف

وجنود القوات المسلحة

المجلس .

٨ــ لأغراض هذا القانون يكون مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٥ من قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ مجلساً لمعاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة .

الفصل الثالث

المعاشات والمكافآت

أساس حساب المعاشات والمكافآت.

٩ــ يحسب مقدار كل معاش أو مكافأة على أساس : [٦]

(أ) مقدار الراتب ،

(ب) طول مدة الخدمة المعاشية ،

(ج) إذا كانت خدمة الجندي أقل من ١٥ سنة يستحق مكافأة تسوى وفقًا لأحكام المادة ١٣ ،

---

[٥] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ . قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ .

[٦] - القوانين نفسها.

(د) إذا كانت مدة خدمة الجندي ١٥ سنة فأكثر يستحق معاشاً وفقاً لأحكام المادة ١٦ ،

(هـ) تعاد تسوية المعاشات لضباط الصف والجنود المتقاعدين بالمعاش وفقاً لما يطرأ من تعديل لرواتب ضباط الصف والجنود بالخدمة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون مع مراعاة التدرج الآتي :

(أولاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ١٥سنة وأقل من٢١ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ثانياً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢١ سنة وأقل من ٢٥ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على راتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ثالثاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢٥ سنة وأقل من ٢٩ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطرأ على راتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(رابعاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢٩ سنة وأقل من ٣٠ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ١٠٠% من الزيادة التي تطرأ على راتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة .

دفع المعاشات .

١٠ــ تدفع المعاشات شهرياً بعد تحديد القسط الشهري وتحديد نصيب أي شخص يستحق نصيباً في ذلك القسط وتحسب كسور القرش قرشاً كاملاً .

دفع المكافأة .

١١ــ يجوز دفع المكافأة دفعة واحدة أو على أقساط وفقاً لما يقرره القائد العام أو أي قائد يفوضه القائد العام في ذلك حسبما تقتضيه الحالة قيد النظر .

أنواع المعاشات والمكافآت .

١٢ــ أنواع المعاشات والمكافآت التي تمنح للجنود ولعائلاتهم هي :

(أ) المكافأة المستحقة الدفع عند انتهاء عقد خدمة الجندي الذي لا يستحق معاشاً ،

(ب) المعاشات والمكافآت التي تمنح للأولاد بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب ناشئ عن الخدمة أو غير ناشئ منها ،

(ج) المعاشات والمكافآت التي تمنح للجنود بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ من الخدمة ،

(د) المعاش العادي أوالمكافأة اللذان يمنحان في حالة انتهاء خدمة الجندي بعد ١٥ سنة ،

(هـ) المعاش الخاص أو المكافأة اللذان يمنحان في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في العمليات الحربية أو غيرها،

(و) المعاشات والمكافآت التي تمنح بناءً على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ من الخدمة ،

(ز) التعويض الذي يمنح للمصابين بإصابات ناشئة من الخدمة ولا تمنع الاستمرار في العمل ،

(ح) المعاش العائلي الخاص الذي يمنح في حالة وفاة الجندي الناشئة من الخدمة وأثنائها في العمليات الحربية أو في غيرها أو المعاش العائلي الخاص الذي يمنح في حالة وفاة الجندي المتقاعد بالمعاش ،

(ط) المعاش العائلي الخاص الذي يمنح في حالة الجندي المفقود ،

(ى) المكافأة التي تمنح للعائلة في حالة وفاة الجندي أثناء الخدمة لسبب غير ناشئ منها ،

(ك) مكافأة الاستشهاد ،

(ل) المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

الفصل الرابع
المكافآت المستحقة وشروط استحقاقها

المكافآت عند انتهاء عقد الخدمة للجنود الذين لا يستحقون معاشاً .

١٣ــ الجندي الذي يخدم أقل من ١٥ سنة خدمة معاشية ويرفت لأي سبب غير اللياقة الصحية أو سوء السلوك يستحق مكافأة تحسب على أساس مدة خدمته وفقا للآتي : [٧]

(أ) الثلاث سنوات الأولى يستحق مكافأة بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية،

(ب) الثلاث سنوات الثانية يستحق مكافأة بمعدل راتب أربعة أشهرعن كل سنة معاشية إذا أكمل ست سنوات خدمة معاشية، وفي حالة عدم إكماله لمدة الست سنوات يمنح مكافأة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ،

(ج) بعد انتهاء السنة السادسة يستحق مكافأة بمعدل راتب ستة أشهر عن كل سنة يقضيها في الخدمة إذا أكمل تسع سنوات خدمة معاشية فأكثر ، وفي حالة عدم إكماله للمدة المذكورة يمنح مكافأة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) ،

(د) تحسب المكافأة على الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه في تاريخ رفته .

[٧] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨.

المعاشات والمكافآت التي يستحقها الجنود عند انتهاء خدمتهم بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ عن الخدمة .

١٤ــ (١) الجندي الذي يرفت بناء على قرار اللجنة الطبية بسبب مرض أو عجز غير ناشئ عن الخدمة العسكرية ولا يكون ناشئاً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع يستحق معاشاً أو مكافأة تحسب على أساس مدة خدمته وفقاً للقواعد الآتية : [٨]

(أ) إذا كانت خدمته أقل من ست سنوات يمنح مكافأة تسوى بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة تحسب على أساس الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه الجندي عند رفته ،

(ب) إذا كانت خدمته أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة يمنح مكافاة تسوى بمعدل راتب أربعة أشهر عن كل سنة خدمة تحسب على أساس الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه الجندي عند رفته ،

(ج) إذا كانت مدة خدمته اثنتي عشرة سنة فأكثر يمنح معاشاً يسوى على أساس المعامل الحسابي المنصوص عليه في المادة ١٦ بالإضافة إلى المنحة المنصوص عليها في المادة ١٦ (د) .

(٢) إذا انتهت الخدمة بسبب المرض أو العجز الناشئ في رأي القائد العام عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع فيجوز له أن يحرم ضابط الصف أو الجندي بما لا يجاوز ٥٠% من المعاش أو المكافأة التي كان يستحقها الجندي لو لم ينسب إليه سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع . [٩]

---

[٨] ــ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

[٩] ــ القانون نفسه.

المعاشات والمكافآت التي يستحقها الأولاد المجندون عند رفتهم بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب ناشئ عن الخدمة أو غيرها.

١٥ــ (١) الولد المجند الذي يرفت بناء على قرار اللجنة الطبية يستحق مكافأة تسوى كما يلي : [١٠]

(أ) إذا كانت الإصابة ناشئة من الخدمة ولم تكن ناشئة عن سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع يستحق الولد المجند معاشاً خاصاً يساوي ٣/٤ راتبه عند الإصابة ،

(ب) إذا لم تكن الإصابة ناشئة من الخدمة أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع يستحق مكافأة قدرها خمسون قرشاً .

(٢) إذا رفت الولد المجند بسبب المرض أو الضرر الناشئ في رأى قائده العام من سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع وأيد هذا الرأي بقرار من اللجنة الطبية يكون للقائد الخيار بين أن يمنح الولد مكافأة بمقتضى البند (١) (ب) أو يحرمه من بعض أو كل المكافأة التي كان يستحقها لو لم ينسب إليه سوء السلوك أو الإهمال الشنيع .

(٣) إذا كانت وفاة الولد ناشئة عن الخدمة وأثنائها تكون ورثته مستحقة لمكافأة قدرها عشرة جنيهات . [١١]

(٤) إذا كانت وفاة الولد أثناء الخدمة وغير ناشئة منها تكون ورثته مستحقة للمكافأة التي كان يمكن أن يستحقها الولد المتوفى بموجب أحكام البند (١) (ب) لو كان على قيد الحياة .

[١٠] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١١] – القوانين نفسها .

الفصل الخامس
تسوية المعاش

تسوية المعاش العادي.

١٦ــ مع مراعاة أحكام المادة ٧، أي ضابط صف أو جندي تبلغ مدة خدمته المعاشية ١٥ سنة فأكثر ويرفت لإنهاء عقد خدمته يكون مستحقاً لمعاش شهري يحدد مقداره وفقاً الآتي : [١٢]

(أ) إذا بلغت مدة خدمته المعاشية من ١٥ سنة حتى ١٨ سنة يسوى معاشه وفقاً للقاعدة الآتية :

$\frac{١}{٥٢٨}$ × عدد شهور الخدمة × الراتب الشهري الأخير ،

(ب) إذا بلغت خدمته من ١٨ سنة وحتى ٢١ سنة يمنح معاشاً يساوي $\frac{٣}{٤}$ راتبه الشهري الأخير ،

(ج) إذا بلغت خدمته من ٢١ سنة فأكثر يمنح معاشاً يساوي $\frac{٤}{٥}$ راتبه الشهري الأخير ،

(د) بالإضافة إلى المعاش المستحق يمنح ضابط الصف أو الجندي منحة مالية عاجلة تساوى راتب ٦ أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات .

المعاش الخاص .

١٧ــ أي جندي يصاب بعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ من الخدمة وفي أثنائها وتقرر اللجنة الطبية أنه غير لائق صحياً للاستمرار في الخدمة العسكرية يكون ذلك الجندي مع مراعاة الأحكام التالية مستحقاً لمعاش خاص بغض النظر عن عمره ومدة خدمته على ألا يكون ذلك الحادث أو المرض ناشئاً من سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع من جانبه :

[١٢] ــ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) يعرض ذلك الجندي على اللجنة الطبية للكشف عليه في أقرب وقت ممكن وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،

(ب) يقدم قائد ذلك الجندي إلى اللجنة الطبية في حالة العجز الناشئ من مرض بياناً يصف فيه الواجبات التي كان منوطاً بالجندي أداؤها كما يضمنه أي معلومات أخرى يرى أنها متعلقة بموضوع مرض الجندي مع إبداء رأيه فيها إذا كان المرض ناشئاً أو غير ناشئ من سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع من جانب الجندي نفسه حتى تتمكن اللجنة الطبية من إصدار الشهادة الطبية على ضوء ذلك الرأي ،

(ج) تحدد اللجنة الطبية في الشهادة درجة العجز باعتبار أن ١٠٠ درجة تعادل العجز الكلي ، وذلك بمقارنة حالة الجندي المصاب بحالة شخص صحيح العقل والجسم مساو له في العمر ، بغض النظر عن مقدرة الجندى المصاب على الكسب أو أية عوامل أو ظروف أخرى . فإذا كان العجز ناشئاً عن إصابتين أو أكثر تقدر درجة العجز بالنسبة إلى الإصابات مجتمعة على ألا تجاوز ١٠٠ درجة ،

(د) لا يكون الجندي مستحقاً لمعاش بمقتضى هذه المادة بصفة نهائية ، إلا إذا اقتنع القائد العام بعد الكشف الطبي النهائي عليه بأن العجز مستديم ،

(هـ) فيما عدا حالات العمليات الحربية يشكل مجلس تحقيق وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة فور وقوع الحادث أوالمرض للتحقق فيما إذا كان ذلك الحادث أوالمرض الذي أصاب الجندي ناشئاً عن خدمته وفي أثنائها أو كان ناشئاً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع من جانبه.

تسوية المعاش الخاص في حالة الإصابة بسبب الخدمة في العمليات الحربية أو غيرها .

١٨ــ أي جندي يحال إلى التقاعد بالمعاش بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز ناشئ من حادث أو مرض ناشئ من الخدمة وفي أثنائها وفق النص الوارد في المادة ١٧ يكون مستحقاً لمعاش خاص بغض النظر عن مدة خدمته ويسوي ذلك المعاش الخاص من تاريخ تقاعده على الوجه الآتي : [١٣]

(أ) في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في العمليات الحربية :

(أولا) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح ذلك الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي تلي رتبته علواً في تاريخ تقاعده ،

(ثانيا) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح ذلك الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ تقاعده ،

(ب) في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في غير العمليات الحربية :

(أولا) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ تقاعده ،

(ثانيا) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح ذلك الجندي معاشاً خاصاً يعادل ٤/٥ الراتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ تقاعده ،

(ج) إذا رأي المجلس في حالات استثنائية أن المعاش الخاص المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) لم يكن مناسباً يجوز له مع مراعاة كل الظروف أن يمنح معاشاً أعلى حسبما يراه مناسباً .

---

[١٣] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨.

تعـويض الجـــنود المصـــابين بإصابات ناشئة عن الخدمة ولا تمنعهم من الاستمرار فى العمل.

١٩ــ (١) أي ضابط صف أو جندي يصاب بعجز ناشئ من الخدمـــة أو في أثنائها ولا يمنعه من الاستمرار في العمـــل يكـــون مستحقاً لتعويض ويسوى التعويض على الوجه الآتي :

(أ) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في العمليات الحربية يمنح تعويضاً يقدر على أساس ١٠% من الراتب السنوي الأخيرعن كل درجة من درجات العجز ،

(ب) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة فـــي غيـــر العمليات الحربية يمنح تعويضاً يقدر على أســـاس ١٠% من الراتب السنوي الأخير عن كل درجـــة من درجات العجز على ألا يزيد التعويض عـــن راتب سنة واحدة .

(٢) أي ضابط صف أو جندي يصاب بعجز ناشئ عن الخدمـــة وفي أثنائها ويمنعه عن الاستمرار في العمل يكون مستحقاً بالإضافة إلى المعاش المنصوص عليـــه فـــي المـــادة ١٨ تعويضاً يسوى وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب)من البند (١).

(٣) تدفع التعويضات المستحقة بمقتضى البند (١) أثناء خدمـــة الجندي . [١٤]

[١٤] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩.

الفصل السادس

المنح والمعاشات والمكافآت التي تستحقها عائلة الجندي المتوفى أثناء الخدمة والشهيد والمفقود

العائلة .

٢٠ــ تطبق أحكام الفصول الخاصة بالعائلة من قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ على أفراد عائلة الجندي إلى المدى الذي يمكن تطبيقها عليهم فيما يتعلق بالتوزيع وسقوط الأنصبة وغير ذلك مما يتعلق بالعائلة .

مقدار المعاش العائلى الخاص.

٢١ــ يسوى مقدار المعاش العائلي الخاص على أساس كل المعاش أو ذلك الجزء من المعاش الذي يكون مستحقاً للجندي المتوفى بسبب الخدمة وفي أثنائها ويكون كلاً أو جزءاً من :

(أ) المعاش الذي كان يمكن أن يستحقه الجندي المتوفى إذا أحيل إلى التقاعد بالمعاش قبل وفاته ،

(ب) المعاش الذي كان يتقاضاه الجندي المتقاعد بالمعاش في تاريخ وفاته ،

(ج) أي معاش منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الفقرتين (أ) و(ب) .

تسوية المعاش العائلي الخاص إذا توفى الجندي أثناء الخدمة .

٢٢ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ إذا توفى الجندي أثناء الخدمة ولسبب ناشئ من الخدمة في غير العمليات الحربية وأثنائها تكون عائلته مستحقة لمعاش خاص يساوي المعاش الذي كان يستحقه الجندي بموجب أحكام المادة ١٨ (ب) (أولاً) في تاريخ وفاته .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ إذا توفى الجندي أثناء الخدمة ولسبب غير ناشئ منها تكون عائلته مستحقة لمعاش يساوي نصف الراتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ وفاته بالإضافة إلى المكافأة المالية المنصوص عليها في المادة ١٣(ج) .

معاشات الجنود الشهداء والمفقودين .

٢٣ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢١ تكون عائلة الجندي الشهيد أو المفقود مستحقة لمعاش يسوى وفق الأسس التالية : [١٥]

(أ) يرقى ضابط الصف أو الجندي الشهيد أو المفقود ترقية استثنائية إلى رتبتين تلي رتبته علواً من تاريخ فقده أو استشهاده ،

(ب) يكون المعاش المستحق لعائلة الجندي الشهيد أو المفقود مساوياً لأقصى راتب الرتبة التي رقي إليها ذلك الجندي إثر ترقية استثنائية .

منحة لعائلة الشهيد أو المفقود . [١٦]

٢٤ــ (١) تمنح عائلة الجندي الشهيد منحة تعادل راتب ثلاثة أشهر تحسب على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ استشهاده بالإضافة إلى استحقاقها في المعاش على أن تدفع تلك المنحة دفعة واحدة في حالة الاستشهاد .

(٢) تمنح عائلة الجندي المفقود منحة على أساس راتبه الشهري الذي يتقاضاه وتصرف شهرياً لمدة ستة أشهر وذلك من تاريخ فقده ، ما لم يكن الجندي المفقود قد ظهر قبل ذلك .

المعاش الذي تستحقه عائلة الجندي المفقود .

٢٥ــ (١) يدفع لعائلة الجندي المفقود طوال مدة فقده أو أسره معاش شهري مؤقت يعادل صافي راتبه الشهري ويجوز اعتبار الجندي المفقود شهيداً إذا انقضت سنة كاملة على تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسمياً أو وجوده على قيد الحياة ويجوز في تلك الحالة للقائد العام بناء على توصية من المجلس واستثناءً من القاعدة العامة أن يصدر قراراً باعتبار الجنود المفقودين شهداء من تاريخ فقدهم . [١٧]

---

[١٥] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨.

[١٦] - القانون نفسه .

[١٧] - قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٠.

(٢) يدفع معاش دائم لعائلة الجندي المفقود الذي ثبتت وفاته على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الفقد ناشئاً من الخدمة يسوى ذلك المعاش وفق أحكام المادة ١٨ (أ) (أولا) ،

(ب) إذا كان الفقد ناشئاً من العمليات الحربية أو اعتبر الجندي شهيداً يسوى المعاش وفق أحكام المادتين ٢٣ و٢٤ ،

(ج) في جميع الحالات يكون المعاش مستحقاً من تاريخ الفقد وتدفع لعائلة الجندي كل المبالغ المجمدة ،

(د) في حالة وفاة أي من أفراد عائلة ذلك الجندي قبل إجراء التسوية يدفع نصيب لورثته الشرعيين عن طريق الجهة القضائية المختصة .

(٣) إذا ثبت في وقت لاحق أن المفقود ما يزال على قيد الحياة يوقف صرف المعاش لعائلته وتسوى حالته وفقاً لما يسفر عنه التحقيق الذي يجري وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة .

مكافأة الاستشهاد . ٢٦ــ تمنح عائلة الشهيد بالإضافة الى المعاش أو المكافأة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون مكافأة خاصة تعادل مرتب سنتين للرتبة التى يرقى لها الشهيد .[١٨]

التصرف في المنحة ومكافأة الاستشهاد . ٢٧ــ في حالة عدم وجود مستحق لنصيب في المعاش من عائلة الجندي الشهيد أو المفقود توزع المنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤ ومكافاة الاستشهاد المنصوص عليها في المادة ٢٦ على ورثته الشرعيين .

[١٨] ـ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .

الرتب الشـــرفية والوقتية وبالوكالة .

٢٨ــ لأغراض المواد من ٢٣ إلى ٢٧ شاملة تعتبر الرتبة الشرفية والرتبة الوقتية والرتبة بالوكالة رتباً أصلية .

المعاشات والمكافآت الاستثنائية . [١٩]

٢٩ــ (١) على الرغم من أي نص مخالف في هذا القـــانون يجـــوز للمجلس في حالات معينة بذاتها ولأسباب خاصة أن يمنح أي جندي أو أي من أفراد عائلته بعد وفاتـــه أو كلهـــم أو بعضهم معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية أو الاثنين معـــاً بالقدر ووفق الشروط التي يراها مناسبة .

(٢) يجوز للقائد العام أن يمنح أي ضابط صف أو جندي عنـــد نيله وسام الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة على الوجه الآتي :

(أ) من تاريخ استحقاق نيله لذلك الوسام راتب ســـتة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

(ب) بعد قضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاق نيله لذلك الوسام راتب ستة أشهر دفعـــة واحدة دون أي استقطاعات ،

(ج) بعد قضاء ست سنوات خدمة فعلية مـــن تـــاريخ استحقاق نيله لذلك الوسام راتب ستة أشـــهر دون أي استقطاعات ،

(د) بعد قضاء أربع وعشرين سنة خدمة فعلية مرتب شهرين دون أي استقطاعات عن كل سنة خدمة فعلية لاحقة .

[١٩] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٠.

(٣) في حالة عمل أي شخص من غير الخاضعين لأحكام هـذا القانون ضمن المجهود الحربي في منطقة العمليات الحربية وتوفى نتيجة لتلك العمليات يجوز للقائد العـام أن يوصـي بمنحه معاشاً أو مكافأة على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يعمـل بالخدمـة المدنيـة التوصية للجهات المختصة بمنحة معاشاً استثنائياً وفق أحكام قانون معاشات الخدمة العامـة لسـنة ١٩٩٣ وبالإضافة إلى ذلك يجوز للقائد العام منح عائلته مكافأة مالية وفقاً لما يراه مناسباً ،

(ب) إذا كان ذلك الشخص لا يعمل بالخدمـة المدنيـة تمنح عائلته مكافأة مالية وفقاً لما يراه مناسباً .

الفصل السابع

أحكام عامة

اشـتراك المعـاش والاستبدال وتاريخ الاستحقاق .

٣٠ــ (١) يخصم شهرياً من راتب كل جندي من رتبة عريف المجزية فأعلى استقطاع بواقع ١ ٢ من الراتب يرد في حالة عـدم ٢ استحقاقه معاشاً ويجر الاستقطاع من تاريخ العمل بهذا القانون .[٢٠]

(٢) يجوز لمديرفرع الشئون المالية بذات الشروط المنصـوص عليها في المادة ٥٩ من قانون معاشـات ضـباط القـوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ بناء على طلب الجنـدي المتقاعـد بالمعاش أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلـث مـن المعـاش المستحق له بموجب أحكام هـذا القـانون علـى أن يـتم الاستبدال مرة واحدة في خلال مدة لا تزيد على العام مـن تاريخ الإحالة للمعاش . [٢١]

---

[٢٠] ـ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .

[٢١] ـ قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩.

(٣) التاريخ الذي يستحق فيه صرف المعاش للجندي هو اليوم الأول من الشهر التالي الذي يتقاعد فيه الجندي بالمعاش ، وفي حالة وفاة الجندي المتقاعد بالمعاش هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه ذلك الجندي .

طريقة دفع المعاش . ٣١ــ (١) يدفع مدير فرع الشئون المالية المعاشات على أقساط شهرية متساوية مؤجلة أو في نهاية فترات أطول وفقاً لما يقرره القائد العام بناء على طلب يقدمه الجندي المتقاعد بالمعاش .

(٢) لا يجوز مطلقاً صرف أي مبلغ مقدماً من تلك المعاشات .

تحويل المعاشات والمكافآت إلى الغير والاستقطاع منها . ٣٢ــ (١) لا يجوز أجراء أي استقطاع من المعاش أو المكافأة ولا يجوز تحويل المعاش أو المكافأة إلى الغير ولا يجوز التنفيذ على أي منهما أو اتخاذ أي أجراء قضائي بشأنه .

(٢) بالرغم من النص الوارد في البند (١) يجوز للقائد العام إجراء استقطاعات شهرية لا تزيد في مجموعها على ربع جملة المعاش الشهرى واجراء استقطاعات من المكافأة لا يزيد على ربع مقدار المكافأة وذلك :

(أ) للوفاء بمديونية الجندي للحكومة ،

(ب) لدفع نفقة المعيشة أو النفقة الشرعية أو أي راتب عائلي آخر تأمر بدفعه محكمة ذات اختصاص .

رد ما يقبض دون وجه حق. ٣٣ــ إذا دفع لأي شخص أي مبلغ لا يستحقه وفق أحكام هذا القانون أو أحكام اللوائح الصادرة بمقتضاه يعتبر ذلك المبلغ قد قبض دون وجه حق ويصبح ديناً على من قبضه ولا يقبل الدفع بأن ذلك المبلغ دفعه موظف مفوض في دفع المعاشات والمكافآت بموجب هذا القانون ولا يكون لذلك الشخص أي حق في ذلك المبلغ .

الحرمان من المعاش أو المكافأة. [٢٢]

٣٤ــ (١) لا يجوز حرمان ضابط الصف أو الجندي من المعاش أو المكافأة إلا في حدود النصف وذلك بقرار من محكمة عسكرية مختصة وبموافقة القائد العام .

(٢) في الحالة التي يعتبر فيها ضابط الصف أو الجندي متمرداً أو مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى بناء على قرار يصدر من القائد العام بعد إجراءات التحري اللازمة يحرم هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ، ما لم يقرر القائد العام منحه هو أو ورثته ذلك المعاش أو تلك المكافأة .

(٣) يحرم ضابط الصف أو الجندي المتقاعد بالمعاش ، هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ، في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، وذلك بناء على قرار يصدر من القائد العام ، بعد إجراء التحريات اللازمة .

تطبيق .

٣٥ــ يجوز للقائد العام ، بموجب أمر ، أن يطبق على ضباط الصف والجنود ما يستحدث من أحكام في قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ متى كانت تلك الأحكام هي الأفضل .[٢٣]

إعادة تجنيد أرباب المعاشات. [٢٤]

٣٦ــ (١) عند إعادة تجنيد الجندي السابق الذى يتقاضى معاشاً يراعي الآتي :

(أ) الجندي الذي أكمل خمس عشرة سنة خدمة معاشيه سابقة ولم يكمل ثماني عشرة سنة تتم إعادة تسوية معاشه وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يخدم لست سنوات تالية متصلة تبدأ من تاريخ إعادة التجنيد ،

---

[٢٢] - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٠ .

[٢٣] - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨.

[٢٤] - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩.

(ب) الجندي الذي أكمل ثماني عشرة سنة خدمة معاشية سابقة فأكثر تعاد تسوية معاشه وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يخدم لثلاث سنوات تالية متصلة تبدأ من تاريخ إعادة التجنيد ،

(ج) يوقف المعاش الذي كان يتقاضاه الجندي فور إعادة التجنيد ،

(د) ترد المكافأة واستبدال المعاش الذي سبق أن قبضه ضابط الصف أو الجندي في مدة لا تجاوز المدة التي يستحق فيها إعادة تسوية المعاش ،

(هـ) لا تعاد تسوية المعاش إذا لم يكمل الجندي المدة المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) ويستحق مكافأة فقط عن الفترة الجديدة .

(٢) على الرغم من الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم يلغى الشرط الخاص بالمدة في حالة الوفاة أو الاستشهاد .

الإعفاء من الضريبة . ٣٧ــ على الرغم من الأحكام التي ترد في أي قانون آخر معمول به يعفى من ضريبة الدخل كل جندي أكمل خمس عشرة سنة خدمة فعلية. [٢٥]

إصدار اللوائح . ٣٨ــ يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٢٦]

الجدول
ألغى [٢٧]

[٢٥] - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩.

[٢٦] - القوانين نفسها .

[٢٧] ــ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

تشكيل لجان الأجور وشروط الخدمة

٤ــ سلطات الوالي في تشكيل اللجان .

٥ــ مكافآت الأعضاء .

٦ــ اجتماعات اللجنة .

٧ــ واجبات اللجنة .

٨ــ سلطة الوالي في تنفيذ توصيات اللجنة .

٩ــ استثناء المرضى والمعاقين .

١٠ــ العقوبات .

الفصل الثالث

ضباط الأجور وسلطاتهم وواجباتهم

١١ــ تعيين ضباط الأجور وسلطاتهم .

١٢ــ عقاب من يعترض ضابط الأجور .

١٣ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦
(١٩٧٦/ ٢/٧)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦ " .

إلغاء . ٢ــ ألغت تشريعات سابقة .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر : [١]

" أجر"	يكون له ذات المعنى المعرف به في المادة ٤ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧،
"ضابط أجور"	يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير بموجب أحكام المادة ١١(١) ضابطاً للأجور ،
" قرار"	يقصد به قرار الوالي وفقا لأحكام المادة ٨ ،
" لجنة "	يقصد بها لجنة الأجور وشروط الخدمة المشكلة بموجب أحكام المادة ٤ ،
"مرتب أساسي"	يكون له المعنى ذاته المعرف به في المادة ٤ من قانون العمل لسنة ١٩٩٧ ،
"الوالي"	يقصد به والي الولاية المعني ،
"الوزير"	يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري .

[١] - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني
تشكيل لجان الأجور وشروط الخدمة

سلطة الوالي في تشكيل اللجان .

٤ــ (١) يجوز للوالي بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يشكل لجاناً للأجور ولشروط الخدمة في أي ولاية أو منطقة بالنسبة لأي فئة من العمال أو الصناعات أو المهن المختلفة بغرض تحديد الأجور وشروط الخدمة . [٢]

(٢) تشكل كل لجنة من عدد من العمال وأصحاب العمل وأي عدد يراه الوالي مناسباً من أهل الخبرة من غير هذين الطرفين ويكون رئيس اللجنة من غير العمال وأصحاب العمل كما يكون لها مقرر وسكرتارية من وزارة العمل والإصلاح الإداري . [٣]

(٣) يحدد أمر التشكيل مدة العضوية وشروط استمرارها واختصاصات اللجنة .

مكافآت الأعضاء .

٥ــ يجوز للوالي أن يقرر المكافآت المناسبة لرئيس اللجنة وأعضائها ومصروفات الانتقال وغيرها من نفقات أعمال اللجنة .[٤]

اجتماعات اللجنة.

٦ــ تعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس صوت مرجح . [٥]

واجبات اللجنة .

٧ــ تنظر اللجنة في كل ما يحيله إليها الوالي من مسائل تتعلق بالعمال وأصحاب العمل وشروط العمل وظروفه بالنسبة لمجال الاختصاص المحدد لها في أمر التشكيل ولها على الأخص أن تنظر فيما يلي : [٦]

---

[٢] - قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] - قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات جنوب السودان رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٤] - القوانين نفسها .

[٥] ــ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٦] - القوانين نفسها .

(أ) وضع حد أدنى للأجور سواء بشكل عام بالنسبة لمجال اختصاصها أو لنوع معين من الأعمال ،

(ب) وضع حد أدنى للإجازات وأنواعها ،

(ج) وضع حد ادني لأي شروط أخرى للخدمة .

سلطة الوالي في تنفيذ توصيات اللجنة .

٨ــ (١) يجوز للوالي أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة إذا كانت لا تخل في نظره بأي حق مكتسب للعمال كفلته لهم القوانين واللوائح الصادرة بموجبها . [٧]

(٢) تنشر القرارات المشار اليها في البند (١) في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده الوالي ، ويبطل من تاريخ العمل بها كل شرط يخالف ما ورد فيها ولو كان سابقاً على العمل بها ما لم يكن أكثر فائدة للعمال .

استثناء المرضى والمعاقين .

٩ــ يجوز للوزير أن يستثني من تطبيق أحكام أي قرار ، المرضى والمعاقين .

العقوبات .

١٠ــ (١) كل شخص يخالف أحكام أي قرار يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ، على أنه إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور تأمر المحكمة بأن يدفع صاحب العمل للعامل الفرق بين الحد الأدنى المذكور والمبلغ المدفوع عن أي مدة يشملها على ألا يتجاوز ذلك ثلاث سنوات . [٨]

(٢) لا يمنع أي نص ورد في البند (١) العامل من أن يسترد بموجب دعوى مدنية أي مبلغ مستحق له من صاحب العمل .

---

[٧] ـ قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات جنوب السودان رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] ــ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الفصل الثالث

ضباط الأجور وسلطاتهم وواجباتهم

تعيين ضباط الأجور وسلطاتهم

١١ــ (١) يجوز للوزير أن يعين عدداً مناسباً من ضباط الأجور لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه .

(٢) يجوز لضابط الأجور أن :

(أ) يطلب من أي صاحب عمل تقديم أي قوائم للأجور والرواتب الأساسية أو أي أوراق أخرى خاصة بأجور وشروط الخدمة لتفتيشها وفحصها أو أخذ نسخ منها أو من أي جزء منها ،

(ب) يدخل في جميع الأوقات المعقولة في أي مكان يستخدم فيه عامل أو أكثر ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ،

(ج) يستجوب سواء بمفرده أو بحضور شخص أو أكثر أي صاحب عمل أو عامل تنطبق عليه أحكام هذا القانون ،

(د) يتأكد من أن كل صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القانون يحتفظ بسجل وافٍ لكل من مستخدميه يحوي كل البيانات المطلوبة وأن يحتفظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ ترك صاحبها العمل .

عقاب من يعترض ضابط الأجور .

١٢ــ (١) أي شخص يعترض أي ضابط للأجور أثناء تأدية واجبة أو يرفض الاستجابة لطلبه يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة وفى حالة عدم الدفع يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر . [٩]

[٩] – قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) أى شخص يبرز أو يقدم أو يسمح بأن يقدم مستنداً مـــزوراً أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة يعاقب بالسجن مـــدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحـــددها المحكمـــة أو بالعقوبتين معاً . [١٠]

سلطة إصدار اللوائح .١٣ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تجـــاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً علـــى أي شخص يخالف أحكام هذه اللوائح .[١١]

[١٠] – قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

[١١] – القانون نفسه .

بسم ا لله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ تطبيق .

الفصل الثانى

مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة

٥ــ إنشاء المجلس .

٦ــ قرار المجلس نهائي .

٧ــ سلطة المجلس في التفويض .

الفصل الثالث

الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت

وشروط استحقاقهم

٨ــ الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت .

٩ــ شروط عامة لاستحقاق الضباط للمعاشات والمكافآت .

١٠ــ الخدمة الفعلية .

١١ــ أنواع الخدمة غير الفعلية .

١٢ــ المدد التي تضاف للخدمة الفعلية لأغراض فوائد ما بعد الخدمة .

١٣ــ الاستقطاع من الراتب للمعاش .

١٤ــ حالات عدم الاستقطاع للمعاش .

الفصل الرابع

أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

١٥ــ أساس حساب المعاشات والمكافآت .

١٦ــ الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .

١٧ــ الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .

١٨ــ قواعد تحديد طول مدة الخدمة الفعلية .

١٩ــ دفع المعاش .

٢٠ــ قاعدة تسوية المعاشات .

٢١ــ أقصى المعاش .

الفصل الخامس

الاستيداع

٢٢ــ أنواع الاستيداع .

٢٣ــ إضافة مدة أو مدد الاستيداع .

٢٤ــ أقصى مدة الاستيداع .

الفصل السادس

الخدمة المدنية

٢٥ــ أداء خدمة مدنية معاشية .

الفصل السابع

التقاعد بالمعاش

٢٦ــ أسباب التقاعد بالمعاش .

٢٧ــ سن الإحالة للتقاعد بالمعاش .

٢٨ــ التقاعد بناءً على طلب الضابط .

٢٩ــ التقاعد بسبب الإعفاء من الخدمة أو إخلاء الطرف من الخدمة .

٣٠ــ التقاعد بسبب إكمال أقصى مدة الاستيداع .

٣١ــ التقاعد لعدم اللياقة الصحية .

الفصل الثامن

المعاشات والمكافآت

٣٢ــ أنواع المعاشات والمكافآت .

الفصل التاسع

المعاشات والمكافآت العادية للضباط

٣٣ــ المعاشات والمكافآت التي تمنح للضابط عند إحالته للتقاعد بالمعاش .

الفصل العاشر

المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط

٣٤ــ استحقاق عائلة الضابط المتقاعد بالمعاش لمعاش عادي.

٣٥ــ استحقاق عائلة الضابط المتوفى لمعاش عادي.

٣٦ــ مقدار المعاش العائلي العادي لعائلة الضابط المتوفى .

٣٧ــ توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للضابط المتوفى على عائلته .

٣٨ــ المستحقون لأنصبة في معاش الضابط المتوفى وشروط استحقاقهم .

٣٩ــ سقوط المعاش العائلي عن أفراد عائلة الضابط المتوفى .

٤٠ــ سقوط أنصبة الأرملة والبنات والأخوات .

٤١ــ سقوط أنصبة الأبناء والأخوان عند التعيين .

٤٢ــ إعادة تقدير المعاش العائلي عند سقوط الأنصبة .

الفصل الحادى عشر

منحة نهاية الخدمة

٤٣ــ منحة نهاية الخدمة .

الفصل الثاني عشر

المعاشات الخاصة للضباط الذين يصابون بعجز ناشئ

عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

٤٤ــ شروط استحقاق الضباط للمعاشات الخاصة .

٤٥ــ تسوية المعاشات الخاصة للضباط .

الفصل الثالث عشر

المعاشات والمكافآت الخاصة لعائلات الضباط

الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض

ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

٤٦ــ استحقاق عائلة الضابط المتوفى لمعاش خاص .

٤٧ــ تسوية المعاش الخاص لعائلة الضابط المتوفى .

٤٨ــ الضابط المفقود .

الفصل الرابع عشر

معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد

تعيينهم بعد تركهم الخدمة

٤٩ــ معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد تعيينهم بعد تركهم الخدمة .

الفصل الخامس عشر

معاشات ومكافآت لعائلات من يتوفى

من الضباط الذين يعاد تعيينهم

٥٠ــ معاشات ومكافآت لعائلات من يتوفى من الضباط الذين يعاد تعيينهم .

الفصل السادس عشر

معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية

٥١ــ التعيين في منصب سياسي.

الفصل السابع عشر

المطالبة بالمعاشات والمكافآت

٥٢ــ المطالبة بالمعاشات والمكافآت .

٥٣ــ التاريخ الذي لا تقبل بعده منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة .

٥٤ــ التاريخ الذي يستحق فيه دفع المعاش للضابط .

٥٥ــ التاريخ الذي يستحق فيه دفع المعاش لعائلة الضابط المتوفى .

٥٦ــ دفع النصيب في المعاش كاملاً لأي من أفراد عائلة الضابط المتوفى عن الشهر الذي ينتهى فيه استحقاقه ومكافأة الاستشهاد .

٥٧ــ طريقة دفع المعاشات .

٥٨ــ دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .

٥٩ــ استبدال المعاش .

٦٠ــ لا يجوز تحويل المعاشات والمكافآت للغير .

٦١ــ المعاشات والمكافآت التي يستحقها القصر .

الفصل الثامن عشر

الحرمان من المعاش والمكافأة وتعويض

المصابين بسبب الخدمة

٦٢ــ الحرمان من المعاش أو المكافأة .

٦٣ــ تعويض المصابين بسبب الخدمة .

الفصل التاسع عشر

المعاشات والمكافآت الاستثنائية

وسلطة إصدار اللوائح

٦٤ــ المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

٦٥ــ سلطة تطبيق ما يستحدث من أحكام .

٦٦ــ سلطة إصدار اللوائح .

الجدول الأول :

الجدول الثاني: توزيع المعاش أو المكافأة على مستحقيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦

(١٩٧٦/٦/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ " ، ويعتبر معمولاً به من اليوم الأول من شهر يوليو سنة ١٩٧٥ . [١]

الغاء واستثناء . ٢ــ يلغى من تاريخ بدء العمل بهذا القانون :

(أ) قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٦٣ ،

(ب) قانون التعويض الخاص بضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٦٠، وعلى الرغم من ذلك الإلغاء تظل صحيحة ونافذة جميع التصرفات التي تمت والحقوق التي نشأت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام القانونين المذكورين .

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" خدمة "	يقصد بها الخدمة في القوات المسلحة ،
" خدمة فعلية "	يقصد بها الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٠ ،
" خدمة معاشية "	يقصد بها الخدمة الفعلية والإضافات المنصوص عليها في المادتين ١٢و٢٥ ،
" الذخيرة الحية "	يقصد بها كل أنواع الذخيرة والأعيرة النارية والقذائف والمقذوفات والمفرقعات بأنواعها ، والألغام والمواد الحارقة ،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، تم تعديل " قوات الشعب المسلحة " أينما وردت في هذا القانون لتكون " القوات المسلحة " .

[٢] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الراتب السنوي"	يقصد به مجموع ما يستحقه الضـــابط في الشهر حسب تعريف الراتب مضروباً في اثني عشر شهراً ،
" الشفاء "	يقصد به خروج المصاب من المستشفى واستنفاد فترة الإجازة المرضية وفترة النقاهة وفقاً لما تقرره الجهات الطبية المختصة ،
" الشهيد "	يقصد به أي ضابط يصاب في أو بسبب العمليات الحربية أو التدريب ويتوفى مباشرة أو بعد نقله من مكان الإصابة، ولا يعتبر الضابط شهيداً إذا توفى بعد شفائه من تلك الإصابة كما يقصد به كل ضابط يصدر القائد العام قراراً باعتباره شهيداً ،
" ضابط "	يقصد به أي شخص حاز على براءة مستديمةأو مؤقتة في القوات المسلحة ،
"ضابط في الخدمة للمعاش"	يقصد به أي ضابط يعتبر في الخدمة للمعاش بموجب أحكام هذا القانون ،
" عائلة "	يقصد بها أرملة أو أرامل أو أرمل أو طفل أو أطفال ممن يكونون ثمرة زواج شرعي أو عقود زواج شرعية لضابط متوفى وهو في الخدمة للمعاش أو لضابط متقاعد توفى وهو في المعاش وتشمـــل الوالدين أو أياً منهما والأخ والأخت أو الأخـــوان أو الأخوات ،
" عجز "	يقصد به فقدان القوى العقلية أو الضرر العقلي أو الجسماني الذي يحدث من جراء حادث أو مرض طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" العمليات الحربية "	يقصد بها الخدمة في زمن الحرب أو الخدمة في عمليات حربية أثناء السلم ،
" اللجنة الطبية "	يقصد بها اللجنة الطبية التي تشكل وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،
" متقاعد بالمعاش "	يقصد به الضابط الذي خدم كضابط في الخدمة للمعاش وأصبح يتقاضى معاشاً بموجب أحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ ،
" راتب "	يقصد به الراتب الأخير الذي تدفعه الحكومة ، أما بفئة محددة أو طبقاً لمقياس مصدق به ويشمل بدل التابع والعلاوة الفنية وعلاوة شهادة الأركان حرب أو ما يوازيها والزمالة أو الدكتوراه وعلاوة القيادة أو الأركان حرب الوظيفة أو التشكيل وبدل التمثيل والعلاوة الخاصة أو أي علاوات أخرى تضاف للراتب لأغراض المعاش كيفما يكون الحال ،
" معاش "	يقصد به معاش مستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" المعامل الحسابي "	يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش للراتب ،
" المفقود "	يقصد به أسير الحرب أو الضابط الذي يفقد في عمليات حربية ،
" مكافأة "	يقصد بها مكافأة مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" منصب سياسي "	يقصد به منصب دستوري أو وزاري أو والي ولاية ،

" وثيقة المعاش " يقصد بها المستند الذي توقع عليه سلطة مختصة وتشهد فيه الحكومة على أن الضابط يخدم للمعاش بموجب أحكام هذا القانون أو قانون ضباط القوات المسلحة السودانية لسنة ١٩٢٧ حسبما تكون الحالة .

تطبيق . ٤ــ (١) تسرى أحكام هذا القانون على معاشات ومكافآت :

(أ) الضباط الذين يكونون عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة للمعاش بمقتضى قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٦٣ ،

(ب) الضباط الذين يمنحــون البراءة بعد بدء العمل بهذا القانون ،

(ج) الضباط الذين كانوا قبل بدء العمل بهذا القانون في الخدمة للمعاش تحت التجربة وما يزالون بعد بدء العمل به في الخدمة تحت التجربة بقصد قبولهــم في الخدمة للمعاش عند تثبيتهم ،

(د) الضباط المتقاعدين بالمعاش والضباط الذين سبق لهم أن خدموا للمعاش وتركوا الخدمة ، عند إعادتهم بعد ذلك إلى الخدمة ،

(هــ) عائلات الضباط المذكورين في الفقرات السابقة .

(٢) يسوى ، وفق أحكام هذا القانون ، أي معاش يستحق صرفه فيما بعد لعائلة أي ضابط تقاعد أو أحيل إلى التقاعد بالمعاش قبل بدء العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة إلى المعاش المستحق الدفع من حكومة السودان .

(٣) يعتبر أفراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً مستحق الدفع من الحكومة عند بدء العمل بهذا القانون خاضعين لأحكامه فيما يتعلق بتسوية أو سقوط أو إيقاف المعاش ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة

إنشاء المجلس . ٥ــ (١) لتنفيذ أغراض هذا القانون ، ينشأ مجلس يسمى " مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة "، ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس هيئة الأركان ، رئيساً

(ب) نائب رئيس هيئة الأركان للإدارة ،

(ج) مدير فرع الشئون المالية ،

(د) مدير فرع شئون الضباط ، أعضاء

(هـ) مدير فرع القضاء العسكري،

(و) رئيس شعبة المعاشات .

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس ، أو أي عضو ، ينوب عنه الشخص الذى يليه في الأقدمية والذي ينوب عنه عادة في أداء أعماله .

قرار المجلس نهائي. ٦ــ ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون يكون القرار الصادر من المجلس بإجماع الآراء في أي مسألة تحال إليه بموجب أحكام هذا القانون نهائياً وفى حالة تعذر إجماع الآراء تحال المسألة إلى القائد العام لإصدار قرار بشأنها ويكون قراره نهائياً .

سلطة المجلس في التفويض . ٧ــ يجوز للمجلس من وقت لآخر مع مراعاة الشروط وفي الحدود التي يراها مناسبة أن يفوض سلطاته كلها أو بعضها إلى رئيس هيئة أركان القوات المسلحة ، ويجوز له بالطريقة ذاتها أن يلغي ذلك التفويض أو يعدل فيه .

الفصل الثالث

الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت

وشروط استحقاقهم

الضباط المستحقون للمعاشات والمكافآت .

٨ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الدفع بموجب أحكام هذا القانون للضباط الآتى بيانهم :

(أ) الضباط الذين في الخدمة للمعاش وعائلاتهم وفقاً لأحكام المواد من ٣٣ إلى ٤٨ شاملة ،

(ب) الضباط الذين يعادون للخدمة بعد تركها وفقاً لأحكام المادتين ٤٩و٥٠ ،

(ج) الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية .

شروط عامة لاستحقاق الضباط للمعاشات والمكافآت.

٩ــ (١) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون يكون الضابط مستحقاً لمعاش أو مكافأة بموجب أحكام هذا القانون نظير خدمته المعاشية .[٣]

(٢) تعتبر سن الضابط المبينة في الأوراق الرسمية لأغراض التجنيد أو الالتحاق بالكلية الحربية أو التعيين أو المعاش في الخدمة المدنية قاطعة ولا يجوز تعديلها .

الخدمة الفعلية .

١٠ــ باستثناء أنواع الخدمة المنصوص عليها في المادة ١١أو في أي نص مخالف في هذا القانون يقصد بعبارة " الخدمة الفعلية " الخدمة التي يؤديها الضابط في القوات المسلحة منذ تعيينه وحتى انتهاء خدمته ويتقاضى عنها راتباً كاملاً وتخصم من راتبه استقطاعات المعاش ولا تشمل أية إضافة لها تمت أو تعتبر أنها قد تمت بموجب أحكام هذا القانون .[٤]

---

[٣] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

[٤] القانون نفسه .

أنواع الخدمة غير الفعلية

١١ــ لا تعتبر أنواع الخدمة الآتية خدمة فعلية ولا تحسب كخدمة للمعاش ولا تخصم عنها استقطاعات المعاش :

(أ) مدة الخدمة التي يتغيب فيها الضابط عن عمله دون إذن وتوقع عليه عقوبة الغرامة أو يحرم من راتبه لذلك الغياب ،

(ب) مدة أي إجازة لا يتسلم عنها الضابط راتبه كاملاً .

المدد التي تضاف للخدمة الفعلية لأغراض فوائد ما بعد الخدمة .

١٢ــ (١) (أ) تضاف إلى الخدمة الفعلية للضابط الذي يخدم للمعاش المدة أو المدد المبينة فيما يلى دون أن تخصم عنها من راتبه استقطاعات للمعاش :

(أولاً) مدد مساوية لمدد الخدمة زمن الحرب ويحدد رئيس الجمهورية بقرار يصدره مدد زمن الحرب لأغراض هذا القانون ، ويحدد القائد العام الضباط الذين كانت لهم خدمة فى زمن الحرب ، [٥]

(ثانياً) مدد مساوية للمدد التي تقضى في الأسر على أن تثبت براءة الأسير أو تفترض وفاته وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،

(ثالثاً) نصف المدة التي يخدمها الضباط الملاحون الجويون وأطقم الطائرات وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

[٥] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(رابعاً) نصف المدة التي يخدمها الضباط الذين يهبطون بالمظلات وأفراد الضفادع البشرية ، وأطقم الغواصات ، وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(خامساً) ربع المدة التي يخدمها الضباط الفنيون أو المهنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أداءها بالطائرات في الجو بصفة غير منتظمة ، وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية فى مجال عمل كل منهم ،

(سادساً) ربع المدة التي يخدمها الضباط الفنيون أو المهنيون الذين تحتم طبيعة عملهم التعرض للإشعاعات الضارة وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(سابعاً) ثلث المدة التي يخدمها الضباط الذين أتموا ثماني عشرة سنة خدمة معاشية قبل العمل بهذا التعديل ومازالوا مستمرين في الخدمة أو بعده على ألا يكونوا ضمن الذين تضاف لهم مدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، [٦]

(ثامناً) أي مدة أخرى تضاف للخدمة وفقاً لما يقرره المجلس ،

---

[٦] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(تاسعاً) ثلث المدة التي يخدمها الضباط الذين أتموا ثمانى عشرة سنة خدمة معاشية قبل ١٩٨٩/٦/٣٠ وما زالوا مستمرين في الخدمة أو بعده على ألا يكونوا ضمن الذين تضاف لهم مدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) ،

(عاشراً) نصف المدة التي يخدمها جميع الأفراد العاملين بالمواعين البحرية وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية في البحر والموضحة في السجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم .

(ب) لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين منصوص عليهما في الفقرة (أ) لخدمة فعلية واحدة بل تحسب أي المدتين الإضافيتين كانت أطول .

(٢) يجوز للضابط أن يختار بين : [٧]

(أ) أن تضاف إلى مدة خدمته الفعلية مدة تساوى مدة أو مدد خدمته في الصفوف على أن يدفع استقطاع المعاش عن المدة المضافة التي تزيد على المعامل الحسابي الذي يسوى بناءً عليه معاش ضابط الصف والجندي، أو

(ب) (أولاً) أن تضاف نسبة المعامل الحسابي لمدة أو مدد الخدمة في الصفوف دون أن يدفع استقطاع المعاش ،

(ثانياً) لأغراض هذا البند تعتبر المدة التي يقضيها الطلبة الحربيون في الكليات العسكرية مدة خدمة في الصفوف ،

[٧] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(ثالثاً) لأغراض هذه المادة تضاف نصف المدة المقررة للدراسة والتي أمضاها الضابط كطالب في الجامعات والمعاهد العليا قبل التحاقه بالقوات المسلحة بعد أن يكمل عشرين سنة خدمة معاشية .

(٣) تضاف إلى الخدمة الفعلية للضابط المدة التي يحرم فيها من راتبه لأي سبب غير الغياب ، عن الخدمة ، على أن تخصم من راتبه استقطاعات المعاش عن تلك المدة كما لو كان يتقاضى راتبه كاملاً خلالها .

(٤) تضاف المدة أو المدد التي يقضيها الضابط في الاستيداع إلى خدمته الفعلية وفق أحكام المادة ٢٣ .

(٥) تضاف إلى الخدمة الفعلية للضابط الذي أدى قبل تعيينه في القوات المسلحة خدمة مدنية في الحكومة المدة المنصوص عليها في المادة ٢٥ .

(٦) (أ) يجوز للضابط الذي تنتهي مدة خدمته قبل إكمال الحد الأدنى المؤهل للمعاش ، أن يتقدم بطلب للمجلس لإضافة المدة المتبقية على ألا تزيد عن اثنى عشر شهراً ويخصم عنها استقطاع المعاش ،

(ب) يجوز للقائد العام بتوصية من المجلس أن يكمل المدة لأى ضابط إلى عشرين سنة أو اثنتين وثلاثين سنة ، في حالة انتهاء خدمة أي ضابط قبل تلك المدة ، على ألا تزيد المدة التي يجوز إضافتها عن اثني عشر شهراً ، ويخصم عنها استقطاع المعاش .

الاستقطاع من الراتب للمعاش .

١٣ــ (١) ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون يستقطع شهرياً من راتب كل ضابط استقطاع للمعاش بنسبة ٧% (سبعة في المائة) من الراتب ابتداءً من تاريخ نيله البراءة على أن يرد له ما استقطع منه إذا لم يثبت في الخدمة .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يعفى الضابط من دفع متأخرات اشتراك المعاش في حالة وفاته أثناء الخدمة أو في حالة انهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية .

حالات عدم الاستقطاع للمعاش .

١٤ــ لا يجوز الاستقطاع من الراتب للمعاش عن : [٨]

(أ) أى نوع من أنواع الخدمة المنصوص عليها في المادة ١١،

(ب) الإضافات للخدمة الفعلية المنصوص عليها في المادة ١٢(١) ،

(ج) أى مدة خدمة لاحقة بعد وقف استقطاع المعاش .

الفصل الرابع
أحكام عامة لتسوية المعاشات والمكافآت

أساس حساب المعاشات والمكافآت.

١٥ــ ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون يحسب مقدار المعاش أو المكافآت على أساس : [٩]

(أ) الراتب ،

(ب) طول مدة الخدمة المعاشية للضابط .

[٨] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المعاش .

١٦ــ (١) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون ، يسرى معاش الضابط على أساس الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته ، أو أقصى راتب رتبته . [١٠]

(٢) تعاد تسوية معاشات الضباط المتقاعدين بالمعاش أو الشهداء أو عائلات الضباط وفقاً لما يطرأ من تعديل على رواتب الضباط بالخدمة وذلك اعتباراً من ١٩٨٧/١٢/٩مع مراعاة التدرج الآتي : [١١]

(أ) الضباط الذين أكملوا اثنتي عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٥٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ب) الضباط الذين أكملوا خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة ، تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ج) الضباط الذين أكملوا عشرين سنة وأقل من خمس وعشرين سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة ، تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

---

[١٠] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨.

[١١] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) الضباط الذين أكملوا خمساً وعشرين سنة وأقل من الثلاثين سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة ،

(هـ) الضباط الذين أكملوا ثلاثين سنة فأكثر خدمة معاشية في القوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المرتب بواقع ١٠٠%من الزيادة التي تطرأ على رواتب الضباط في ذات رتبهم بالخدمة .

الراتب الذي يؤخذ كأساس لتسوية المكافأة .

١٧ــ تسوى مكافأة الضابط على أساس الراتب السنوي الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته .

قواعد تحديد طول مدة الخدمة الفعلية .

١٨ــ (١) تبدأ مدة الخدمة الفعلية للضابط من تاريخ نيله البراءة كما تبدأ مدة الخدمة في الصفوف من تاريخ التعهد الرسمي أما في حالة الأشخاص الذين يجندون كأولاد فإن مدة خدمتهم تبدأ من تاريخ تثبيتهم كأنفار في أوامر السلاح . [١٢]

(٢) ما لم يرد نص مغاير في هذا القانون يكون طول مدة الخدمة المعاشية للضابط لأغراض تسوية معاشه أو مكافأته هو عدد شهور الخدمة الفعلية التي أتمها الضابط على أن تحسب كسور الشهر التي لا تقل عن ١٥ يوماً شهراً كاملاً.

دفع المعاش .

١٩ــ يدفع المعاش لمستحقه على أقساط شهرية مؤجلة ولأغراض تحديد القسط الشهري أو تحديد نصيب أي شخص يستحق جزءاً من ذلك القسط تحسب كسور القرش قرشاً كاملاً .

[١٢] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

قاعدة تسوية المعاشات .

٢٠ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٦ و٢١ ، يسوى المعاش المستحق للضابط أو العائلة على الوجه الآتى : [١٣]

(أ) $\frac{١}{٥٢٨}$ الراتب الشهرى الأخير × ١٢ × عدد شهور الخدمة المعاشية ، أو

(ب) $\frac{٤}{٥}$ أقصى راتب الرتبة ، أو

(ج) $\frac{٥}{٦}$ أقصى راتب الرتبة ، أو

(د) $\frac{٩}{١٠}$ أقصى راتب الرتبة .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) تسوى معاشات الضباط على الوجه الآتي: [١٤]

(أ) الضباط الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد بالمعاش تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(ج) ،

(ب) الضباط الذين أكملوا أقصى المدة المقررة للخدمة فى الرتبة تسوى معاشاتهم على الوجه الآتى :

(أولاً) اذا كان الضابط المعني غير موصى بترقيته ، يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١) (ج) ،

(ثانياً) إذا كان الضابط المعني موصى بترقيته يسوى معاشه وفقاً لأحكام البند (١)(د) ، على أن يكون راتب الرتبة هو راتب الرتبة التي تلي رتبته علواً ويجوز أن يرقى إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً ،

---

[١٣] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

[١٤] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(ج) الضباط الذين أكملوا اثنتين وثلاثين سنة فأكثر خدمة معاشية وأحيلوا للتقاعد بالمعاش ، تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(د) ، [١٥]

(د) الضباط الذين أكملوا عشرين سنة خدمة معاشية وأحيلوا للتقاعد بالمعاش بسبب عدم صلاحيتهم لتحمل أعبائهم ، وليس لسوء السلوك ، تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(ب) ،

(هـ) الضباط الذين تقدموا بطلب لاحالتهم للتقاعد بالمعاش بموجب أحكام المادة ٢٨ ، تسوى معاشاتهم وفقاً لأحكام البند (١)(ب) .

أقصى المعاش . ٢١ــ ما لم يرد نص مغاير في هذا ا لقانون لا يجوز أن يجاوز المعاش الفئات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

الفصل الخامس

الاستيداع

أنوع الاستيداع . ٢٢ــ الاستيداع نوعان :

(أ) الاستيداع لعدم اللياقة الصحية المؤقتة ،

(ب) الاستيداع لأسباب غير عدم اللياقة الصحية المؤقتة .

إضـــافة مدة أو مدد الاستيداع . ٢٣ــ (١) إذا أحيل الضابط إلى الاستيداع تضاف إلى خدمته المدة أو المدد التي يقضيها في الاستيداع وتدخل تلك المدة أوالمدد في حساب زيادة الراتب لطول الخدمة وذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) لا تضاف إلى خدمة الضابط الفعلية أي من المدد التى يقضيها في الاستيداع والتي مجموعها يجاوز سنتين ،

[١٥] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(ب) اذا كانت الفترة أوالفترات التي يكون فيها الضابط في الخدمة واقعة بين مدتين أو أكثر من مـــدد الاستيداع وكانت تلك الفترة أو كل من تلـــك الفترات تقل عن سنة واحدة تحسب المـــدتان الواقعتان بين تلك الفترة أو المدد الواقعة بـــين فترتين أو أكثر مدة واحـــدة ولا يجـــــوز أن يضاف للخدمة الفعلية للضابط عنها أكثر من سنتين في المجموع ،

(ج) لا يجوز أن يجاوز مجموع المدد التي تضاف بموجب الفقرتين (أ) و (ب) إلى الخدمة الفعلية للضابط ، أربع سنوات طوال مدة الخدمة الكلية للضابط ،

(د) تخصم من الضابط استقطاعات المعاش عن المدة أو المدد التي تضاف إلى خدمته الفعلية بموجب الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) على أساس راتبه الذي كان يستحقه كما لو كان في الخدمة .

(٢) إذا قضى الضابط مدة سنتين في الاستيداع بسبب عدم اللياقة الصحية المؤقتة يعرض على اللجنة الطبية لتقرر مدى لياقته صحياً للخدمة، فإذا صدر قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته الصحية للخدمة يحال ذلك الضابط إلى التقاعد بالمعاش وتنتهي خدمته ويسوى معاشه أو مكافأته وفق الأحكام الآتية :

(أ) إذا كان عدم اللياقة الصحية ناشئاً عن إهمال الضابط المتعمد أو سوء سلوكه أو تقصيره فيسوى المعاش أو المكافأة وفق أحكام المادة ٢٠(١) (أ) ،

(ب) في جميع الحالات الأخرى يسوى معاش الضابط وفق أحكام المادة ٢٠(١) (ب) .

أقصى مدة الاستيداع .

٢٤ــ لا يجوز أن يستمر الضابط في الاستيداع مدة تزيد على سنتين فإذا لم يعاد للخدمة بعد مضي تلك المدة يحال إلى التقاعد بالمعاش .

الفصل السادس

الخدمة المدنية

أداء خدمة مدنية معاشية .

٢٥ــ يكون للضابط الذي يخدم للمعاش بموجب أحكـــام هذا القانون ، وكان قد أدى خدمة مدنية معاشية قبل تعيينه كضابط الخيار بين :

(أ) أن تضاف لخدمته الفعلية مدة أو مدد خدمته المدنية ، على أن يدفع استقطاع المعاش بالفئة المنصوص عليها في المادة ١٣ عن المدة المضافة ، وأن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن خدمته المضافة ، وأن يخدم خدمة عسكرية لمدة تســـع سنوات كحد أدنى إلا إذا توفى أثناء الخدمة أو أحيل إلى التقاعد دون أن يقدم طلباُ للإحالة قبل إكمال مدة التسع سنوات أو أحيل بسبب سوء السلوك أو عدم الكفاءة ، فتحول خدمته العسكرية بالمعامل الحسابي إلى خدمة مدنية ، وتضاف إلى خدمته المدنية السابقة ويسوى معاشه وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة ، أو

(ب) أن تضاف إلى خدمته الفعلية مدة مساوية للمعامل الحسابي لمدة خدمته المدنية ، دون أن يدفع استقطاع المعاش ، على أن يرد أي مكافأة كان قد حصل عليها عن خدمته المضافة . [١٦]

[١٦] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

الفصل السابع
التقاعد بالمعاش

أسباب التقاعد بالمعاش .

٢٦ــ (١) يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش لأى من الأسباب الآتية : [١٧]

(أ) بلوغه سن التقاعد بالمعاش أو اكماله أقصى المدة المقررة للخدمة في الرتبة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ ،

(ب) بناء على طلبه وفق أحكام المادة ٢٨ ،

(ج) بسبب الابعاد أو إخلاء الطرف من الخدمة وفق أحكام المادة ٢٩ ،

(د) بسبب إكمال أقصى مدة الاستيداع المنصوص عليها في المادة ٣٠ ،

(هـ) بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة بموجب أحكام المادة ٣١ ،

(و) بسبب تعيينه في منصب سياسي.

(٢) تنتهى خدمة الضابط المترقي من الصف ببراءة مؤقتة وفق النظم المقررة ويجوز لذلك الضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد بالمعاش وفقاً لأحكام المادة ٢٨ .

سن الإحالة للتقاعد بالمعاش .

٢٧ــ (١) يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش متى بلغ السن القانونية وذلك على الوجه الآتي : [١٨]

---

[١٧] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

[١٨] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

الرتبة	الضباط عدا الطيارين	الطيارون
(أ) الملازم	٤٨ سنة	٤١ سنة
(ب) النقيب	٥٠ سنة	٤٤ سنة
(ج) الرائد	٥٢ سنة	٤٧ سنة
(د) المقدم	٥٢ سنة	٤٩ سنة
(هـ) العقيد	٥٥ سنة	٥١ سنة
(و) العميد	٥٥ سنة	٥٤ سنة
(ز) اللواء	٥٨ سنة	٥٦ سنة
(ح) الفريق	٦٠ سنة	٦٠ سنة
(ط) الفريق أول	٦٠ سنة	٦٠ سنة
(ى) المشير	٦٠ سنة	٦٠ سنة

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش إذا أكمل أقصى المدة المقررة للخدمة في رتبته دون أن يرقى وذلك على الوجه الآتى :

الرتبة	عدد السنوات
(أ) الملازم	٤ سنوات
(ب) الملازم أول	٣ سنوات
(ج) النقيب	٦ سنوات
(د) الرائد	٦ سنوات
(هـ) المقدم	٦ سنوات
(و) العقيد	٥ سنوات
(ز) العميد	٥ سنوات
(ح) اللواء	٥ سنوات
(ط) الفريق	٤ سنوات
(ى) الفريق أول	٣ سنوات
(ك) المشير	سنتان

(٣) (أ) يجوز للقائد العام أن يبقى الضابط في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد بالمعاش أو بعد انقضاء المدة المقررة للخدمة في رتبته ، لمدة لا تجاوز سنة واحدة كما يجوز له أن يبقى الضابط في الخدمة لمدة لا تجاوز سنة أخرى قابلة للتجديد ، إذا وافق الضابط على ذلك ، على ألا تجاوز مدد التجديد فى مجموعها خمس سنوات ، على أن يكون الابقاء في حالة الفريق وما فوقها من رتب بقرار من رئيس الجمهورية ، [١٩]

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) ، يجوز للقائد العام أن يبقى الضابط في الخدمة طوال مدة أي حرب أو أي حالة طوارئ معلن عنها على أن يكون الإبقاء في حالة الفريق وما فوقها من رتب بقرار من رئيس الجمهورية ،

(ج) يكون الضابط عند إحالته للتقاعد بالمعاش مستحقاً بالإضافة للمعاش وفقاً لأحكام هذا القانون ، المخصصات والامتيازات الآتية ، على أن يحرم من كافة تلك المخصصات والامتيازات ، عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى : [٢٠]

(أولاً) القائد العام :

يحال للمعاش بكامل مخصصاته المالية ويكون مستحقاً للامتيازات الآتية :

---

[١٩] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٠ .

[٢٠] قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠ .

(١) سكن حكومي خارج المعسكر، إذا وجد ، مزوداً بالماء والنور بالمجان أو أن تستأجر لـــه الحكومة منزلاً لائقاً بمكانتـــه مزوداً بالماء والنور بالمجان ، وفي حالة السكن الخـــاص ، يمنح بدل سكن الـــوزير القومي.

(٢) تلفون بالمنزل بالمجـــان للمحادثات الداخلية .

(٣) الترحيل بالمجان ذهاباً وإياباً لـــه ولأفراد عائلته على متن الناقل الجوى الوطنى أو الســـكك الحديدية على درجة النـــوم وغير ذلك من وسائل النقـــل الأخرى داخل البلاد مرة فـــي السنة .

ـــ على أنه في حالة السفر خارج البلاد يكون مستحقاً الترحيـــل جواً له ولأفراد عائلته مرة في السنة بالدرجة الأولى بالناقـــل الوطنى ذهاباً واياباً لأي بلـــد تصل إليه طائراتها .

(٤) يستحق هو وأفراد عائلتـــه علاجاً بالمجان داخل السودان وخارجه بتقرير من القمسيون الطبي العسكري،

(٥) يستحق جواز سفر دبلوماسي.

(ب) رئيس هيئة الأركان : [٢١]

يحال للمعاش بكامل مخصصاته المالية ويكون مستحقاً للامتيازات الآتية :

(١) يمنح بدل سكن يعادل سكن القائد العام بالمعاش .

(٢) تلفون بالمنزل للمحادثات الداخلية بالمجان .

(٣) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً بالمجان داخل السودان وخارجه بتقرير من القمسيون الطبى العسكري.

(٤) يستحق جواز سفر دبلوماسي.

(ج) نواب رئيس هيئة الأركان والضباط برتبة الفريق : [٢٢]

يحال للمعاش ويكون مستحقاً للامتيازات الآتية :

(١) يمنح بدل سكن يعادل ٣/٤ ما يتقاضاه رئيس هيئة الأركان بالمعاش .

[٢١] قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ .

[٢٢] القانون نفسه .

(٢) الترحيل بالمجان ذهاباً وإياباً له ولأفراد عائلته على متن الناقل الجوي الوطني لأي بلد داخل السوادان أو خارجه وعلى السكك الحديدية بدرجة النوم أو غيرها من وسائل النقل الأخرى مرة في السنة .

(٣) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً بالمجان داخل السودان وخارجه حسب قرار القمسيون الطبى العسكري.

(د) الضابط برتبة اللواء : [٢٣]

يحال للمعاش ويكون مستحقاً للامتيازات الأتية :

(١) الترحيل بالمجان ذهاباً وإياباً له ولأفراد عائلته لأي مكان داخل السودان وخارجه على متن الناقل الجوي الوطني أوالسكك الحديدية بدرجة النوم أوغيرها من وسائل النقل الأخرى مرة واحدة في السنة .

[٢٣] قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً بالمجان داخل السودان وخارجه حسب قرار القمسيون الطبي العسكري.

(هـ) الضابط برتبة العميد : [٢٤]

يحال للمعاش ويكون مستحقاً للامتيازات الآتية :

(١) الترحيل بالمجان له ولأفراد عائلته لأي مكان داخل السودان على متن الناقل الجوي الوطني وغيرها من وسائل النقل الأخرى بدرجة النوم مرة واحدة في السنة .

ـ الترحيل بالمجان له وثلاثة من أفراد عائلته لأي مكان خارج البلاد ذهاباً وإياباً على متن الناقل الجوي الوطني.

(٢) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً مجاناً في المستشفيات العسكرية داخل السودان .

(٣) يستحق جواز سفر خاص .

(و) الضابط برتبة العقيد :

عند الإحالة للمعاش يكون مستحقاً الامتيازات الآتية :

[٢٤] قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ .

(١) الترحيل بالمجان له ولأفراد عائلته لأي مكان داخل السودان على متن الناقل الوطني والسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل الأخرى بالدرجة الأولى مرة واحدة في السنة .

(٢) يستحق هو وأفراد عائلته علاجاً بالمجان في المستشفيات العسكرية داخل السودان .

(ز) **الضباط من رتبة المقدم وما دونها :**

عند الإحالة للمعاش يستحقون الامتيازات الآتية :

(١) الترحيل داخل السودان بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى ووسائل النقل البرية أو النهرية بخلاف الناقل الجوي الوطني بالمجان مرة واحدة في السنة .

(٢) العلاج بالمجان في مستشفيات السلاح الطبي.

(ح) يستمر الأشخاص الذين تلقوا حقاً مكتسباً بمقتضى أحكام المادة ١٨٦ من اللائحة المالية لسنة ١٩٦٢ في صرف استحقاقهم كما لو كان الحق قد نشأ بناء على هذا القانون .

التقاعد بالمعاش بناء على طلب الضابط .

٢٨ــ (أ) إذا طلب الضابط إحالته على التقاعد قبل اكمال ٢٠ سنة خدمة يعامل على الوجه الآتي: [٢٥]

(أولاً) بعد إكمال ١٢ سنة خدمة وقبل إكمال ١٥ سنة خدمة يسوى معاشه وفق أحكام المادة٢٠(١)(أ) ،

(ثانياً) إذا أكمل ١٥ سنة خدمة معاشية وأقل من ٢٠ سنة خدمة معاشية يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ب)،

(ب) للضابط أن يطلب إحالته على التقاعد بالمعاش بسبب طول الخدمة إذا بلغت خدمته ٢٠ سنة فأكثر شاملة الإضافات المنصوص عليها في المادتين ١٢و٢٥ ويعامل على الوجه الآتي :

(أولاً) إذا أكمل ٣٠ سنة خدمة معاشية فأكثر يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠ (١)(د) ،

(ثانياً) إذا أكمل ٢٠ سنة خدمة معاشية وأقل من ٣٠ سنة خدمة معاشية يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ج) يجوز للقائد العام أن يبقى ذلك الضابط في الخدمة لمدة تجاوز خمس سنوات أخرى للمصلحة العامة . [٢٦]

التقاعد بسبب الإعفاء من الخدمة أو إخلاء الطرف من الخدمة .

٢٩ــ (١) إذا قرر رئيس الجمهورية إعفاء الضابط من الخدمة بناءً على توصية القائد العام ، يسوى معاشه على الوجه الآتي:

(أ) إذا بلغت خدمته المعاشية ثلاثين سنة فأكثر يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(٢)(د) ، [٢٧]

---

[٢٥] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

[٢٦] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٧] مرسوم مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٩٣ .

(ب) إذا بلغت خدمته المعاشية أكثر من عشرين سنة وأقل من ٣٠ سنة يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ج) إذا بلغت خدمته المعاشية أكثر من اثنتي عشرة سنة وأقل من عشرين سنة يسوى معاشه وفق أحكام المادة ٢٠(١)(ب) ،

(د) إذا بلغت خدمته المعاشية أقل من ١٢ سنة يمنح مكافأة تسوى وفقاً لأحكام المادة ٣٣(١)(أ) ، (ب)و(ج) .

(٢) إذا قرر رئيس الجمهورية بناءً على طلب الضابط وتوصية القائد العام إخلاء طرفه من الخدمة ، يسوى معاشه ومكافأته وفقاً لأحكام المادة ٣٣(١)(د)،(هـ) و(٢) مع مراعاة أحكام المادتين ٢٠(٢)(هـ) و ٢٨ .[٢٨]

التقاعد بسبب إكمال أقصى مدة الاستيداع .

٣٠ــ يحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش إذا أكمل أقصى مدة يجوز له أن يقضيها في الاستيداع دون أن يعاد إلى الخدمة وفق أحكام المادتين ٢٣و٢٤ .

التقاعد لعدم اللياقة الصحية .

٣١ــ (١) الضابط الذي يطلب إحالته إلى التقاعد بسبب عدم لياقته الصحية للاستمرار في الخدمة أو يرى القائد العام إحالته للتقاعد بالمعاش لنفس السبب ، يجب أن يقدم نفسه إلى اللجنة الطبية للكشف عليه وإذا تبين للجنة أنه غير لائق صحياً للاستمرار في الخدمة عليها أن تصدر شهادة بذلك ويحال الضابط إلى التقاعد بالمعاش من تاريخ إصدار تلك الشهادة .[٢٩]

---

[٢٨] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

[٢٩] القانون نفسه .

(٢) إذا قررت اللجنة الطبية أن درجة العجز : [٣٠]

(أ) ١٠٠% يسوى معاش الضابط وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (١)(ج) ،

(ب) أقل من ١٠٠% يكون استحقاق الضابط على الوجه الآتي:

(أولاً) إذا كانت خدمته ٢٠ سنة فأكثر يستحق معاشاً وفقاً لأحكام المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ثانياً) إذا كانت خدمته أكثر من اثنتي عشرة سنة وأقل من عشرين سنة يستحق معاشاً وفقاً لأحكام المادة ٢٠(١)(أ) ،

(ثالثاً) إذا كانت خدمته أقل من اثنتي عشرة سنة يستحق مكافأة وفقاُ لأحكام المادة ٣٣(١)(أ) أو (ب) أو (ج) و(٢) .

(٣) إذا قررت اللجنة الطبية أن درجة العجز أقل من ١٠٠% فيسوى المعاش كالآتي :

(أ) إذا كانت خدمته عشرين سنة فأكثر يسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ب) إذا كانت خدمته ١٢ سنة فأكثر وأقل من ٢٠ سنة فيسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة ٣١(١)(ثانيا) ،

(٤) إذا كان الضابط مستحقاً لإجازة نهائية تمنح له تلك الإجازة وتبدأ من تاريخ صدور قرار الإحالة ويبدأ التقاعد في هذه الحالة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة .

(٥) في جميع الحالات أعلاه يجب ألا يقل مقدار المعاش عن نصف المرتب الأخير .

---

[٣٠] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(٦) الحالات المرضية التي يصعب فيها التقويم على أساس النسبة المئوية لأن نوع المرض لا يندرج تحت تلك الحالات أعلاه تنطبق عليهم الفقرة (٥) أعلاه أو أي نص آخر في هذا القانون أيهما كان أفضل . [٣١]

الفصل الثامن

المعاشات والمكافآت

أنواع المعاشات والمكافآت .

٣٢ــ أنواع المعاشات والمكافآت التي تمنح للضباط وعائلاتهم هي: [٣٢]

(أ) معاشات ومكافآت عادية للضباط ،

(ب) معاشات ومكافآت عادية لعائلات الضباط ،

(ج) معاشات خاصة للضباط ،

(د) معاشات خاصة لعائلات الضباط ،

(هـ) معاشات ومكافآت للضباط الذين يعادون للخدمة ،

(و) مكافآت استشهاد لعائلات الضباط ،

(ز) معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية ،

(ح) منحة نهاية الخدمة ،

(ط) مكافأة وسام الخدمة الطويلة الممتازة .

الفصل التاسع

المعاشات والمكافآت العادية للضباط

المعاشات و المكافآت التي تمنح للضابط عند إحالته للتقاعد بالمعاش .

٣٣ــ (١) يكون الضابط مستحقاً عند إحالته للتقاعد بالمعاش بموجب أحكام أي من المواد من ٢٧ إلى ٣٠ شاملة : [٣٣]

(أ) مكافأة تسوى بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة إذا أكمل ثلاث سنوات أو أقل خدمة معاشية ،

---

[٣١] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

[٣٢] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

[٣٣] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) مكافأة تسوى بمعدل راتب أربعة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية اذا أكمل أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات خدمة معاشية ،

(ج) مكافأة تسوى بمعدل راتب ستة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية اذا أكمل أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(د) معاشاً يسوى وفقاً لأحكام المادة التي أحيل بموجبها للتقاعد بالمعاش اذا أكمل أكثر من اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية ،

(هـ) بالاضافة إلى المعاش المستحق بموجب أحكام الفقرة (د) يمنح الضابط مكافأة إضافية تسوى بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية يقضيها في الخدمة بعد وقف استقطاع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٤(ج) .

(٢) يجوز للمجلس في حالات استثنائية أن يوصي للقائد العام بمنح أي ضابط يحال إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحكام المادة ٣١ أي مكافأة أو معاش أعلى من تلك التي يستحقها وفقاً لأحكام البند (١) وذلك وفقاً لما يراه مناسباً على ألا يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢١ .

الفصل العاشر

المعاشات العادية لعائلات من يتوفى من الضباط

استحقاق عائلة الضابط المتقاعد بالمعاش لمعاش عادي.

٣٤ــ إذا توفى ضابط متقاعد بالمعاش أو في الخدمة للمعاش يوزع المعاش المستحق له على عائلته وفق أحكام هذا الفصل .

استحقاق عائلة الضابط المتوفى لمعاش عادي.

٣٥ــ يدفع معاش عائلي عادي للمذكورين أدناه وهم :

(أ) أفراد عائلة الضابط الذين كانوا أحياء في تاريخ وفاته إذا توفى وهو متقاعد بالمعاش ،

(ب) أفراد عائلة الضابط الذين كانوا أحياء في تاريخ وفاته إذا توفى وهو في الخدمة المعاشية ،

مقدار المعاش العائلي العادى لعائلة الضابط المتوفى .

٣٦ــ يكون مقدار المعاش العائلي العادي المستحق لعائلة الضابط المتوفى كالآتي:

(أ) فى حالة الوفاة أثناء التقاعد بالمعاش يكون المعاش عبارة عن المعاش أو ذلك الجزء من المعاش العادي أو الخاص الذي كان يتقاضاه الضابط عند وفاته غير منقوص بأي استبدال ،

(ب) فى حالة الوفاة أثناء الخدمة وليس بسببها يكون المعاش عبارة عن المعاش أو ذلك الجزء من المعاش الذي يكون مستحقاً للضابط إذا أحيل إلى المعاش وفق أحكام المادة ٣١(٤) في تاريخ وفاته .

توزيع المعاش أو المكافأة المستحقة للضابط المتوفى على عائلته .

٣٧ــ يوزع المستحق من معاش أو مكافأة للضابط المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول الثانى الملحق بهذا القانون .

المستحقون لأنصبة في معاش الضابط المتوفى وشروط استحقاقهم .

٣٨ــ (١) يكون مستحقاً لنصيب في معاش الضابط المتوفى كل من أفراد عائلته الآتى بيانهم ممن يكون على قيد الحياة في تاريخ وفاته وهم :

(أ) الأرملة أو الأرامل أو الأرمل ،

(ب) الأبناء والبنات ،

(ج) الوالدان أو أيهما ،

(د) الأخوان والأخوات .

(٢) يشترط لاستحقاق الأشخاص المذكورين في البند (١) مايلى :

(أ) بالنسبة للأرملة أو الأرامل أن تكون في عصمة الضابط المتوفى في تاريخ وفاته ،

(ب) بالنسبة للأرمل أن تكون المتوفاة في عصمته في تاريخ وفاتها ،

(ج) بالنسبة للأبناء :

(أولاً) الابن ،

ـــ ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر ،

ـــ إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون مصاباً بعجز يمنعه من كسب عيشه ، أو إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر وكان طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي،

(ثانياً) الابنة :

ـــ ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المورث ،

(د) بالنسبة للأخوان والأخوات :

(أولاً) الأخ :

ـــ ألا يكون للضابط المتوفى ولد أو أولاد أو والد أو الوالدان على قيد الحياة ،

ـــ أن تثبت إعالة الضابط المتوفى له أثناء حياته ،

- ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين من العمر من تاريخ وفاة الضابط ،
- إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الضابط وكان مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه ،
- إذا جاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الضابط وكان طالباُ في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي،

(ثانياً) الأخت :

- ألا يكون للضابط المتوفى ولد أو أولاد أو والد أو الوالدان على قيد الحياة ،
- أن تثبت إعالة الضابط المتوفى لها أثناء حياته ،
- ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الضابط .

سقوط المعاش العائلي من أفراد عائلة الضابط المتوفى .

٣٩ــ (١) لا يستحق أبناء الضابط المتوفى أو أخوانه أنصبة في معاشه متى بلغوا الحادية والعشرين من العمر .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) أعلاه يدفع نصيب الابن أو الأخ في المعاش إذا كان طالباً بإحدى مراحل التعليم الجامعى أو العالي ويستحق نصيبه في المعاش بصفة مؤقتة حتى يبلغ السادسة والعشرين من العمر أو تنتهى دراسته أي التاريخين كان أقرب فإذا أنهى دراسته يستمر دفع نصيبه حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة .

(٣) تطبق أ حكام البند (٢) على كل من سقط نصيبه في المعاش من الأبناء والأخوان قبل العمل بهذا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لسقوط نصيبه في المعاش إذا كان ما يزال طالباً في إحدى مراحل التعليم المذكـورة وقدم طلباً بذلك .

سقوط أنصـبة الأرملة والبنات والأخوات .

٤٠ــ (١) يسقط نصيب الأرملة في معاش الضـابط المتـوفى إذا تزوجت ويسقط نصيب البنت والأخت في المعاش متى أبرم عقد زواجها على أن تدفع منحة للبنت أو الأخت توازى نصيبها المقرر في المعاش لمدة سنة بحيث لا تقل عـن خمسمائة جنيه ولا يجوز دفع تلك المنحة أكثر من مرة واحدة ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لهن وفقـاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تعاد للأرامل والبنات والأخوات أنصبتهن التي سبق سقوطها بسبب زواجهن في تاريخ وفاته فيمنحن إذا طلقن أو ترملن بعد وفاته الأنصبة المستحقة لهن في معاشه إذا لم يكـن متزوجات دون الإخلال بحقوق باقي المستحقين لأنصبة في المعاش وتمنح البنت أو الأخت التي لم تتوفر فيها شـروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة الضابط إذا طلقـت أو ترملت استحقاقها من المعاش ويعاد توزيع نصـيب المستحقين على هذا الأساس ، فإذا كانت لأي منهن نفقـة يخصم من معاشها ما يعادل تلك النفقة . [٣٤]

[٣٤] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

سقوط أنصبة الأبناء والأخوان عند التعيين .

٤١ــ يسقط نصيب أي من الأبناء أو البنات والأخوان والأخوات إذا عين أو عينت في وظيفة مستديمة في الحكومة وكان دخله أو دخلها من تلك الوظيفة يساوي أو يزيد على نصيبه أو نصيبها في معاش الضابط علي أن يدفع الفرق بين الدخل من الوظيفة والاستحقاق في المعاش في حالة النقصان ويدفع الاستحقاق كاملاً في حالة انقطاع ذلك الدخل .

إعادة تقدير المعاش العائلي عند سقوط الأنصبة .

٤٢ــ إذا توفى أي من أفراد عائلة الضابط المتوفى ممن يتقاضون نصيباً في معاشه العائلي العادي أو سقط نصيبه فيه بموجب المادة ٣٩أو المادة ٤٠ يعاد تقدير المعاش العائلي العادي أو أي نصيب فيه يستحقه أي من أفراد تلك العائلة الذين يظلون مستحقين لأنصبة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٣٧و٣٨ كما يعاد تقدير تلك الأنصبة في حالة الأرملة أوالبنت أو الأخت التي يعود إليها استحقاقها لنصيبها بموجب المادة ٤٠ .

الفصل الحادى عشر
منحة نهاية الخدمة

منحة نهاية الخدمة .

٤٣ــ (١) ما لم يقرر القائد العام خلاف ذلك يمنح الضابط أو عائلته عن نهاية خدمته أو وفاته أثناء الخدمة راتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع .

(٢) تمنح عائلة الضابط بالمعاش عند وفاته منحة عاجلة لا ترد بواقع ثلاثة أمثال المعاش الشهري المستحق غير منقوص بأي استبدال . [٣٥]

[٣٥] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثانى عشر
المعاشات الخاصة للضباط الذين يصابون بعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

شروط استحقاق الضباط للمعاشات الخاصة.

٤٤ــ يمنح الضابط الذي يصاب بعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفى أثنائها يجعله غير قادر على الاستمرار في الخدمة وتقرر اللجنة الطبية أنه غير لائق صحياً في الاستمرار في الخدمة ، معاشاً خاصاً ، بغض النظر عن عمره وطول مدة خدمته على ألا يكون الحادث أو المرض ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط :

(أ) يعرض الضابط المصاب على اللجنة الطبية للكشف عليه فى أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث أو إصابته بالمرض وفق القوانين المطبقة على قوات الشعب المسلحة ،

(ب) يقدم القائد المسئول عن الضابط المصاب إلى اللجنة الطبية فى حالة العجز الناشئ عن مرض بياناً يصف فيه الواجبات التى كان منوطاً بالضابط أداؤها كما يضمنه أي معلومات أخرى يرى أنها تتعلق بموضوع مرضه مع إبداء رأيه عما إذا كان المرض ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط المصاب أم لا حتى تتمكن اللجنة الطبية من إصدار الشهادة الطبية في ضوئه ،

(ج) تحدد اللجنة الطبية في الشهادة الطبية درجة العجز باعتبار أن ١٠٠ درجة تعادل العجز الكلي وذلك بمقارنة حالة الضابط المصاب بحالة شخص صحيح العقل والجسم في نفس عمره بغض النظرعن مقدرة المصاب على الكسب أو أي عوامل أو ظروف أخرى فإذا كان العجز ناشئاً عن إصابتين أو أكثر تقدر درجة العجز بالنسبة إلى الإصابات مجتمعة على ألا تتجاوز ١٠٠ درجة ،

(د) باستثناء حالات العمليات الحربية يشكل مجلس تحقيق وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة فور وقوع الحادث أو الإصابة بالمرض للتحقيق عما إذا كان الحادث أو المرض الذي أصاب الضابط ناشئاً عن خدمته وفي أثنائها أو كان ناشئاً عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط المصاب .

تسوية المعاشات الخاصة للضباط .

٤٥ــ (١) يكون الضابط الذي يحال إلى التقاعد بالمعاش وفق أحكام المادة ٤٤ بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها مستحقاً لمعاش خاص يسوى من تاريخ تقاعده على الوجه الآتى : [٣٦]

(أ) إذا كانت الاصابة ناشئة عن الخدمة في الأسر أو العمليات الحربية أو التدريب بالذخيرة الحية وناشئة عنه :

(أولاً) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي تلي رتبته علواً في تاريخ تقاعده على ألا يقل ذلك المعاش عن أربعين قرشاً في الشهر ويجوز للقائد العام بتوصية من المجلس أن يعدل ذلك المبلغ من وقت لآخر حسبما يراه مناسباً ،

(ثانياً) اذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح الضابط المصاب معاشاً خاصاً يساوى أقصى راتب رتبته .

[٣٦] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) اذا نشأت الإصابة عن الخدمة في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يمنح الضابط معاشاً يسوى وفقاً للمادة ٢٠(١)(ج) .

(٢) إذا لم تكن الإصابة ناشئة عن الخدمة أو كانت ناشئة عنها ولكنها تعود إلى سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانب الضابط المصاب لا يستحق ذلك الضابط معاشاً خاصاً بموجب هذه المادة ويسوى معاشه وفق أحكام المادة ٣٣ .

الفصل الثالث عشر

المعاشات والمكافآت الخاصة لعائلات الضباط الذين يتوفون نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها

استحقاق عائلة الضابط المتوفى لمعاش خاص .

٤٦ــ مع مراعاة أحكام الفصل العاشر ، تكون عائلة الضابط الذي يتوفى وهو في الخدمة للمعاش مستحقة لمعاش عائلي خاص إذا قتل الضابط أو توفى نتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن الخدمة وفي أثنائها ، ولم تكن الوفاة ناشئة عن سوء سلوك مقصود أو إهمال شنيع من جانبه ، وثبتت وفاته وفقاً للقوانين المطبقةعلى القوات المسلحة ويسوى ذلك المعاش بموجب أحكام المادة ٤٧ .

تسوية المعاش الخاص لعائلة الضابط المتوفى .

٤٧ــ (١) يسوى المعاش الخاص لعائلة الضابط على الوجه الآتى : [٣٧]

(أ) اذا حدثت الوفاة في أي من الأحوال التالية وهى :

(أولاً) الأسر ،

(ثانياً) العمليات الحربية ،

(ثالثاً) أثناءالتدريب بالذخيرة الحية وناشئه عنه،

(رابعاً) في الحالات الأخرى ، التي يقرر القائد العام ، بناء على توصية المجلس ،

[٣٧] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

اعتبارها استشهاداً ويعتبر الضابط المتوفى شهيداً سواء توفى فوراً أو توفى متأثراً بإصابته بعد نقله من مكان الاصابة ، على ألا يعتبر الضابط المتوفى شهيداً إذا توفى بعد شفائه من الإصابة .

(ب) تمنح عائلة الضابط الشهيد بالاضافة إلى المعاش أو المكافأة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ، مكافأة خاصة مقدارها راتب سنتين للرتبة التي يرقى إليها الشهيد ،

(ج) يرقى الضابط الشهيد ترقية استثنائية إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً برتبتين وذلك من تاريخ استشهاده ،

(د) تمنح عائلة الضابط الشهيد معاشاً خاصاً يساوي أقصى راتب الرتبة التي رقى اليها ذلك الضابط بعد استشهاده .

(٢) اذا كانت وفاة الضابط ناشئة عن الخدمة في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) تمنح عائلته معاشاً خاصاً يساوى ٤/٥ أقصى راتب رتبته .

(٣) فى حالة الفريق أول بالإضافة إلى الحقوق الأخرى يعامل كالآتى : [٣٨]

(أ) يرقى إلى رتبة المشير ،

(ب) يمنح مكافأة خاصة تعادل راتب سنتين لرتبة المشير خالية من الاستقطاعات .

[٣٨] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

الضابط المفقود . ٤٨ــ (١) تمنح عائلة الضابط المفقود منحة شهرية تعادل راتبه الشهري الأخير وذلك لمدة عام . [٣٩]

(٢) يرقى الضابط المفقود ترقية استثنائية إلى الرتبة التي تلي رتبته علواً برتبتين وذلك من تاريخ فقده ، بعد مرور عام كامل وعندها يجوز للقائد العام اعتباره شهيداً وتطبق عليه أحكام المادة ٤٧ ماعدا البند (١)(ج) منها .

(٣) إذا ثبت بعد ذلك أن الضابط المفقود ما يزال على قيد الحياة يوقف صرف المعاش العائلي الخاص ، وتسوى حالته وفقاً لما يسفر عنه تحقيق يجرى وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة .

الفصل الرابع عشر

معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد تعيينهم بعد تركهم الخدمة

معاشات ومكافآت الضباط الذين يعاد تعيينهم بعد تركهم الخدمة . ٤٩ــ (١) الضباط الذين سبق أن تقاعدوا بالمعاش أو الذين كانوا ضباطاً في الخدمة للمعاش وأعيد تعيينهم في الخدمة للمعاش ، لا يعتبرون في الخدمة للمعاش إلا إذا توفرت فيهم الشروط التالية : [٤٠]

(أ) ألا يكون الضابط قد بلغ سن التقاعد للرتبة التي يعاد تعيينه فيها في تاريخ إعادة تعيينه ،

(ب) ألا يقل مجموع مدة خدمة الضابط الفعلية السابقة وما تبقى له من خدمة فعلية متوقعة قبل بلوغه سن التقاعد للرتبة التي يعاد فيها عن ١٢ سنة ،

(ج) أن يرد أي مكافأة أو أي جزء منها سبق أن منح له خلال مدة معقولة لا تجاوز مدة الخدمة المتوقعة له ،

---

[٣٩] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

[٤٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) أن يرد استبدال المعاش الذي سبق أن قبضه أو أن يخصم ما يعادل ذلك الاستبدال من راتبه .

(٢) إذا أعيد تعيين الضابط المتقاعد بالمعاش وفق البند (١) يعتبر ذلك الضابط ضابطاً في الخدمة للمعاش ويوقف دفع معاشه اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه .

(٣) إذا أعيد تعيين الضابط المتقاعد أو الذي كان ضابطاً في الخدمة للمعاش ، ولم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (١) ، لا يستحق ذلك الضابط معاشاً أو مكافأة عادية وفق أحكام هذا القانون نظير خدمته بعد إعادة تعيينه عند انتهاء تلك الخدمة .ويكون ذلك الضابط مستحقاً لمكافأة خاصة تساوي راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة يقضيها الضابط في الخدمة بعد إعادة تعيينه ، وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالخدمة الفعلية لأغراض تحديد طول مدة الخدمة المنصوص عليها في هذا البند .

(٤) إذا رأى المجلس في حالات استثنائية أن المكافأة المنصوص عليها في البند (٣) غير مناسبة فيجوز له مع مراعاة كل الظروف أن يمنح أية مكافأة أعلى يراها مناسبة على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد المكافأة التي تمنح لذلك الضابط عن راتبه عن سنتين .

الفصل الخامس عشر
معاشات ومكافآت لعائلات من يتوفى من
الضباط الذين يعاد تعيينهم

معاشـــات ومكافآت لعائلات من يتوفى من الضباط الذين يعاد تعيينهم .

٥٠ــ (١) تكون عائلات الضباط الذين يتوفون أثناء الخدمة بعد إعادة تعيينهم والذين تتوفر فيهم شروط المادة ٤٩(١) مستحقة لمعاش بموجب أحكام الفصلين العاشر والثالث عشر .

(٢) تكون عائلات الضباط الذين يتوفون أثناء الخدمة ولم تكن وفاتهم ناشئة عنها والذين تتوفر فيهم شروط المادة ٤٨(١) مستحقة للمكافأة التي تكون مستحقة لها كما لو انتهت خدمة هؤلاء الضباط في تاريخ وفاتهم .

(٣) إذا رأى المجلس في حالات استثنائية أن المكافأة المنصوص عليها في البند (٢) غير مناسبة ، يجوز له مع مراعاة كل الظروف ، أن يمنح أي مكافأة أعلى يراها مناسبة .

الفصل السادس عشر
معاشات الضباط الذين يعينون في مناصب سياسية

التعيين في منصب سياسي.

٥١ــ إذا عين الضابط في منصب سياسي يعتبر محالاً للتقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون بالرغم من أحكام هذا القانون مستحقاً لمعاش يساوي مرتب الفريق أول . [٤١]

الفصل السابع عشر
المطالبة بالمعاشات والمكافأت

المطالبة بالمعاشات والمكافآت .

٥٢ــ (١) ترسل المطالبة بالمعاش أو المكافأة إلى مدير فرع الشئون المالية إما رأساً أو بوساطة قائد السلاح المختص .

[٤١] قانون رقم ١٨لسنة ١٩٨٨،قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩،قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩،قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١.

(٢) تحرر المطالبة بالمعاش أوالمكافأة التي يقدمها أي من أفراد عائلة الضابط المتوفى أو الضابط المتقاعد بالمعاش المتوفى على الأورنيك المقرر وترفق بها جميع المستندات التي يتطلبها ذلك الأورنيك وشهادة وفاة الضابط أو الضابط المتقاعد بالمعاش وتضمن تلك المطالبة إقراراً من مقدمها يتضمن جميع البيانات الخاصة بعائلة الضابط المتوفى واللازمة لصحة تسوية وتوزيع المعاش ويشهد على صحة ذلك الإقرار اثنان من الموظفين أو الضباط في الخدمة أو المتقاعدين بالمعاش ممن يعرفون الضابط المتوفى في عائلته .

(٣) يجوز لمدير فرع الشئون المالية في أي حالة أن يطلب إثبات أي من البيانات المنصوص عليها في البند(٢) بإبراز مستندات رسمية إذا كان من الممكن إثباتها بتلك الطريقة .

(٤) إذا كان مقدم المطالبة مقيماً خارج السودان يجوز تقديم إقرار بدلاً عن تلك الشهادة بنفس المعنى مشفوعاً باليمين أمام محلف أو موثق للعقود أو قاض أو أي موظف آخر مختص بالتصديق على البيانات المشفوعة باليمين على أن يقدم الإقرار شخصاً يعرف الضابط المتوفى حق المعرفة ولا يمت إليه ولا لأرملته بأي صلة قرابة وترفق بالإقرار صورة رسمية من شهادات ميلاد أطفاله .

(٥) أى شخص يقدم أي اقرار أو شهادة لأغراض هذه المادة أو يشهد على صحة ذلك الإقرار أو الشهادة وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحة ذلك الإقرار أو الشهادة يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٤٢]

[٤٢] قانون التعديلات المتنوعة (الرسوم والغرامات) رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

التاريخ الذي لا تقبل بعده منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة .

٥٣ــ تقدم أي منازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة سواء أكانت مقدمة من جانب الحكومة أو من جانب الشخص المستحق للمعاش أو المكافأة خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار الشخص المستحق بمقدار المعاش أو المكافأة كما وافق عليه مدير فرع الشئون المالية ، فإذا كان ذلك الشخص مقيماً خارج السودان تقدم المنازعة خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار ولا تجوز المنازعة في مقدار أو تقدير المعاش أو المكافأة كما لا تنشأ أي دعوى استناداً إلى الغلط في ذلك المقدار أو التقدير .

التاريخ الذي يستحق فيه دفع المعاش للضابط.

٥٤ــ يكون المعاش مستحق الدفع للضابط في اليوم التالي لليوم الذي يتوقف فيه الضابط عن قبض راتب عن خدمته .

التاريخ الذي يستحق فيه دفع المعاش لعائلة الضابط المتوفى .

٥٥ــ يكون المعاش مستحق الدفع لعائلة الضابط المتوفى في التاريخ الآتى :

(أ) فى حالة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة يكون المعاش مستحق الدفع في اليوم الأول من الشهر التالى الذي توفى فيه الضابط ،

(ب) فى حالة الضابط الذي يتوفى وهو متقاعد بالمعاش يكون المعاش مستحق الدفع في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي توفى فيه ذلك الضابط ويعتمد لحساب تركته معاشه كاملاً عن الشهر الذي توفى فيه .

دفع النصيب في المعاش كاملاً لأي من أفراد عائلة الضابط المتوفى عن الشهر الذي ينتهى فيه استحقاقه ومكافأة الاستشهاد.

٥٦ــ (١) يدفع كاملاً النصيب المستحق لأي من أفراد عائلة الضابط المتوفى في معاش ذلك الضابط عن الشهر كله الذي ينتهى أثناء استحقاق ذلك الفرد لنصيبه في المعاش وتكون إعادة تقدير الأنصبة المستحقة لأفراد العائلة الآخرين في ذلك المعاش بموجب أحكام المادة ٤٢ نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر .

(٢) فى حالة مكافأة الاستشهاد ، وإذا لم يكن هناك مستحقون بموجب أحكام هذا القانون ، تدفع المكافأة للورثة الشرعيين للضابط المتوفى عن طريق الجهة القضائية المختصة .

طريقة دفع المعاشات .

٥٧ــ تدفع المعاشات بعد تصديق مدير فرع الشئون المالية عليها بأقساط شهرية مؤجلة أو في نهاية فترات أطول حسبما يقرره مدير فرع الشئون المالية بناء على طلب يقدمه الضابط المتقاعد بالمعاش أو عائلة الضابط المتوفى ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يدفع المعاش مقدماً .

دفع جزء من المعاش أو المكافأة إلى حين تحديد مقدارها .

٥٨ــ (١) إلى أن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه الضابط أو أي شخص آخر يجوز لمدير فرع الشئون المالية أن يأذن بدفع جزء لا يزيد على نصف المعاش الذي يبدو أن ذلك الضابط أو الشخص يستحقه على أن يقدم ذلك الضابط أو الشخص إقراراً في الشكل الذي يقرره مدير فرع الشئون المالية من وقت لآخر بأن الدفع تم بصفة مؤقتة ويتعهد فيه ذلك الضابط أو الشخص بأن يرد أي مبلغ يدفع له زيادة على المقدار الذي يستحقه .

(٢) يجوز دفع جزء من المكافأة لا يجاوز نصفها إلى حين تحديد مقدارها على وجه الدقة ، على أن يقدم من يدفع له ذلك الجزء إقراراً بنفس الطريقة المنصوص عليها في البند (١) .

استبدال المعاش . ٥٩ــ (١) يجوز لمدير إدارة الشئون المالية ، بناء على طلب الضابط المتقاعد بالمعاش ، أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلث من أي معاش يستحقه ذلك الضابط بموجب هذا القانون ، على أن يتم الاستبدال مرة واحدة بعد الإحالة على المعاش، على أن تتم المطالبة في خلال مدة لا تزيد عن العام من تاريخ الاحالة . [٤٣]

(٢) فى حالة استبدال أي جزء من معاش الضابط المتقاعد بالمعاش بموجب أحكام هذه المادة ، يكون استحقاق عائلة ذلك الضابط للمعاش العائلي عند وفاته هو نفس المعاش العائلي أو جزء منه كان يمكن أن تستحقه العائلة لو لم يحدث الاستبدال ، ولا يجوز استبدال المعاش العائلي .

(٣) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز للمجلس ، أن يقرر الشروط التي يجوز بمقتضاها استبدال المعاشات التي يستحقها الضباط المتقاعدون بالمعاش بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز للمجلس أن يقرر الإجراءات التي تتبع لتنفيذ الاستبدال .

لا يجوز تحويل المعاشات والمكافآت للغير . ٦٠ــ (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يجوز إجراء أية استقطاعات من المعاشات والمكافآت ولا يجوز تحويلها إلى الغير ولا يجوز التنفيذ عليها أو اتخاذ أي اجراء قضائي بشأنها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لمدير فرع الشئون المالية إجراء استقطاعات شهرية لاتزيد في مجموعها على ربع جملة المعاش الشهرى واجراء الاستقطاع من المكافأة لا يزيد على مقدار المكافأة في الحالات الآتية :

(أ) للوفاء بمديونية الضابط للحكومة ،

(ب) لدفع نفقة المعيشة أو النفقة الشرعية أو أي راتب عائلي آخر تأمر بدفعه المحكمة المختصة .

---

[٤٣] قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

المعاشات والمكافآت التي يستحقها القصر .

٦١ــ يجوز أن تدفع لأم القاصر أو والده أو ولى أمره أية مكافأة لا تجاوز مائتي جنيه وأي معاش يستحقه القاصر بموجب هذا القانون ما لم يصدر حكم من محكمة مختصة بخلاف ذلك . أما المكافآت التي تجاوز مائتى جنيه التي يستحقها القاصر فيجوز دفعها أما للوصى العام أو للجهة القضائية المختصة أو تدفع لأمين أو لمؤسسة ذات شخصية اعتبارية بموافقة الجهة القضائية المختصة لتودع كأمانة لحساب القاصر وفق الشروط التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثامن عشر
الحرمان من المعاش والمكافأة وتعويض المصابين بسبب الخدمة

الحرمان من المعاش أو المكافأة .

٦٢ــ (١) لا يجوز حرمان الضابط من المعاش أو المكافأة إلا في حدود النصف وذلك بموجب قرار بهذا صادر من محكمة عسكرية مختصة يوافق عليه رئيس الجمهورية بناء على توصية بذلك من القائد العام . [٤٤]

(٢) في الحالة التي يعتبر فيها الضابط متمرداً أو مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى بناء على قرار يصدر من القائد العام بعد إجراء التحريات اللازمة ، يحرم هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ما لم يقرر القائد العام منحه هو أو ورثته ذلك المعاش أو تلك المكافأة . [٤٥]

(٣) يحرم الضابط المتقاعد بالمعاش هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ، في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى ، وذلك بناء على قرار يصدر من القائد العام بعد إجراء التحريات اللازمة . [٤٦]

---

[٤٤] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

[٤٥] قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ .

[٤٦] قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠ .

تعويض المصابين بسبب الخدمة

٦٣ــ يمنح الضابط الذي يصاب بعجز ناشئ عن الخدمة وأثنائها ولا يمنعه من الاستمرار في تلك الخدمة ، تعويضاً مالياً إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في : [٤٧]

(أ) العمليات الحربية يقدر على أساس١٠% من الراتب السنوي الأخير عن كل درجة من درجات العجز ،

(ب) غير العمليات الحربية يقدر على أساس ٥% من الراتب السنوى الأخير عن كل درجة من درجات العجز على ألا يزيد التعويض عن راتب سنة واحدة .

الفصل التاسع عشر

المعاشات والمكافآت الاستثنائية وسلطة إصدار اللوائح

المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

٦٤ــ (١) على الرغم من أي نص مخالف في هذا القانون ، يجوز للقائد العام بناء على توصية من المجلس ، وفي حالات معينة بذاتها ولأسباب خاصة أن يمنح أي ضابط أو أن يمنح كل أو بعض أفراد عائلة أي ضابط متوفى معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية أو الاثنين معاً ، وذلك بالمقدار ووفق الشروط التي يراها مناسبة . [٤٨]

(٢) يجوز للقائد العام أن يمنح أي ضابط أكمل ثمانى عشــرة سنة خدمة فعلية ممتازة وحاز على وسام الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة على النحو الآتي : [٤٩]

(أ) من تاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل راتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،

(ب) بعد قضاء ست سنوات خدمة فعلية لا حقة لتاريخ استحقاقه لنيل ذلك الوسام بمعدل راتب تسعة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاع ،

---

[٤٧] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ .

[٤٨] قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

[٤٩] قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٠ .

(ج) بعد قضاء تسع سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاقه نيل الوسام بمعدل راتب ستة أشهر كاملة دون أي استقطاع ،

(د) بعد قضاء سبع وعشرين سنة خدمة فعلية، راتب شهرين عن كل سنة خدمة لاحقة . [٥٠]

(٣) إذا عمل أي شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ضمن المجهود الحربي في أي منطقة للعمليات الحربية وتوفى نتيجة لتلك العمليات فيجوز للقائد العام أن يوصى بمنحه معاشاً أو مكافأة على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يعمل في الخدمة العامة بمنحه معاشاً استثنائياً وفقاً لأحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣، على أنه يجوز للقائد العام بالإضافة إلى ذلك المعاش أن يمنح عائلته مكافأة مالية وفقاً لما يراه مناسباً ،

(ب) إذا كان ذلك الشخص لا يعمل بالخدمة العامة تمنح عائلته مكافأة وفقاً لما يراه مناسباً .

سلطة تطبيق ما يستحدث من أحكام .

٦٥ــ يجوز للقائد العام بموجب أمر يصدره أن يطبق على الضابط ما يستحدث من أحكام في أي قانون يطبق على أي فئة لها ما يناظرها في القوات المسلحة ، متى كانت تلك الأحكام هي الأفضل . [٥١]

سلطة إصدار اللوائح .

٦٦ــ يجوز للقائد العام إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٥٢]

---

(٥٠) قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٠ .

(٥١) قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٩ .

(٥٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الأول

(١) في الحالات التي يترك فيها الضابط المتوفى أرملة أو أكثر ويكون كل أو بعض أولاده من زوجة أخرى طلقها أو توفيت قبل وفاته توزع الأنصبة على الوجه الموضح بالجدول الثاني ويستنزل نصيب والدة الأولاد التي طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها كما لو كانت باقية على قيد الحياة أو لم تطلق ويضاف نصيبها إلى أنصبة أولادها .

(٢) فى حالة زواج أو وفاة الأرملة بعد استحقاقها نصيباً في معاش الضابط المتوفى يؤول نصيبها إلى أولادها من ذلك الضابط الذين كانوا يتقاضون أنصبة في معاشه في تاريخ زواجها أو وفاتها على ألا يجاوز مجموع ما يستحقونه النسب الموضحة بالسطر ٦ من الجدول الثاني.

(٣) فى الحالتين الموضحتين في السطرين ٥ و ٨ من الجدول الثانى إذا انقطع معاش والدي الضابط المتوفى لأي سبب يؤول نصيبهما في المعاش أو ما تبقى منه لأرملة الضابط المتوفى أو أولاده حسب الحال . فإذا كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت يؤول نصيبها في المعاش إلى أولئك الأولاد على ألا يجاوز مجموع ما يستحق في جميع الأحوال النسب الموضحة في السطر ٦ من الجدول الثاني.

(٤) المبالغ التي تدفع زيادة على الأنصبة بموجب المادة ٤٠ لا تؤول إلى باقي المستحقين عند سقوطها لأي سبب .

(٥) إذا كان والدا الضابط المتوفى متوفيين وكان له إخوان وأخوات يستحقون أنصبة في معاشه يؤول نصيب الوالدين للإخوان والأخوات .

الجدول الثاني

توزيع المعاش أو المكافأة على مستحقيها

مسلسل	المستحقون			الأنصبة فى المعاش أو المكافأة				
	أرملة أو زوج	أولاد	والد أو والدان	أخ أو أخوة	أرمل أو أرامل	أولاد	والدان	أخوة
١	أرملة أو أرامل	ولد واحد أو أكثر	ــ ــ ــ	ــ	١/٢	١/٢	ــ	-
٢	أرملة أو أرامل	ــ	والد أو والدان	ــ	٢/٣	ــ	١/٣ لأيهما أو كليهما	-
٣	أرملة أو أرامل	ــ	ــ	أخ أو أخت	٢/٣	ــ	ــ	١/٣ لأيهما أو كليهما
٤	أرملة أو أرامل	ــ	ــ	ــ	كامل المعاش	ــ	ــ	-
٥	أرملة أو أرامل	ولد أو أكثر	والد أو والدان	ــ	١/٣	١/٢	ــ	-
٦	ــ	ولد واحد أو أكثر	ــ	ــ	ــ	كامل المعاش	كامل المعاش	ــ
٧	ــ	ولد واحد أو أكثر	والدان	ــ	ــ	٥/٦	١/٦	ــ
٨	ــ	ــ	والد أو والدان	ــ	ــ	ــ	١/٢ لأيهما أو كليهما	ــ
٩	ــ	ــ	ــ	ــ	أخ أو أخت	ــ	ــ	١/٢ لأيهما أو كليهما

المجلد الثاني

الفهرست الهجائي

اسم القانون	صفحة
١ــ قانون إخلاء المبانى العامة سنة ١٩٦٩	٢٣٣
٢ــ قانون الاستيلاء على شتل النخل لسنة ١٩٤٧	٧٢
٣ــ قانون إغلاق المتاجر ومحلات الحرفيين والمصانع أسبوعياً لسنة ١٩٣٩	٦٧
٤ــ قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٧١	٢٧٨
٥ــ قانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦٦	١٨٢
٦ــ قانون البحر الإقليمى والجرف القاري السوداني لسنة ١٩٧٠	٢٣٧
٧ــ قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١	٢٥٢
٨ــ قانون البنك الزراعى السوداني لسنة ١٩٥٧	١٥٦
٩ــ قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢	٣٠٥
١٠ــ قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣	٣٩
١١ــ قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧	١٤٣
١٢ــ قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤	٣٥٢
١٣ــ قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤	٣٨٠
١٤ــ قانون التعداد لسنة ١٩٥٦	١٣٢
١٥ــ قانون تنظيم أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١	٢٥
١٦ــ قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة لسنة ١٩٧١	٢٩٣
١٧ــ قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦	١٨٩
١٨ــ قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤	١٠٥
١٩ــ قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤	٤٠٤
٢٠ــ قانون الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٤	٣٩٧
٢١ــ قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٠	٨١
٢٢ــ قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦	١٤٢
٢٣ــ قانون خدم المنازل لسنة ١٩٥٥	١١٧
٢٤ــ قانون داء الكلب لسنة ١٩٤٨	٧٥
٢٥ــ قانون رعاية الأطفال ١٩٧١	٢٤٥

اسم القانون	صفحة
٢٦ــ قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣	٣٢٣
٢٧ــ قانون الرقابة على زواج المواطنين والطلبة بغير السودانيات لسنة ١٩٥٩	١٧٦
٢٨ــ قانون الرقابة على نقل البضائع بالعربات لسنة ١٩٣٤	٤٨
٢٩ــ قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩	٢١٠
٣٠ــ قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤	٣٦٣
٣١ــ قانون ضريبة التركات "وثيقة الوصية وأمر الإدارة" لسنة ١٩٥٦	١٢٩
٣٢ــ قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤	٣٧٢
٣٣ــ قانون طرق الماشية ومحطات المراقبة البيطرية لسنة ١٩٧٤	٣٥٨
٣٤ــ قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩	٢١٤
٣٥ــ قانون الكبريت لسنة ١٩٣٢	٣٤
٣٦ــ قانون الكلية الحربية السودانية لسنة ١٩٧١	٢٨٢
٣٧ــ قانون لجان الأجور وشروط الخدمة لسنة ١٩٧٦	٤٨٢
٣٨ــ قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤	٩٩
٣٩ــ قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨	١٩٤
٤٠ــ قانون مراقبة المصحف لسنة ١٩٧٤	٣٧٦
٤١ــ قانون مركز تطوير الإدارة لسنة ١٩٦٨	١٩٦
٤٢ــ قانون مصائد الأسماك البحرية لسنة ١٩٣٧	٦٠
٤٣ــ قانون مصائد أسماك المياه العذبة لسنة ١٩٥٤	١١١
٤٤ــ قانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦	٤٨٨
٤٥ــ قانون معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٧٦	٤٥٥
٤٦ــ قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨	١٧٢
٤٧ــ قانون مكافحة أعشاب الهايسنث المائية لسنة ١٩٦٠	١٨٠
٤٨ــ قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة ١٩٧٣	٣١٧
٤٩ــ قانون نزع ملكية الأراضى لسنة ١٩٣٠	١
٥٠ــ قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤	٣٣٢
٥١ــ قانون الوصي العام لسنة ١٩٣٧	٥٢